ذكر اسناده عن حماد | ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح | ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد بن مسلم | ذكر اسناده عن عمرو بن دينار | ذكر اسناده عن طاوس | ذكر اسناده عن عكرمة

ذكر اسناده عن مقسم | ذكر اسناده عن نافع | ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله | ذكر اسناده عن سليمان بن يسار | ذكر اسناده عن عطاء بن يسار

١

قد وقف هذه النسخة الجليلة واللمعة الجميلة حضرة سلطاننا الاعظم الاكرم
سلطان سلاطين البحر والبر خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان ادام الله دولته
الى اخر الزمان وانا الفقير الى الله [illegible]
نعمة الله المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدينا الى الملة الحنفية السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء الاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء **اما بعد** فيقول خادم الكتاب القديم والحديث القويم المحتاج الى بر ربه الكريم الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذا فتح لطيف وشرح شريف لمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابوحنيفة النعمان سقاه الله اعلى غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل آلائه ونعمائه الذي شرع اي بين وعين لنا دينا نتدين به قويما قائما دائما ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطا مستقيما موصلا في الدنيا الى حصول موافقة وقربته وفي العقبى الى الوصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والمنحة الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين بأذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعليما في مقام الكمال وتعليما في حال الاكمال وعن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما واشهد ان لا اله وحده اي منفردا بالذات لا شريك له في الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القائم بحقوق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية المخصوص بعموم الرسالة للثقلين بل بعموم افراد الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على الوجه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه بتواتر اتصال انواع الرحمة والمنة والمنحة اليه وعلى آله اي اقاربه واصحابه وكمل احبابه وازواجه امهات المؤمنين والصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته اي

اولاده

اولاده الطيبين واحفاده الطاهرين اجمعين وسلم اي الله تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين **اما بعد** اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية التي يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذي سنذكره عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اي المقتدى الاقوم والمستند الاكرم الافخم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان رضي الله عنه غاية الرضوان وبلغه نهاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومرابته شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بحقها بعض الاعيان ولما كان الامام مشتغلا باستخراج من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل في باب الدراية لم يظهر عنه الا القليل من الرواية وكذلك كان اجلاء كابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل وغاية من الرعاية مستقلين في نقل الاحاديث والرواية لان العلم والعمل هو المقصود والمعول في مقام الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شهرة المستحسن يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالدراية والرعاية وارووا القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون الفقهاء كلهم عيالا في تقويم الملة لا سيما في الصدر الاول مع وجود كثير المجتهدين من الائمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب ثنا ابي قال املا علينا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا للمعنى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المبنى فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة ولكن رضي الله عنه اسانيد كثيرة واسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها طائفة من العلماء غير هذه المسند المعتمد الذي هو من رواية الحصكفي بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد وفتح الكاف مفتوحة فكاف وفاء نسبة كذا رايته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن زكريا بن ابراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل للترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي

جماعة من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الوالوالجي وابي الفتح
عمر بن علي بن ابي الحسن الكرابيسي والقاضي بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله
النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم
محمد بن محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي ثنا
ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ولد سنة
ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وخلق سمع منه الدمياطي الحافظ وذكره
في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة ودفن جوار السيدة نفيسة
واعلم ان له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم وصلت جملتهم اربعة
الآف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعراف ✦ هذا مذهب النعمان خير المذاهب
كذا القمر الوضاح خير الكواكب ✦ ثلاثة الآف والف شيوخه ✦ واصحابه مثل النجوم الثواقب
فان قلت مشايخ بخاري ربما بلغ عشرة الآف فلا تفاضل قلت ليس من يروى
عنه الحديث كمن يروى عنه الفقه فان الذي يروى عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها
عالما والذي يروى عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث
وقل الفقهاء والحاصل ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية
واكثر مشايخ بخاري مكتفين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى الاحسن في الرعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره
عن زيد بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة
قال خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فامسك الشيخ اياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان بحضرة فلان
وفلان وهولاء لا يكتبون حديثه فتشفعنا بالله اليه بالله تعالى حتى حدثنا قيل وكان
امتناع المتفقة عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث
فجعل المنقبة مثلبة ثم في هذا المسند المعتمد ثم نذكر الا بعض مشايخه الكرام
من المحدثين الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده عن حماد بن ابي**
سليمان مسلم الاشعري قال العلامة الكردري في مناقب الامام وذكر مشايخه
الكرام حماد بن مسلم بن ابو سليمان الاشعري مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري
تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برائه مات سنة عشرين ومائة وقد قال
ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح وقال
صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان مسلم تابعي

سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج الدنيوية
دفعة ما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول استحي ان اجد
في ديوان سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما اتهمت رايي براي ابي حنيفة
واقول بقوله **ابو حنيفة** اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي
جليل عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين محتملة للسماع
والاجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا
عند الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام
ومشايخه الكرام فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين المعجمة وفي آخره تاء اي في مرض ومحنة
شكاها اي تعب فيها من شدة اوذيها فاذا للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
مضطجع على عبادة بفتح اوله اي كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء
المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقا
بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس ومنهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا
وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف اي حشوها صوف حشوها اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وفي آخره راء نبت معروف بمكة فقال
اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك يا رسول الله والجملة معترضة والنداء
بوصف الرسالة توطئة اذا الواو من المقول قوله كسرى بكسر اوله ويفتح الراء
والالف وهو لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور راي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على الحرير فوق
السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث الملالة
فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة الالهية وفق
الارادة الازلية ان يكون لهم الدنيا الفانية ولنا الآخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل
ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المومنين ان اعداء الله فيما
نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فانزل الله هذه الآية تسلية للاصحاب
وفي البخاري عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه

وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة
مصبوبا وعند رأسه اهب معلقة جمع اهاب فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال
ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال
اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة انتهى ثم ان عمر رضي الله عنه مسه
اي المس النبي صلى الله عليه وسلم ومسه ليدرك بيده ما اصابه فاذا هو في شدة الحمى
وغاية البلوى كما رواه ابن ماجة وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم
من رواية ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كانت عليه قطيفة فكانت الحمى
تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا
البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي عمر بخ بخ بضم الباء وفتح الخاء وتشديد الميم
اي يصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة في الاصابة وانت رسول الله
والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية المرتبة في العزة فقال ان اشد هذه الامة
بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير ثم الخير اي وهلم
جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك كانت الانبياء
عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على قدر مراتبهم في مقام الولاء
والامم اي وكذا حال اممهم على قدر هممهم والمعنى انه لن تجد لسنة الله تبديلا ولن
تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة اخت حذيفة
بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر
عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن سعد رضي الله عنه مرفوعا
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء
بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجة في سننه وابو يعلى
في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الصالحين لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحويها اي يجعل
جيبا فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى تقتله ولقد كان اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء
وتحصل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لاعلاء الدرجات كما في الانبياء
واما لامحاء السيئات كما في الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة بالاكدار سواء فيها
الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون
من الله ما لا يرجون وبه اي بسنده الى ابي حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم

النخعي

النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان
ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اي ليسهل على الموت اي محبته وفي نسخة
بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اي ليخفف علي الم الموت وشدته اني
رأيتك اي ابصرتك حال كونك زوجتي او علمتك في الجنة وفي مقام
قربتي هذا يدل على غاية في المحبة التي ازالت عنه نهاية من المحنة وفي رواية اني رأيتك
زوجتي في الجنة ثم التفت وقال في مجلس آخر هون علي الموت لاني رأيت عائشة
في الجنة اي معي في الدرجة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها
انما تكون مع علي كرم الله وجهه في مثاله من المنزلة فقد يؤخذ من ظاهر هذا الحديث انها افضل
من خديجة ايضا وبالاولى ان يكون من سائر النساء وقد افردت هذه المسألة في بعض
التصانيف المفصلة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زوجني في الجنة مريم بنت
عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبراني عن سعد بن جنادة هذا وفي حديث
اخرجه العقيلي انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ائتني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتني
به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت قال الحسن لما كرهت
الانبياء الموت اي كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكل ما احبوا من تحفة
او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما قد مثل له وفي
المسند عن عائشة رضي الله عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون علي لاني
رأيت بياض كف عائشة في الجنة واخرجه ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قال لقد رأيتها في الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كأني ارى كفيها يعني عائشة
فلقد كان صلى الله عليه وسلم يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين
يديه في الجنة ليهون عليه موته فان الموت انما يطيب باجتماع الاحبة وبه اي بسنده
الى ابي حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليكتب للانسان اي من اهل الايمان الدرجة
العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية او الكيفية ما
يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم اللام اي
حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليبتلي المؤمن
وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني عن حذيفة رضي
مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير وان ليحمي عبده
المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام وروى احمد عن رجل من بني سليم مرفوعا
ان الله تعالى يبتلي العبد فيما اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض

ما يبارك له ولم يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا
ان الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة
عن ابراهيم النخعي وقد عد من مشايخ الاعلم قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان
اعلم الناس مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما
شبعنا اي اهل بيت النبوة ثلاثة ايام ولياليها من خبز اي بر او شعير كما في
رواية متتابعا اي متواليا بل كان الشبع متراخيا من الخبز مادوما او غيره
مستمرا حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير افضل من الغني الشاكر
وان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من امرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اتته الدنيا
بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض عنها فقام في مقام الايثار وبذلها على الفقراء
الابرار وما زالت الدنيا علينا كدرة عسرة بفتح فكسر فيهما اي مكدرة بسبب الكدورة
ومتعسرة بسبب الضرورة حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وانتقل الى الدار
العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا ودخلنا في المحن والبلايا صبت
بصيغة المجهول اي كبت الدنيا علينا صبا كثيرا لدنياوية ولم يكن هذا خيرا لنا بالنسبة الينا
وفي رواية صبت الدنيا علينا صبا اي بوضع الظاهر موضع الضمير وفي رواية ما
زال آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق
انه قيد بخبز الشعير وان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحال
وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم
خبز الشعير وقد بسطنا الدلائل لفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل وبه عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة اي ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها اشرف
جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من المصلين والملائكة المقربين
حتى يرى بضم الياء وفتح الراء اي ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين اي طرف
خده وعن يساره كذلك اي ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا وقصدا وفي
رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اي مثل ما ذكر هنالك
والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض

برائه ح

مثل ح

خده

خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخذ به مالك من رواية عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق
الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود
فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين ووجهه ايماء الى انه اكمل وافضل من سائر
العبادلة وكذا لم يعد معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اي طلب الخير في الامر اي المبهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القرآن
وقد ورد مختصرا اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال ولا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله
وفي رواية عن ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي
قصد وفي رواية اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه
لعدم معرفة خيره وشره في علم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائض
وسننا وليركع من باب اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا في الصلوة
فانه اقلها ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون او آية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا وفي رواية من غير الفريضة اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه
حاضر الجنان اللهم اي يا الله امنا بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي
اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا الامر بعلمك اي بسبب علمك
المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك
ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك اي بحولك وارادتك الباء فيهما للاستعانة
اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك وقدرتك او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة
قدرتك وفي رواية النسائي واستهديك بقدرتك واسئلك من فضلك اي
العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود واسئلك من فضلك ورحمتك
فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال

هو الرواية وفي اكثر الاصول فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى
تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى يلايم ما تاخر من قوله وانت علام الغيوب بضم
العين وكسرها اي كثير العلم بما غاب عن العباد اللهم ان كان هذا الامر اي الذي اريده
كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في
عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية وفي اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي
وبارك لي فيه وزاد اي ابن مسعود رضي الله عنهما في رواية كما في رواية البزار وان
كان غيره اي غير ذلك كما في رواية اي غير الامر المذكور او المحظور خيرا اي لي كما في رواية
فاقدر بضم الدال اي فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان اي الخير ثم رضني به
بتشديد الضاد المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن
جابر رضي الله عنه ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما والحاكم
عن ابي ايوب رضي الله عنه بروايات مختلفة وعبارات مؤتلفة وقد بسطت الكلام عليها
في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين وقد روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
مرفوعا من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوته تركه استخارة الله وروى
الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء
من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول
ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى باحد من الموحدين اي المؤمنين او غير المشركين ليشمل
الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم
يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان اما بطريق الثناء واما على
وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمة ومن المنة بمعنى
النعمة او بمعنى الامتنان فانه يمتن على عباده بالنعمة كقوله تعالى بل الله يمن عليكم الآية
وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدو بالنوال قبل
السؤال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى انه ليبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما
حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم اي فيتعجب من ذلك الصوت
في ذلك المقام فقال جبريل العجب اي هذا العجب الذي ينبغي منه ان يتعجب العجب
كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجبوا العجب ثم لم يصبر اي جبريل
حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه

عابدا وحامدا فيقول الله تعالى تبارك وتعالى اي لما شاهد الفعله وشاهد القول
ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبريل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجايب اي اي شيء علمت من الغرائب
والله اعلم اي منه ومن غيره بما رآه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي
خصوصا ورب العالمين عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا
ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان والمنان فتعجبت من ذلك الصوت
البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسماه تبارك ضرابه
وصراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبريل اذهب
الى مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان
المنان في ذلك الزمان فيذهب جبريل الى باب من ابوابهم لطلب المرام
فيضربه اي يدق الباب فيخرج اليه مالك للجواب فيقول جبريل ان الله
تبارك وتعالى يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان فيدخل مالك في طبقات
النار فيطلب ذلك العبد في تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه في مقام
عنائه وان مالكا اي والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اي الامهات
وكذا من الحيوانات باولادها من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبريل
معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء يقال زفر النار سمع لتوقدها صوت والمعنى
توقدت وصاحت زفرة عظيمة لا اعرف الحجارة من الحديد في تلك الحال ولا الحديد
من الرجال فيرجع جبريل حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية في
اقتضاء الربوبية عابدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبريل فانك
رفيع القدر عند ربك الجليل لم اي لاي شيء لم تجئ بعبدي اي باحضاره عندي
فيقول يا رب ان مالكا يقول معذرة ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من
في المقام الشديد ولا الحديد من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل
قل لمالك اي على لساني ان عبدي في قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفي بيت
كذا وكذا من الخفايا وفي زاوية كذا وكذا من الزوايا فيدخل النار فيجيئه
اي فيجيء جبريل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك فيدخل مالك ثانيا فيجده
في المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اي مقلوبا معكوسا مشدودا
اي مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اي معه مغلولا او مسلسلا
واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع جهاته من المشارق
والمغارب فيجذبه جذبة اي فيأخذه اخذة قوية تؤثر في المراتب حتى تسقط

عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى ينقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا في ماء الحياة التي ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه
الى جبرئيل وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته ويمده مدا اى
يجره جرا الى ناصيته فامر به جبرئيل على ملاء اى جمع اشراف من الملائكة الاوهم
يقولون اف بفتح الفاء المشددة وبكسرها وقد ينون وفيها اربعون لغات اى
نتضجر لهذا العبد فجع بصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول الله
تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل لتكون شاهدا شاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة
حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الم يقراء اى الرسول عليك كتابى يهديك الى الم يامرك اى الرسول
بالمعروف وينهاك اى ولم ينهك عن المنكر تخويفا لك الذى حتى يعرف بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحكم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي
فيقول العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى بقيت في النار بسببه
كذا وكذا خريفا اى سنة لكن مع هذا الكلام لم اقطع رجائى منك مع ضوقى عنك
يا رب دعوتك اى في آخر امرى يا حنان ويا منان لترفع عسرى فاخرجتنى بفضلك
من دار الملالة فارحمنى برحمتك العامة وادخلنى دار السلامة فيقول الله
تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتى بانى رحمته واعطيته جنة فيها نعمته وقد ذكر
عن الحسن البصرى ان آخر من يخرج من النار رجل يقال له هناد وبعد ما عذب الف
عام ينادى يا حنان يا منان فبكى الحسن فقال يا ليتنى كنت هنادا فتعجبوا منه
فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجنة ولا يخلد فيها كذا في منهاج العابدين للغزالى وفى
الشمائل للترمذى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال
اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبا عنه كبارها فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا
وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة
فيقول ان لى ذنوبا ما اراها ههنا قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا فيقال له
انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول

يارب

يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال
له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول
اتسخر بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن اليمانى بالتخفيف والتشديد الا لقيت
عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء قيل روى الترمذى في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول ما
رايت اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن رباح وفى الميزان للذهبى سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفى ما اتيته بشئ
الا جاءنى فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل يا رسول الله
يكثر من استلام الركن اليمانى قال ما اتيت عليه قط الا وجبرئيل قائم عنده يستغفر
لمن يستلمه اخرجه الازرقى وعطاء هذا ابن رباح وهو من مشايخ الامام وعن ابن عمر
رضى الله عنهما قال على الركن اليمانى ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر
الاسود ما لا يحصى اخرجه الازرقى موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فيكون
في الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليمانى الا وعنده ملك ينادى آمين
آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل الله
به يعنى الركن اليمانى سبعون ملكا فمن قال اللهم انى اسئلك العفو والعافية في الدنيا
والآخرة ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه
قوى حيث يعمل به في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما في المراة المعهودة من نساء زمانه توفى عنها
زوجها ولم يفرض اى والحال ان زوجها لم يقدر صداقا بفتح الصاد وبكسر اى مهرا
ولم يكن دخل بها اى لم يطاءها ولم يحصل له خلوة صحيحة واختلفت الصحابة فقال ابن
مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال كغرفة وصدقة بضمتين وفتحتين
اى مهر امثالها من نساء قومها ولها الميراث كملا وعليها العدة اى عدة الوفاة
فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين ممنوعا الاشجعى منسوب الى
قبيلة بنى اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى
عنه علقمة والحسن والشعبى وغيرهم اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم

في بروع بكسر موحدة عند المحدثين وبفتحها عند الفقهاء وبسكون الراء وفتح واو
وعين مهملة بنت واشق بكسر المعجمة مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي
تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومن حكم الآية ان من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر صح النكاح وللمراة
مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل
الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل
العلم في انها هل تستحق المهر او لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد
بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض و
الدخول وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك
في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد صحيح مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي
واحتجوا بما روي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس و
لا شطط اي لا نقص ولا زيادة وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان
الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا
مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح قال الشافعي فان ثبت حديث بروع
بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها
ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث بروع لا يقبل قول اعرابي
من اشجع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال شيخنا رئيس
المفسرين ابو داود والترمذي وصححه ولعدد والحاكم وصححه وابن شيبة وعبد الرزاق
ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود نشهد انك
قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة وهو احد قولي
الشافعي فانه قال لو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند النووي
والقول الثاني رجحه الرافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من احد الرواة
فزاد ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي اتجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها او نقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل منهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد
الاول قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال
فذكروني ولفظ الشيخين انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني

ثم حول وجهه الى القبلة وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام
في تحويل وجهه ان كان مع تغيير صدره واعلم انه اذا تكلم في صلوته عامدا وسلم ناسيا
او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل زمانه لم يبطل صلوته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يبطل بالكلام دون السهو بالسلام وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما اي في عقب
سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور
عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام كما في رواية صحيحة
عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم
ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
في السلام من اثنتين في احدى صلوتي العشي الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا
نعم فقام ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين نبئت ان عمران بن حصين قال
ثم سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنتين وثالثها حديث
ابن مسعود كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وقد اوضحنا
هذه الاحاديث في شرح الشفاء وما يتعلق بحجة الحكمة في الانساء ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطاء بلاغا اني لانسى او انسى لاسن
وقد قال انه تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله والمشيئة لا يكون الا عن حكمة وبه عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وهو ياكل طعاما
ثم دعا بنبيذ اي ما نبذ فيه من نحو تمر او زبيب او حنطة او شعير ليحلو على ما
في النهاية فشرب اي ماءه فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة الاستفهام
النبيذ في مجلسك والامة يقتدي بك لقوله صلى الله عليه وسلم رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشرب منه
ما شربته وفي الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفي صحيح مسلم كان ينبذ له
اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي
شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهذا محمول على ما لم يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر
او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز
شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو

فقليله وكثيره حرام وأما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة
أيام وهو حلو وأما نبيذ الأرز فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا الأرز كله حرام
أبيضه وأحمره وأصفره وأخضره وبه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود
قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب إشعار بأن تحصيل العلم
أولى في أوان الشباب ولم يعرفه أحد من الأصحاب كما ورد لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منا أحد عليه ثياب بياض بالإضافة أو بدونها أي ذات بياض إيماء إلى أن
لبس البياض من أسباب أهل العلم فإنه أنظف وأطهر وفي النظر أنور وفي بعض الروايات
إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وهذا يقتضي أنه لم يكن
أمرد فقال صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله وفي رواية أنه خاطبه
يا محمد من دون السلام فيحمل على تعدد الواقعة أو تكرر خطابه واقتصار بعض
الرواة على أن الاعتماد على زيادة الثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملًا لبيان أقل الجواز في الجواب
فقال يا رسول الله أدنو أي أقرب ولا يكون تقصيرًا في الآداب فقال ادنه بهاء
السكت أو بضمه راجعًا إلى المصدر المفهوم من الفعل أي ادن الدنو كما قيل بها
في قوله فبهداهم اقتده على القراءتين فقال الفاء فصيحة أي فدنا حتى جلس
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه أي فخذي النبي كما
في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الإيمان الشرعي قال الإيمان وهو تصديق
الجنان وإقرار اللسان بالله أي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده في مصنوعاته
وملائكته بأنهم مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم يعملون وكتبه المنزلة من غير
تعيين عددها ورسله إلى أممهم أو إلى أنفسهم ليكون شاملة لأنبيائه وفي
بعض الروايات الصحيحة زيادة واليوم الآخر والقدر خيره وشره أي حلوه ومره
وفي رواية لمسلم وبالقدر كله قال صدقت حيث سألته وصدقه أي فيما قلت
وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يسأله ويصدقه كأنه يدري إذ
سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب انفعال النفس
من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على أهل السعادة ثم قال يا رسول الله
فما شرائع الإسلام أي معالمه التي ينبني عليها الأحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إقام الصلوة أي أداؤها بأركانها وشرائطها وإيتاء الزكوة أي إعطاؤها
لمستحقها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي أكثر الروايات الإسلام أن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان

وتحج

وتحج البيت إن استطاع إليه سبيلًا ولعل الرواية السابقة وردت قبل فرضية
الحج والشهادتين دخلتا في تعريف الإيمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم الشرعي
قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كأنه يدري أي ويظهر من نفسه أنه لا يدري
ويسمى تجاهل العارف ثم قال فما الإحسان أي الإتقان والإيقان في الإسلام
والإيمان قال أن تعبد الله وهو أعم من الرواية المشهورة أن تعبد الله كأنك
تراه ناظرًا إليك وشاهدًا عليك فإن لم تراه للحجاب بينك فإنه يراك
بلا شبهة لديك قال صدقت وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في
المواضع الثلاثة خلافًا لأكثر الروايات من وقوعه في الأوليين من الحالات
قال فمتى قيام الساعة أي متى وقت وقوع القيمة والمراد بها النفخة الأولى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها أي عن قيامها بأعلم من السائل
أي ليس جنس المسؤول عنها بأعلم من جنس السائل منها والمعنى أنهما تساويا في
نفي العلم بوقتها لأنه سبحانه استأثر علمها بقوله تعالى إن الساعة آتية أكاد
أخفيها أي عن نفسي لو تصور إخفاؤها ولقوله سبحانه يسألونك عن الساعة أيان
مرسيها فيم أنت من ذكريها إلى ربك منتهيها وفي بعض الروايات فأخبرني عن
أماراتها الحديث بطوله فقفى بتشديد الفاء أي فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل أي نادوه وائتوا به فطلبناه سعيًا وحضرًا فلم نر له أثرًا
فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك أي السائل الجليل جبرئيل عليه السلام
جاءكم أي أتاكم كما في رواية يعلمكم معالم دينكم أي شرائعه التي ترجع إليكم منافعه
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أيضًا ما عرفه أولًا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي
نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى واعلم أن الحديث
ذكره النووي في أربعينه برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد بسطنا الكلام في شرح
ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه ولعل
الواقعة متعددة لاختلاف الألفاظ الواردة سفيان بن عيينة وهو إمام
عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقًا كثيرًا روى عنه الأعمش
والثوري وشعبة والشافعي وأحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة
سبع ومائة قال حججت سبعين حجة ووافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة أقول
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما أسأله
فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الإمام كما ذكره الكردري وقد قال

سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة
يلازم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قال الفسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه
قرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسودد وقال سويد بن سعيد
عن سفيان بن عيينة قال من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة ولم يتم لي عشرون
سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا علي فحدثتهم
وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن دينار
الا بابي حنيفة كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا ابا محمد وحماد بن زيد احد
الاعلام روى له الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم
بالسنة منه عاش احدى وثمانين سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة
وقد روى الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى
ابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله ابن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعمر وجماعة وهو من
مشايخ الامام ومن التابعين الكرام وفي شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى
في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب
قال اي ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين ومن اجلاء
التابعين فح اذا ركب كانه الثوري ومالك في ركابه احدهما يسوق والآخر يقود
في دار الحناطين بمكة اي مكان البايعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحناطين
ولا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البايعون للحنوط بفتح وحنوط طيب
يخلط للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب للجمع للتعظيم او له
ولاصحابه او للكوفيين والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند
الركوع اي حال ارادة الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعل اهل المدينة وغيرهم
فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث
غير معارض بغيره بحيث يجب العمل به واما اطلاق الكلام لانه ادعى الى الالزام واذا
تعارض الحديثان فاما تساقطا والاصل عدم الرفع لان مبنى الصلوة على السكون
في الشرع واما ترجيح احدهما لكيفه لا يصح على الاطلاق او بحيث لا يعارض بما هو ارجح
في مقام الوفاق وقد حدثني الزهري وهو محمد بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين
والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول
وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من

سادات

10

سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه عبد الله ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا من احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع
ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عن وفي نسخة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اي حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه
وهو مختار الحنفية اذا افتتح الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في
مبنيها وعند الركوع اي قصده وعند الرفع منه قال مالك والشافعي واحمد فقال
له ابو حنيفة وحدثنا اي ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة و
الاسود كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء
من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات
ويندفع ما يراد ان النفي غير معتبر في موضع الاثبات فقال الاوزاعي مرجحا لسنده
على معتمده احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة
فان اسناده ثلاثي وتقول في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير
مشهورين في نقل السنة بالنسبة الى من تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده
رباعي فقال له ابو حنيفة معرضا عن طول السند وقصره فانه لا يضر مع صحة طرقه
وربما يزيد قوة في تحققه كان حماد اي اعلم يعني الحديث من الزهري وان كان
هو اشهر برواية السنة وكان افقه ابراهيم افقه من سالم بالمعنى المتقدم وعلقمة
ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله
وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة و
اما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي ولابن عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة
فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله اي ابن مسعود هو عبد الله الذي
فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد
ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فسكت الاوزاعي في ذلك
المقام على طريق الالزام او قطعا للمنازعة والخصام قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم
ان ما اورده البخاري في صحيحه في بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف
ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد كثرة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح
نضر الله امرءا سمع شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي

وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وروى الطحاوى ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش
بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في اول تكبيرة ثم
لا يعود وروى الطحاوى بسنده الى على انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد واما ما
في الترمذي عن على كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه و
يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع
يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي
فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الآثار والاخبار
متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال بسببه كل من الامرين كما قال بعضهم وهو
ظاهر او بترجيح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل
بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه في بدء
الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده
متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى **ابو حنيفة**
اعاده مرة لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة • عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة
اى في منزل الكرامة • فيقول انى لم اجعل حكمتى • اى معرفة كتابي وسنة نبيي • في قلوبكم
وعيه اياه الا ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الرب وقد ورد العلم
علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع
رواه ابن ابي شيبة والحكيم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه عن جابر مرفوعا وروى الديلمي
في مسند الفردوس عن على من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا
الا واريد بكم الخير • في الدنيا والآخرة • اذهبوا الى الجنة • والدرجات الفاخرة فقد
غفرت لكم • ما صدر عنكم على ما كان منكم من تقصير في عمل او تطويل في امل **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة
امراة • اى مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المراة • اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راى
وملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة

صلى برفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

وتقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفاء واما في القصاص
فلا خلاف في انه تقتل المراة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اى يتميز عن غيره في ظلمة الليل اذا اقبل
اى توجه من بيته الى المسجد بريح الطيب الذي كان يفوح منه مع عدم تطييبه
كما عرف من فضائله في حسن شمائله والحديث رواه الدارمي والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه وروى
ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد واخذ رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخارى عن انس رضه
ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنهما قال انكسفت
الشمس اى تغيرت وانكدرت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جارية قبطية اسمها مارية وكان الناس يزعمون على طريقة اهل الجاهلية التابعين
للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى قائما في مقامه او على منبره وفوق نظامه
واتى بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اى عظيمتان من
آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان
بالتانيث لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب او بالتذكير لتغليب القمر
وهو اقرب والاصح ان الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف
في الشمس اشهر والخسوف في القمر اكثر ومنه قوله تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا تتغيران
لموت احد ولا لحياته اى ولادته فاذا رايتم ذلك اى ما ذكر من كسوف او
خسوف فصلوا اى جماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق
السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث ما رواه الترمذى
في الشمائل عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام يصلى فلما صلى ركعتين انجلت الشمس وقد ركع في كل ركعة ركوعا
وفي رواية النسائى فصلى بهم ركعتين كما يصلون وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام
في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين والحمد لله على آلائه واشكروه على نعمائه و

وكبروه اي عظموه ووقروه وسبحوه اي نزهوه عما لا يليق بذاته وصفاته
حتى يتجلى اي ينكشف ايهما انكسف وهذه الخطبة لمجرد الموعظة فقد قال ابو حنيفة
ومحمد لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي يسن لهما خطبتان
ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين اي كصلوة الصبح عند ابي حنيفة و
قال مالك والشافعي ومحمد هي ركعتان في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة وقال محمد يجهر بها
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الشرعي المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اي قصرا
للرباعي والمواظبة المفهومة من كان الدالة على المداومة يفيد وجوب القصر
كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اي كذلك لا يزيدون اي الثلاثة عليه اي على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب
والجملة استينافية بيانية او حالية مؤكدة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط
وقد روى عن ميمونة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة رواه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى عن ابن عباس رضه
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على البساط وفيه رد على الرفضة حيث لا يجوزون
الصلوة او السجدة الا على الارض او جنسها وان كان هو الافضل اتفاقا
وروى عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض او جنسها فقالت معتذرة
بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في حرمة
السجادة اني حائض يعني وليس للحائض بان يدخل المسجد فلذا ينبغي لها
ان لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك
السجادة لئلا يتنجس فقال صلى الله عليه وسلم ان حيضتك بكسر الحاء اسم
للحيض وهو المراد هنا واما بالفتح فالمرة منه ليست في يدك وهو كناية عن
ان يدها طاهر وانما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت
اليهود والطائفة الرافضية عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اي شعيرا
ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة عنده وكان وصى عليا بفكها عنه

عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا اي معشر
امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته فاخترناه
اي جميعا الا واحدة اختارت الدنيا على الاخرى فراؤها في اخر العمر تلتقط البعر
اي فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام ورواه
البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اذا خير الرجل امرأته
فاختارت زوجها لا يقع شيء ولو اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وهو قول
ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي الا ان عند الحنفي
طلقة بائنة وعند الاخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج تقع طلقة
واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وروي عن
علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها فطلقة بائنة
قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اي متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
في صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس
جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن
له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال عمر
في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت
خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجاء عنقها وقام
عمر الى حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اي كاملا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الآية قال
فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجل
فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك
يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسالك ان لا تخبر
امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله
لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كان تحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت آية التخيير بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعائشة وكان احبهن اليه فخيرها وقرا عليها القرآن فاختارت الله ورسوله

والدار الآخرة فرؤي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعتها على ذلك قال
قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل
لك النساء من بعد زفر وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله
الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ائمة
المسلمين وعلم من اعلامه في شرفه وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي
طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في سنتين من آخر عمره فرؤي بعد موته في المنام
فسئل ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة
وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الحنفي
عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا
ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا تحدثت فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد
بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى وهدم منزله واختفى
مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدمه ثانيا واختفى لذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري
ولعل هذا في آخر امره فلا ينافي ما في الطبقات انه ولي قضاء البصرة وولد سنة
عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة توفي وله ثمان واربعون سنة
روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن
ابن المبارك قال سمعت زفر يقول لا نأخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي
وعن عصمة قال ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم
سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر
قوم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل
اليه جامع سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر
وداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه واقبل على العبادة وجمع زفر
بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود فقعد على مزبلة ثم جاء زفر وقعد وذكر
الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام فقال لا ادري طلقت امرأتي
ام لا قال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سأل الثوري فقال لا تضرك الرجعة
فسأل عن شريك قال طلقها ثم راجعها فجاء الى زفر وحكى له الاجوبة فقال اما
الامام فقد افتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب لكم
مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل
العلم بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسلته لا عليك واما شريك قال بل
عليه ثم اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت

حمادا اي ابن سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي
وكذا غيرك بدليل قوله فكل من رأى هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقته
وسيرته في متابعة شريعته وحقيقته يقول كان هداه هدي علقمة ويقول اي
ابراهيم من رأى هدي علقمة كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود ويقول اي
علقمة من رأى هدي عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكثرة متابعته في اقواله وافعاله وسائر احواله الموصلة لكماله في علمه وحاله
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي ليكون
على طهارة في الجملة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضأ للصلوة ويؤخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا يتيمم فانه نوع
طهارة فهو خير ان ينام على حدث او جنابة ثم رأيت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان
احيانا يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه صلى الله
عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
اي الكتابة والاثم عن ثلاثة اشخاص عن الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء وكسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ
اي ينتبه وفي رواية اي لابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي
الكوفي احد اعلام التابعين قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات
الحجاج في رمضان بعده بخمسة عشر وقد وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعده
على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلطه على احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط
العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي قلم التكليف بالشرع
الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم
اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم
عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم

اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا
قدم تسلية لاهلهن وايماء الى التقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكور الاستشهاد
واعتضاد الحكم المذكور والحديث رواه البخاري في تاريخه والترمذي والنسائي
وابن ماجة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما او غالبا يوتر
اي يصلي الوتر ثلاث اي من السور على طريق الاستحباب مع ان ضم السورة عام في الكل
يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او لعائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من الركعات الثلاث
بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود
والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة اذا صلى الوتر ثلاثا
فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة بسنده عن عائشة او عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى
وزاد او ولا يسلم الا في آخرهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي
انه عليه السلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من اراد منكم الحج
اي قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز اجماعا قبله بل هو
افضل بشرطه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم الذي
هو نبي وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها اي
ولمن قصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة مبتدأ موخر
ولاهل الشام على عادتهم القديم ومن مر بها من غير اهلها كاهل المصر وغيرهم
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى بالرابغ ولاهل نجد ومن مر بها من
غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن المنازل وهو موضع ووهم الجوهري
في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس القرني ولاهل اليمن ومن مر بها

من غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال له الملم ولاهل العراق اي من الكوفيين
والبصريين ولسائر الناس اي ممن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون
والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى ان اهل مكة وانما توقيت ذات عرق ففي مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات العرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة وروى مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده واخرج
ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
احيانا يخرج الى الصلوة الفجر اي فرض الصبح لاجل الجماعة ورأسه اي شعره
يقطر بضم القاف اي يقطر ماء من غسل جنابة اي من اثر غسلها باحتلام
وجماع الواو بمعنى او التنويعية وتحتمل الترديدية فانه قد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الاحتلام والاظهر ان يكون عطف تفسير لجنابة
ويؤيده ما سيأتي من رواية بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء
المعجمة اي يصير في نهاره صائما للفرض او النفل والحديث رواه مالك واصحاب
الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان
المستحب قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويمسك ويقضي
وعن الحسن ان اخره لغير عذر يبطل وعن النخعي ان كان في الفرض يقضي وبه
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة اي بنت الصديق ام المؤمنين اي
احدى الزوجات الطاهرة قالت لما اغمي بصيغة المفعول ونائب الفاعل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امروا ابا بكر الخطاب لاهل بيت النبوة او لعامة
ومن حولها اولها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس اي اماما لهم في محل
الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض الصحابة قد رضيه
النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اي قالت عائشة رض

او صفية بام بها يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصير بفتح الحاء وكسر الصاد اي بخيل
كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اي والحال ان ابا بكر يشفق
يكره ان يقوم مقامك اي لا يهون عليه ان يقف في مكانك ويرى نفسه ان
يخلفه في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حتى تتذكر الغيبة عن الحضرة ويتصور
انتقالك من دار الفناء الى دار البقاء قال وافعلوا ما امرتكم به ولا تعتذروا
بمثل هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان
كيدكن عظيم اذ قصدت عائشة بهذا ان يتشأم الناس به لقيامه مقامه في المحراب
والله اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاة شرح المشكوة
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة عما يقطع الصلوة اي
من المارين فقالت يا اهل العراق اراد به بعض الكوفيين تزعمون ان الحمار
والكلب والسنور بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون
الصلوة اذا مروا بين يدي المصلي ولم يكن سترة وفيه تغليب ذوي العقول
على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اي بالحمار والكلب والهرة وامثالهم
ولعل صيغة الجمع المذكر الموضوع لذوي العقول على طريق المشاكلة والمقابلة
ادرا بفتح الراء امر بالخطاب العام للسائل وغيره من الانام اي ادفع المار
مطلقا ما استطعت بالاشارة او باليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها
والا فلا يضر من يمر الا على نفسه فانه لا يقطع صلوتك شيء والاحاديث
الواردة في قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها عليه فان القلب يتشوش بمشاهدة
شيء يمر بين يديه وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلي مار
لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال
احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وممن قال بالبطلان
عند مرورها ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
نائمة الى جنبه اي في غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه على وفيه دليل
على انه يجوز صلوة الرجل والى جنبه امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعي و
قال ابو حنيفة تبطل صلوة الرجل اذا حاذته امرأة في صلوة مشتركة اداء وتحريمة
بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكأنها رضي الله عنها استدلت بهذا انه لا فرق
في مقام قرب المرأة بين ان يكون في صف المصلي او بين يديه وفي رواية قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة اي نائمة ومضطجعة بالعرض بينه
وبين القبلة وهذا اقوى في مقام المقابلة لما سبق من المقالة فان بقاءها معترضة

اقوى من مرورها وبه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق
النكاح لا على وجه السفاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يفرش كناية عن المرأة لكونه
مفترشة او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل اذا كان محصنا
الحجر اي الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
واحمد والشيخان والثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي داود عن عثمان رضي الله عنه والنسائي
عن ابن مسعود رضي الله عنهما وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة رضي الله عنه
وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن جعفر
وروى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة وروى الحافظ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة
وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة
فاعلم ان ستر العورة من الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروط في الصلوة حتى عن نفسه
الا عند مالك فانه قال بوجوبه كما قال ائمتنا في حال الطواف واتفقوا على ان السرة من
الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة
انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض الظاهرية
واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى وهي اسم جارية ليعتقها فقالت مواليها اي اهلها لا نبيعها الا ان
نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اي يشترط الولاء بفتح الواو
وهو عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق والمعنى الا يكون
لنا قالت اي عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت عن صحة ما
صدر عنهم هنالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق سواء شرط او لم يشترط

من سنده وضعفه ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وا راساه قال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت
الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي
مات فيه وروى احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان
ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي
كان يقول اين انا غدا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نساؤه وذكر
ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك
فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ولا منع من الجمع والله اعلم وذكر الخطابي
انه ابتدا به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعاء
واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر
وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح
ولعله محمول على حالة الشدة التي لم يقدر منها على الخروج والله سبحانه اعلم وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري من حديث انس رضي الله عنه
ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم
تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر
وفي رواية فتوفي من يومه وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى صحة الخلافة
للصديق وتقرير لمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتوق قال ابو احمد فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما بمجرد فسخها فان خيار العتق لا
يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم
ان الامة اذا اعتقت خيرت سواء كانت حرا او عبدا وقال الشافعي لا خيار لها وزوجها
حر وبه قال مالك واحمد ومنشا الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة
وعدمها مع انها يدل على انه ما رواه الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة

فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع رواه احمد والطبراني عن ابن عباس
وقد جاء عن عائشة الفاظ مختلفة بطرق متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا
حلها في فتح الوفا بشرح الشفاء وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه اي روحه الشريف استحل
اي التمس من سائر نسائه ان يكون في بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن
ولوجود المشقة عليه في تردده اليهن فاذن له اي اجزن له وجعلنه في حل من جهة
رضائه قالت عائشة فلما سمعت ذلك اي اعلامهن في قيامه عندي تمتع
مسرعة فكنست اي نظفت بيتي اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني
وفرشت له فراشا بكسر الفاء اي ما يفرش للاضطجاع حشوه مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء
اي مخدته الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف بمكة
المكرمة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين
رجلين معتمدا عليهما من قوة ضعفه وكثرة تمايله حتى وضع على فراشي وفي البخاري
قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان
يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال عبد الله
ابن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين فضل بن عباس ورجل
آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد
الفضل وثوبان وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم نون وسكون واو و
موحدة اسم امة والجمع بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد
خروجه فتعدد من اتكا عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد
الا باعتبار اول خروجه بين رجلين واول دخوله عندها بين جاريتين ولا يبعد ان هذه
الجماعة كلهم كانوا معه ومتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الاخرى في قول عائشة والاظهر شانها انها كانت تكره عليا بحيث ما صح ما احب ان تذكره
بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة او زينب بنت جحش
او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي نظرا الى حال مرضه

او يجعله منه

واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها
يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها
قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود
وكان زوجها حرا ورواه البخاري ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم
وكان زوجها حرا وتمامه دل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو
راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة
لي فيه وقال الطحاوي اذا اختلفت الآثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان
اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية يعقب الرقية ولا ينعكس القضية فيحمل على انه
كان حرا عند ما خيرته عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت
وان كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين تخير ما كان او زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير
وان كانت تحت امير المؤمنين وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر الراء وسكون
موحدة وعين مهملة بعدها ياء نسبة من اجلاء التابعين بن حراش بكسر المهملة و
خفة راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن
الله قوما من الموحدين اي من عصاة المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل
افتعل من المحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقوا لحما فصاروا
فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفوق مراده فيستغيثون بانه لما ذهاب
علامة كونهم في النار مما يسميهم اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين
فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب عيشهم في دار السلامة من غير الملامة
والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق
فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم قد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له
نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب
على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيعرفون
من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك السمة فيمحوها
الله عنهم وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم
من جمع وهو من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اي في ليلة بعد مضي

الكثرة

الكثرة وهذا دليل على ترك جواز وقوف الصبح عن عذر وقال لا ترموا الجمرة العقبة
حتى تطلع الشمس عملا بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل
لنا على انه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك
وجاز عند الشافعي ولمحمد بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا
بعد طلوع الشمس عملا بظاهر الحديث وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس و
امرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ورواه الطحاوي ولفظه ولا ترموا الجمرة
الا مصبحين ودليل الشافعي ولمحمد ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا
ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد وفيه واية ساعة شاؤوا من النهار وحمله
صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل
يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك
جمعا بين الاخبار فالليالي من الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة وبه عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بات احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما بالفكر لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند اهل الكمال كان في تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال وقد
روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبراني
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال
واجب على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من بات كالا في طلب الحلال بات
مغفورا له وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعنت الخمر
يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر
الموافق لرواية الاكثر وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره
انه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع وقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه واكل ثمنها واجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها
مع تحريمها وبه عن حماد عن ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي ابحاث محله اصول
الحديث وقد شرحت شرح النخبة الذي هو عمدة اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مد يده اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة به فقبضها عنه

بان جنب يده عن يد النبي صلى الله عليه وسلم كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية
للادب بحيث زعم انه نجس بالجنابة طاهر افلا يكون طاهرًا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيء باعث لك على فعلك او مانع عن اخذك
قال اني جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازايدك اي اعلمنا ايها فان
المؤمن ليس بنجس اي حقيقة لا ظاهرًا ولا باطنًا وانما نجس حكمًا في احكام مخصوصة
بخلاف الكافر فانه نجس باطنًا وقد ينجس ايضا ظاهرًا كما تشير اليه قوله تعالى انما المشركون
نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن
هم نجس العين فمن صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون
بضم الجيم مضارعًا وان يكون بفتحتين مصدرًا بمعنى عين النجاسة او بفتح وكسر اي
متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وبه عن حماد عن حذيفة رض
وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا يضر مع
احتمال انقطاع والله اعلم بالحقايق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فامسكها
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث مجملها تقدم
وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعًا وان فرق بينهما لغة كما حقق
في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على المق وبه عن
بلغ
حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن الحارث
النخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي بن
حاتم الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها
وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان ومات
بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث
اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي توجد فيها ثلاثة اشياء
اذا اشليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد
امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة واقله مرتين عند ابي حنيفة
ولعمد ثلاث مرات عند الشافعية ولا يشترط ذلك عند المالكية وقال الحسن
يصير معلمًا بالمرة الواحدة فيحل قتلها اذا خرجت بارسال صاحبها افنأكل مما
امسكن علينا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي عند
ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيًا حل او عامدًا فلا

وقال

وقال الشافعي سنة وقال داود والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة
بكل حال فمن تركها عامدًا او ناسيًا لم تؤكل ذبيحته فان لم يشركها بفتح الياء
والراء اي فان لم يشاركها كلب غيرها للشبهة الواقعة انها هل هي اخذت ام
غيرها وهل ارسل غيرها بتسمية او بدونها قلت اي اكل منها وان قتل
اي بعد امساكها من غير شاركة غيرها قال كل وان قتل قلت يا رسول الله
انا نرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اذا
اردت ان ترمي فسميت اي الله تعالى فخزق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه
ولم يخزق فلا تاكل وصدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل
اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل
فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها
فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت الصيد
فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء
فلا تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئًا
فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري
والشعبي وهو اصح قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تاكل
فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روى عن ابي
ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن
همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك بفتح الراء وقد يضم اي ادلك
المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابي عوانة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسًا وامسحه او اغسله من غير شك وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر
الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي
وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من

الغائط والبول والقيء والدم والمني ما عمار ما نخامتك ودموع عينيك
والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على كون المني نجسا وان يابسه
يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يغسل بالماء
رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي ولحمد طهارة المني واستدلا بما
رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت اخرجه البيهقي من
طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث
انه راى جرير عبد الله اي البجلي قال اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى
وخمسين روى عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأله اي همام عن ذلك
اي جوازه حضرا او سفرا فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم يكن ناسخة له بل المسح
محمول على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين
القرائتين فان الآية في الجملة مجملة وافعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله لاحكام
القرآن مبينة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين
كان يكون متواترا بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما
في الحضر (والسفر) الا ما لك في رواية عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض
عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله بن خزيمة بضم معجمة وفتح زاي مصغرا ابن
ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين
شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد
سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اي بدوي
والجملة حالية يجحد بيعه حال اخرى او استيناف بيان اي ينكر انه باع فرسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لبعته ولعل انه لم يشهده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمته اي كيف تحقق بيعه عندك حتى شهدت
به مع عدم حضورك قال نخبنا بالوحي من السماء فنصدقك والمعنى انك
صادق مصدوق وانا نصدقك في المغيبات وهذا من جملة تلك الحالات
وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اما

جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى بشهادة رجلين
اي بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي هو ممن قال الله فيهم
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل على رسوله
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارن له وهو اي الاعرابي يجحد
بيعا قد عقده اي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد
انك قد بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك
اي مع انك ما حضرت هنالك فقال نخبنا بالوحي من السماء فنصدقك
فاذا جئته بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها حتى مات
اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد
الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى ثم ما
ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بهما خزيمة
ابن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن
لما سمعتك يقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك
شهادة رجلين وفي رواية اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن
عساكر والدارقطني في الافراد عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا
من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان
امر الشريعة مفوض الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه
ولو كانت في نصوص كلامه وقد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي
فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة
ولم يكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من له خزيمة او شهد عليه فحسبه وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها وهاجر جميعا

الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها صلى الله
عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو كان
لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعد العدة لقوله تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا ابدًا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت
يومها لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم لما طلقها
وما بان عليها فراجعها راجعها وابقاها في عقد نكاحه ليكون من ازواجه وجعل
يومها لعائشة رضي الله عنها لكمال ميله فيها وتوفيت سودة بالمدينة في شوال
سنة اربع وخمسين عن حماد عن همام اي ابن الحارث ان رجلاً اضافته
عائشة اي ضيفته في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل او بيان او خبر مبتدا
مقدر او نصب على المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وسكون
الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعًا للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي في ليلة او في
تلك الليلة فاصابته جنابة اي من احتلام وتلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة
كلها احتياطًا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها فقالت ما اراد بغسل
الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام اي يكفيه ان يفركه اي يدلكه حين كان يابسًا لقد كنت افركه اي المني
اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب
والظاهر انه كان بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصًا اذا تكرر منها مع التفاته
صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وخصته غيرة حاله عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى الفجر اي الصلوة مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اي ينقط
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائمًا وقد سبق
الكلام عليه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف
انها فرض عليه خاصة او نسخ في حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه
وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي كان يصلي به واقع علي اي على بدني
لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه عن حماد عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون

العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو عامر بن شراحيل واشتهر بوضع
سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة يقولون في النسبة
اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله عنه قال
ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه
والثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان
وثمانون سنة عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا
انزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو اميرها لمعاوية
ابن ابي سفيان وفي الشمائل عن عروة الشعبي ابن المغيرة عن ابيه قال
وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الضاد اي سكبت عليه ماء وضوئه
ففيه جواز الاستعانة في امر العبادة وعليه جبة وهي بضم الجيم وتشديد
الموحدة ثوب معروف وقيل جبة البرد جنة البرد شامية كذا في اكثر
روايات الصحيحين ووقع في رواية الترمذي رومية ولابي داود جبة من
صوف من جباب الروم ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك
الاروام ولا يبعد ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احديهما ونسبة
خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه
ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اي من اسفل الجبة ومسح على خفيه وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة
الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفي رواية البخاري عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى
حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه و
يديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وفي رواية مالك ولاحمد
وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك
كان عند صلوة الصبح وفي رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة

فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس
وتحاخوى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وفي
الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي
وائل شقيق بن ابي سلمة وقد مر ذكره عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله وفي رواية زيادة
من عباده السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قراآت مشهورة فاقبل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج الى الدعاء له من
جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اي اراد ان يتشهد وسمي هذا الدعاء تشهدا
لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه والسلام على رسوله والصالحين
من خلقه فليقل اي وجوبا التحيات لله اي له خالصا جميع الدعوات القولية
والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات اي العبادات البدنية السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله اي رأفته وعنايته وبركاته اي نعمه الكثيرة ومنحه
العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين و
الملائكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
النسائي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ولم يقع شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنهما بخلاف اللام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود
رواه الائمة الستة عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل
عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره الترمذي وتبعه الحافظ
العسقلاني والخلاف في الافضل فتأمل وان اردت استيعاب الفاظ
التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها ومعانيها مبسوطا فعليك بشرحنا
للحصن الحصين وفي رواية انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام
على جبرئيل السلام على رسول الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم
وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله اي فان الله تعالى هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق

وفي رواية

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم اي الصحابة وانا من جملتهم التحيات
الى اخر التشهد كما سبق وفي رواية علمنا اي معشر الصحابة كلهم او اكثرهم وفي
رواية للبخاري ومسلم والاربعة عن ابن مسعود رضي الله عنهما علمني وكفي بين كفيه التشهد
كما يعلمني السورة من القرآن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد
بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله ابن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام
اي بالواو في والصلوات والالف واللام في لفظ السلام وفي رواية قال اي
ابن مسعود رضي الله عنهما كنا في صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نقول اذا جلسنا في اخر الصلوة اي خصوصا لما في رواية النسائي اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اي جنبه
وخصوصه وعلى ملائكته اي عموما تسميهم من الملائكة اي بعضهم خصوصا كجبرئيل
وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات
التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد وبه عن حماد
عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما طلب العلم اي ما لا بد منه
فريضة اي عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية
على كل مسلم ففي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي
وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين ابن علي وابن عباس والخطيب عن علي
وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب
وابن عبد البر عنه وزاد وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال الديلمي
وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة
وابي ايوب وابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ
قال السيوطي وقد بينت مخرجها في الاحاديث المتواترة وقال الزركشي روي من اوجه
في كل طرقه مقال فالحديث حسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله
متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ
جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق يبلغ رتبة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو

كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني
وهو الصحيح لغيره • وبه عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اي من المدعي اذا لم تكن اي لم يوجد بينة
اي في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه المدعى عليه اولى باليمين الا ان
تقوم عليه البينة اي فانه حينئذ لا يحتاج الى اليمين وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي وابن عساكر عنه واليمين
على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعويهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن
ابن ماجة لو يعطى الناس بدعويهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه والحديث بسطنا عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين
وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة • اي في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع • فقال صلى في الكعبة
اربع ركعات فقال اي سعيد له • اي لابن عمر • ارني المكان الذي صلى فيه • اي لاكون
اصلي فيه اذا دخلتها قال • اي سعيد • فبعث معه • نقل بالمعنى او على الالتفات في المبني
ابنه • وهو سالم او غيره • ثم ذهب تحت الاسطوانة • اي الوسطى كما في الرواية الآتية
بحيال الجذعة • بكسر الحاء اي بحذائها والجذعة بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي
اليك بجذع النخلة • وفي رواية ان ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اي سعيد قلت له • اي لابن عمر • ارني المكان الذي صلى فيه فبعث معي ابنه
فارأني الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة • اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وعثمان بن
طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى الحديث وحديث الامام
ورواه البخاري وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت
وفيه الآلهة فامر بها فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت فكبر في نواحي

البيت وخرج ولم يصل فيه وظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على التعدد والا فالمثبت
مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس مع ان اسامة
كان معه عليه السلام وهو اضبط لكونه كبير الخلاف ابن عباس لانه لم يكن معه عليه السلام
وكان صغيرا وان اردت بسط هذا المبحث المبين فعليك بشرحنا الحصن الحصين
وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت • اي بيت الله الحرام • وهو شاك • بتخفيف الكاف منونا اسم
فاعل منونا كقاض والجملة حالية اي والحال انه مريض او انه يشكو وجع
في رجله • على راحلته • متعلق بطاف • يستلم الاركان • اي الركنين اليمانيين
اذ يكره استلام الآخرين فانه بدعة عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا
بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام • بمحجنة • بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم
بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله
عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وفي رواية لاحمد وابي داود عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وفي رواية
مسلم عن ابي الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم الحجر بمحجن
معه ويقبل المحجن • وفي رواية انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم • اي سعى بين الصفا
والمروة • وهو شاك على راحلته وهذا بظاهره بيان عذره صلى الله عليه وسلم في عدم
مشيه في طوافه وسعيه لانه من الواجبات عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة
الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه فهذا
مانع آخر له عليه السلام من المشي في المشاعر العظام ولا منع من الجمع المعتبر عند الاعلام
هذا وقال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع
عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا
والمروة مع عكرمة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت
سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو
شاك يستلم الاركان بمحجن وطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد
وبه عن حماد عن سالم بن عبد الله • ابن عمر • اي ابن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا عمر والقرشي

العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم و
صلحائهم مات بالمدينة سنة ست ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى
بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم فيه اللهم سدد
سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال
الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعين سنة وهو آخر
العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح
على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة
المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني اي المسح بناء على ان الغسل انظف
واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند عمر اي وحكيناله ما جرى بيني وبين
ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في الدين افقه منك سنة
بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا المسح سنة اي ثابت بالسنة
فالعمل بها ابعد عن البدعة وانزه من التهمة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى
جاءني فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف الكفر على من لم ير
المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى ابن المنذر في آخرين
عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عليه السلام مسح على الخفين وبه عن حماد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة
مولى عبد الله ابن السائب المخزومي من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان
اماما في القراءة والتفسير انه صحب عبد الله ابن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة
فصلى اي ابن عمر على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم ياء وسكون واو وكسر ميم
فهمز وبيدل اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء اي اشارة لطيفة بحيث يخفض
سجوده عن ركوعه الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة
والوتر لا يصليها على راحلته فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل
ورتبته ففيه دلالة على قول ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي
لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلوات المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألت
ابن عمر عن صلوته على راحلته اي عن دليل جوازها عليها ووجهه الى المدينة جملة

حالية

حالية فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض
والواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اي يتوجه اليه ولو لم يكن
سمت الكعبة واقفا عليه يومي اليه ايماء اي من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي
عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه
ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه
او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله نزلت في ان تصلي التطوع حيث ما توجهت بك وفي صحيح مسلم
وغيره عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الآية
وبه عن حماد عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم ابتداء الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه
انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود
انه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه معارض بما
ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه
الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني الا ان ابن تيمية قال روينا عن الدارقطني
انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن
ابن عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن الهمام وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
او ابتداء ليعلمهم انها تقرأ فيها ولا تترك كما قال به مالك وقد وجب هذا الحمل صريح
رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما تمسك بظاهره مالك
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس رضي الله عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن الحسن
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله وابا بكر وعمر وعثمان وعليا
ومن تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود

وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله ابن المغفل والحسن ابن ابي الحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري
ومجاهد وحماد وابي عبيد ولمحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق ابن شهاب
ابي سفيان السعدي عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم يجهر بها وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو
محمول على ان احتجامه في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر وقع
في حقه صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي فيما تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتي معمول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج ..
ما دامت في العدة اجماعًا واما المعتدة بالطلقات الثلث فلها السكنى حاملًا كانت او حائلًا
عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن والعطا والشعبي والنخعي والثوري وبه قال ابو حنيفة
واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملًا كانت او حائلًا عند اكثر اهل
العلم وروى عن علي رضي الله عنه ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملًا حتى تضع وهو
قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال بعضهم لا سكنى لها
بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطا
والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود
وعبد الله ابن عمر وبه قال مالك وسفيان الثوري ولمحمد واسحق واحد قولي الشافعي
وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا ولمحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك واخت ابي سعيد
الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت فسالته ان ارجع الى اهلي
فان زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فاعتددت فيه اربعة فردت عليه القصة

التي ذكرت من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرًا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضي الله عنه بالكتاب عموم قوله لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه مسلم وابو داود
من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
وقال مالك والشافعي ولمحمد في المشهور عنه لا نفقة للمطلقة ثلاثا او على عوض الا اذا
كانت حاملًا فبالاجماع لما روى الجماعة الا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت
قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي
سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم الحديث ولنا ما
روى مسلم من حديث ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا
فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا
بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى
لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قدمت
اي من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع متمتعة اي بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهي حائض جملة حالية فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتركها فرفضت عمرتها واستانفت الحج اي
احرامها به حتى اذا فرغت حجها اي اعماله وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض
اي عن حجها امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بضم الدال اي تخرج الى التنعيم
مع اخيها عبد الرحمن لتاتي عمرة قضاءها والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي بلفظ لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى الصحابة فقال من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة

فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكها اي العمرة وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث ولكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكانت كنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه آخر عن الزهري ولم اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل بقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال والواقع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت

فقال

فقال قد حللت من حجتك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الآفاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها اصلا وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه اي الشان اهدي لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم وللضب في البيدا وللحوت في البحر فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي السائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين اي غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حياة الحيوان يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له احرام هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود

لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الضبتين المشويتين مرق فقال خالد يا رسول الله اراك
تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه
فانه حلال ولكن ليس من طعامي قال فكل هذه الروايات صريحة بالاباحة ولا يكره
اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه
قال النووي وما اظنه يصح عن احد فان صح فمحجوج بالنصوص فالظن بابي حنيفة ان هذه
الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن
بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح الحديث
الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالروايتين والدرايتين وبه
عن حماد عن ابراهيم الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين نسبة الى جديلة قبيلة
عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية
ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما
نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي رضي الله عنه
وقيل سنة احدى واربعين روى عنه ابنه بشير وخلق سواه انه قال اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي صلى الوتر اول الليل تارة واوسطها اخرى واخره وهو الاكثر
وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد
الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذوا به كان صوابا ويوجب عليه ثوابا
غير انه من طمع لقيام الليل اي وثق انه يقوم في اخره فليجعل وتره في اخر الليل
فان ذلك اي ذلك التاخير او اخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل ولهذا ورد
امر الندب في حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله ابن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل
عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى قتل عثمان ثم انتقل
ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين انهما
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه اي احيانا
واخره كذلك ليكون امر الوتر سعة بفتحتين اي وسعة للمسلمين ولا يكون

حنيفا

حنيفا وحقا للمتعبدين وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين
وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الاخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لتوقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه
جنابة وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اي يجوز
ان لا ينزعهما والاظهر انها حال مقيدة اذا لبسهما شرطية احترازية وهو
متوضئ اي والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحديث بعد اللبس عند
الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال النووي
وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية المسح على
الخفين الى الصحيح الطاهرين للمسافر ثلاثة ايام اي ولياليها كما مر وللمقيم
يوما وليلة ان شاء اي اراد اتمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما
قبل تمام المدة اذا توضأ اي تطهر قبل ان يلبسهما والاحاديث في هذا
الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما رواه مسلم عن علي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم
وبه عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان
يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وكان خصيصا به من
اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام اي السالم من التغيرات
والافات والنقصان في الذات والصفات او معطي السلامة لمن يشاء من غير
الملامة والتامة ومنه السلام اي يرجى ويستوهب ويتوقع في كل الزمان والمكان
والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخنا مشايخنا الجزري في الصحيح واما ما زاد
بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام و
ادخلنا دار السلام فلا اصل له عند علماء الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة

عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه عن حماد عن
ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما لما قدم من ارض الحبشة
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ای والحال انه صلى الله عليه وسلم يصلي
فرضًا او نفلاً فلم يرد صلى الله عليه السلام كما كان يرده في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من صلوته قال ابن مسعود ظننا منه ان عدم
رد سلامه نشأ من غضب له عليه السلام في مقامه اعوذ بالله من سخط نعمة الله
ای رسوله عليه السلام فانه عين النعمة ونعمة الله من اسمائه الكرام قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال وما ذاك اى واي شيء سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اى على
عادتي فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلاً
بضمتين وبسكون الثاني وبفتحتين وفتحة اى شغله عن رد السلام وغيره من الكلام
قال ابن مسعود فلم نرد اى نحن معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نم
على احد ايضًا من حينئذ وقد روى الترمذي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت
وقيل الخضوع والخشوع بهذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلاً رواه
الشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابن مسعود وقد روى من حديث مسلم من حديث
من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني
لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت معلمًا قبله
ولا بعده احسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وبه عن حماد
عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اى الانصاري كاتب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة
وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العلم بعلم الفرائض وفي الحديث افرضكم زيد
بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله

من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله
ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اى تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اى
البتة البتة خمسًا اى من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين
مهملة وسكون هاء وفتح موحدة فدال مهملة مفتوحة ولا نهبرة بوضع النون موضع
الشين ولا لهبرة باللام مكان النون ولا هيدرة بفتح الهاء وسكون الموحدة فدال
مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها
الف مقصورة او ممدودة قال زيد يا رسول الله لا اعرف شيئًا مما قلت من غرائب مبانيها
وعجائب معانيها قال بلى تعرفها بتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء البذية بصيغة
الفعلية اى السمينة كالمدنية ويحتمل ان يكون نسبة الى البدن فهذا ينبغي ان يستثنى
من هويته السمان وفي القاموس الشهبر الضخم الانثى وامراة شهبرة حسنة وفيها
نقد فوة وفي النهاية الشهبرة والشهبرة العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة
المهزولة زاد في القاموس او المشرفة على الهلاك واما اللهبرة فالعجوز
المدبرة اى الى ورائها المعبر عنها بالمنقطعة ولم يذكر القاموس هذه المادة ولا
صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الدميمة بالدال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة
اى المذمومة بان يكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون
كالمربعة وفي النهاية الهيذرة بالمعجمة العجوز وبالمعجزة الكثيرة الكلام واما اللفوت
فذات ولد من غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية
وقيده به لان منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية فموحدة بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة
كذا في طبقات الحنفية ضحك ابو حنيفة من هذا الحديث طويلاً اى زمانًا
كثيرًا في مجلس او مجالس والله اعلم والحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولفظه تزوج تزد عفة الى عفتك ولا تتزوج خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا
نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا واما اللهبرة فالزرقاء البذية واما النهبرة فالقصيرة
الدميمة واما الهيذرة فالعجوز المدبر واما اللفوت فهي ذات الولد من غيرك
كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا السيوطي رحمه الله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض بالنصب على انه مفعول

مطلق وصفته الذي قبض فيه اي روحه خف اي بدنه من الوجع بفتحتين
بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي للجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او
للغائبة الى ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل
اليها اي ابو بكر معتذرا عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على
صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق
القلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه اكثره ارق
بكسر الراء وتشديد القاف اي احزن لذلك وابكي لفقده عليه السلام فيما
هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر
يصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت اي ما ذكر لي
بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا تعظيما لها او تغليبا
بينهما ومن معهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في ذلك التكلم
على غير طريق الحق والصواب لعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مري ابا بكر فليصل
بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي اقيم لها سمع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن وهو بلال او غيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي
على الصلوة اي اولا وثانيا والمعنى هلموا اليها احضروا لديها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوني اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد ان اروح
الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا فقالت
عائشة رضي الله عنها قد امرت اي انت اولا ما امرت ابا بكر ان يصلي بالناس
وانت في عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فانه جعلت قرة عيني اي لذة ذاتي
وراحة صفاتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فانها شعيرة الاسلام لجمع بين
الوحدة والكثرة وانها مرآة الارواح ومعراج الاشباح قالت عائشة رضي
فرفع بين اثنين من خدامه وقدماه تخدان بضم المعجمة وتشديد الدال اي تشقان
وتؤثران في الارض من كمال ضعفه حال مقامه فلما سمع ابو بكر حس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ادرك حركة مجيئه وصوت رجله عليه السلام تاخر اي قبل شروعه فاوما
بهمزتين اي فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم عن يسار ابي بكر لانه جاء من جانب الحجرة وليقع ابو بكر بمنزلة المؤذن عن يمينه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه اي قبالته متقدما عليه بعض التقدم يكبر
اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما
يفعله المؤذنون في زماننا هذا ويكبر الناس بتكبير ابي بكر اي بتعاليه حتى فرغ
اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام
اي بحيا وراءه ذلك من الامام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقد
نقل الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلوة والحديث رواه الشيخان
وابو حاتم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها لما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق وفي رواية
اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي رواية للبخاري عنها لقد راجعته وما حملني كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه
الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت قلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة قال ضعوا
لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا
فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لكن روى الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال
حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين
اما اولاً فلانه لا يعارض ما في الصحيحين واما ثانياً فقد قال البيهقي لا تعارض
فالصلوة التي كان فيها اماماً صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان
فيها مأموماً الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف
هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه
فانه كان في الركعة ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية
قال فالصلوة التي صلاها ابو بكر مأموماً صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين
العباس وعلي والتي كان فيها اماماً صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين
الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع والله سبحانه اعلم والحديث حجة
لابي حنيفة ومن تابعه خلافاً لمحمد ومن وافقه وقد ذهب محمد انه ان شرع قائماً
ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالساً فلا وظاهر الحديث دليل له لان
الظن به عليه السلام انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادراً عليها وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء
وتخفيفها مهموزاً تصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعاً
واصدر بحجة اي دون عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال
انطلق بها الى التنعيم فلتهل اي فلتحرم بعمرة ثم تفرغ منها اي من عملها
وهو طواف وسعي وحلق ثم تعجل اي تسرع فيما تاتيها الى فاني انتظرها
ببطن العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن حذيفة انه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في آنية الذهب والفضة وان ناكل المأكولات
فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وتفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج و
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة وفي رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية ولفظه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى
مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعاً ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما

يجرجر في بطنه نار جهنم اي تصوت زاد الطبراني الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة
ابن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله ابن بريدة
اي الاسلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة
روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير عن ابيه وهو بريدة ابن
الحصيب بالتصغير اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان
من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازياً فمات بمرو
سنة اثنتين وستين زمن يزيد بن معاوية روى عنه جماعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا مسكراً ورواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعاً ولفظه
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وروى احمد وابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي الاعضاء واما حديث
كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواتراً فقد رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما واحمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
لم يشربها في الآخرة وبه عن علقمة بن مرثد انهما حدثنا اي ابا حنيفة عن عبد الله ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء
وتخفف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها او عن اكلها فوق ثلاثة ايام ولياليها
ليوسع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم بتخفيف
السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضاً بلفظ
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود عن قتادة ابن النعمان بلفظ
كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع الناس واني احله لكم
فكلوا ما شئتم ورواه احمد وعبد بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة
ولفظه اني نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا
او تصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فانه لما خرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء
والرفاهية التامة للعامة ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا
لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالاً وخدماً فقال كلوا واطعموا

واجتنبوا والمستحب ان ياكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث عن علقمة
وحماد انهما حدثاه عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا
في كل ظرف اي وعاء من حنتم ومزفت ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه
اي وانما نهيتكم عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا بالسرعة الاسكار
فيها او لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر
عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي ابا حنيفة عن عبد الله ابن بريدة عن
ابيه اي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها
بدل الاشتمال فزوروها ولا تقولوا هجرا بضم هاء وسكون جيم اي فحشا من النياح
والصياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا
ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنهما بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير
اي لم يعلم قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس
من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت
عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب
بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما في البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت النوازل كما اشار اليه بعض
اهل الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين
الروايات ويدل عليه ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على

قوم

قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك
مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه
النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي
مالك قال لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي
بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون
في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا
وقال محمد بن حسن انا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره
قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا اسناد لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بان
القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به
ويؤمن من خلفه او يسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات
نعم روي عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا
ينبغي لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اللغو في اليمين قول
الرجل لا والله وبلى والله اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء
او اثباته والحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن
مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو
رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما القول المعتمد في مذهبه فهو
ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك وهو مروي عن ابن
عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة
فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب اي بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما انه اتي بصيغة
المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي اتم المكتوبة في الرباعية فقال اي عبد الله
انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا
كالصريح او النص في عدم جوازها فانكاره يدل على انه رأى القصر عزيمة كما قال به ابو حنيفة لا رخصة
كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله
معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امامه ولعله نوى نية مطلقة من غير
تعيين عدد ركعة لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا
فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت اي مبالغة في الانكار وقلت
ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا مع ذلك قال الخلافة
اي يقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هذا لك في نسخة بنصب الخلافة اي راعيتها
وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية اقامته نية لاتباعه تبعا له ثم قال
اي عبد الله وكان اي عثمان اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا يصرف وسمي بها لانها يدفق
منها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلم ان في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي
رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان
وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تصلي في
السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي فالمعنى
انها تأولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي من ان
عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم
السفر منسحب على اقامة ايام منى فساغ الاطلاق انه في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي
الصدر من خلافته لانه تأهل بمكة فقد صح حجته على ما رواه لعبد الله صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي

انها

رضي الله عنها

انها قالت تصدق بصيغة المجهول على بريرة وهي جارية عائشة واختلف
انها قبطية او حبشية باللحم هو نائب الفاعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادم فقال صلى الله عليه وسلم الم ار
البرمة فيها لحم ولعل سبب سؤاله مع انه كان متقنعا ومفوضا في حكم كماله اعتقادهم
انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبته فاراد بيان سنته وهي انه اذا ملك المتصدق
عليه الصدقة حل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ رأيتهم لم يقدموه اليه مع
علمه انهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم لديه بقوله وهو لها صدقة
ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية واختلاف حيثية اعتبارية فان هذا
اللحم باهدائها اياه له انتقل من حكم الصدقة الى حكم الهدية كما لو اشتراه غني منها او
ورثه عنها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير الصبي بن معبد بفتح ميم وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة
قال اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا للحج فمررت
بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما يتغديان اي يأكلان طعاما
بالغذية ظرف مررت والغذية مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان
اقول لبيك بعمرة وحجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهل
وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي
او على حالي حتى اذا قضيت نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المؤمنين
فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة بضم الشين المعجمة وكسر
وتشديد القاف الناحية يقصدها المسافر قاصي الدار عطف بيان اي
بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امر او قدر لي في هذا الوجه اي القصد او التوجه
الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم انس اي ذلك
بل كان جمعهما من قصدي هنالك فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي قرانا فقال احدهما هذا اضل
من وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا وسيأتي تبيينه بعد ذلك قال اي عمر رض
فصنعت ماذا اي ما صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت
طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت

مثل ذلك اي من طواف للقدوم وسعي مقدم لحجتي ثم نفيت واما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجتي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي رواية عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهل سلمان وزيد بن صوحان اي فاحرما بالحج وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران والتمتع منهي عنها واهل الصبي اي احرم وهو التفات في المبنى او نقل بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل في القول المطابق لترتيب الفعل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعي بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما ويحك تمتعت اي بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ والمشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فهذا اتفاق على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة يخرج فيها عن الاحرام ولذا قرر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما ان المنهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران او التمتع الذي لا يحل من احرامه اما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والا فقد اجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما الخلاف في افضليتها وحمل حجه عليه السلام على اكملها ثم كان عثمان يتبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفهما علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال الم نكن ننهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال بعثني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما جاء صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي واللغوي وانه بالغ في ادخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد الحج لم يسق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام محمد من حديث سراقة باسناد رجاله كلهم ثقات قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعير اهلك قال اي الصبي تقدم بفتح الدال اي نزل اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة اي لحجه اي مقدما للسعي فانه الافضل للآفاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجته اي من اعمالها كلها فلما كان يوم النحر حل اي اراد ان يحل فاهرق دما للمتعة اي القرانية فلما صدرنا اي رجعوا من حجتهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت فاذا يا صبي قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا

ثم رجعت حراماً اى حلالاً ثم احلل من شئ جملة بيانية ثم طفت بالبيت اى
للقدوم وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراماً حراماً حتى كان يوم النحر
فاى وقت دماً لمتعتي اى لقرانى وهو التمتع اللغوى ثم احللت اى خرجت من
احرامى بحلق او تقصير قال اى الراوى فضرب عمر على ظهره تحسيناً وقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبهذا علم ايضاً ان نهى عمر انما كان عن تمتع بحل صاحبه
بعد عمرته على ما سبق من بيان علته وفى رواية عن الصبى قال خرج هو وسليمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان يريدون الحج قال اى الراوى فاما الصبى فقرن الحج والعمرة اى
جمع بينهما واما سليمان وزيد فافردا الحج ثم اقبلا على الصبى يلومانه فيما صنع من القران
ثم قالا له انت اضل من بعير تعرّك تقرن اى تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين
عن العمرة والحج اى معاً قال تقدمون على عمر واقدم اى عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم
قال اى الراوى فمضوا اى فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اى الصبى بالبيت
لعمرته وسعى بين الصفا والمروة لعمرته فطاف بالبيت لحجته اى طواف القدوم
وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة اى لحجته فى تقدمته ثم اقام حراماً كما هو اى على حاله
لم يحل له شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة بيان لما
وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر فقال له سليمان وزيد
يا امير المؤمنين ان الصبى قرن بالحج والعمرة تعني وانت منعت من المتعة قال ثم
صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي ثم سعيت بين الصفا والمروة
ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها ثم سعيت بين الصفا والمروة
لحجتي اى بعد قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراماً لم يحل لى شئ حرم على
من المحظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة اى
بعد الرمى قبل الحلق قال اى الصبى او الراوى فضرب عمر على كتفه اعلاماً
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اى لطريقته التى
اختارها فى حجته الدالة على انها افضل لكثرة ادلته على حسن الحجة فى حجته وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة بالتصغير بنت الحارث الاسلمية وكانت
تحت سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة فى سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى
عنها جماعة مات عنها زوجها وهى حامل والحال انها حبلى منه فمكثت بضم الكاف
وفتحها اى لبثت خمساً وعشرين ليلة وفى الترمذى انها وضعت بعد وفاته بثلاث

وعشرين او خمسة وعشرين ثم وضعت حملها ابو السنابل بفتح سين مهملة
وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك بفتح موحدة وسكون عين
مهملة وفتح اولى الكافين فقال تشوفت اى تزينت بالجسر وتطلعت الى
الخبر وطمعت الى طمع الزوج البصر تريدين الباءة بموحدة ممدودة اى النكاح والجملة
حالية او استيناف بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع حملها خرجت
من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اى الامر لابعد الاجلين اى اكثرهما مدة
هى العدة المعتدة فلا بد من توفية عدد اربعة عشر وعشر ليال فاتت سبيعة
النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له صلى الله عليه وسلم فقال كذب اى
اخطاء القائل فى قوله اذا حضر فاذنينى امر من المجرد او المزيد اى اعلمينى به
ورواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست
بعد وفات زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت والحديث فى الصحيحين واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة عن
ابن مسعود من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من
الصحابة ومن بعدهم وروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما انها تنتظر آخر الاجلين
من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر قال ابن مسعود رضى الله عنهما نزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان
قوله تعالى فى سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية
بحديث سبيعة كذا ذكره البغوى وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر فى الاصول
وكان علياً ومن تبعه ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطاً اذ لا تنافى بينهما لان هذه الآية
توجب العدة عليها بوضع الحمل والآية الاخرى توجب العدة بمضى المدة وبه عن حماد
عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر اى فى قصة اعرابى اى وهو يعنى وائلاً يعدى
لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اى قبل الصلوة التى صلاها
معه صلى الله عليه وسلم قط اى ابداً اهو اعلم اى بكيفية صلوة النبى صلى الله
عليه وسلم وهيئتها من عبد الله اى ابن مسعود الذى كان حاضراً فى حضرته سفراً و
حضراً واصحابه اى ومن امثاله من الصحابة او رواية من التابعين حفظ اى

وعشرين

اي احفظ وائلاً وحده ولم يحفظوا اي ابن مسعود واصحابه يعني رفع اليدين
اي عند الركوع وعند الرفع عنه المعبر عنه عند السجود على ما سيأتي وفي رواية
عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل او المفعول فقال اعرابي
اي هو ما ادري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم من
عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال
اي اعرابي ابراهيم هو لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظني
الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
ابن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي بحسب
وحكاه اي فعله مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده
اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله وافعاله
واضماره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي من العدد وبه عن حماد
عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه نفي
معناه نهي والمساومة المجاذبة من البايع والمشتري في السلعة وسام يسوم سوماً
واستام بها اي طلبها شراها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيراً منها او يقول للبايع
استردها لاشتريها منك باكثر من ثمنها ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه
بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه
ابن الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقايق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة
لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء
طلب المرأة للتزوج ورواه البخاري عن ابي هريرة ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه ويحتمل ان يكون لا ناهية وان يكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام
الزاجرية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك
فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا معاوية
وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان

متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقاً والثاني صالحاً فلا يندرج تحت
هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على
جواز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم
والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون
له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ابن الملك المنقطع
بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد به ما هو
الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال
النووي ولو خطب على خطبة اخيه يكون عاصياً ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض
المالكية يفسخ ولا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفياً او نهياً اي لا تتزوج على عمتها
ولا على خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الشيخان عنه
ايضاً ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه
بلفظ لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة
وان علت وبين بنت اخيها وان سفلت ولا يجوز الجمع بالنكاح ايضاً بين ابنة الاخت
وان سفلت وبين الخالة وان علت قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل وهذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفي او نهي اي لا تطلب المرأة طلاق
اختها اي من زوجها لا حقيقة ولا حكماً بان يتمنى فراقها حتى تأخذ زوجها والمراد
باختها احدى بنات آدم والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف
وفتح الفاء والهمزة اي لتقلب ما في صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزها عن
نفقتها والمعنى لتجعل تلك المرأة وصحفة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن انه
يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها فان الله هو رازقها اي كما هو خالقها
وقد قال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه نبيه ان الرزق لا بد
ان يعقب الخلق قبل الموت ولا يموت احد الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء
الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت
حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه
الحاكم في مستدركه والبيهقي في دلائله عن جابر رضي الله عنه وفي رواية للبيهقي عن عمر رضي
موقوفاً فاما من امرئ الا وله اثر هو واطئه ورزق هو آكله واجل هو بالغه حتفه

هو قائله صح ان رجلاً هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدركه من هرب منه
الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة في هذا
الباب لو ذكرناها تؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري عن عائشة
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما
قدر لها فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك
المطلقة سواء كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة
يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني يجعل
منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفاً على قوله لا تسأل
ولا تبايعوا بحذف احدى التائين اي لا يبيع بعضكم بعضاً بالقاء الحجر اي برميه
فوق السلعة بدلاً عن الايجاب والقبول او عوضاً والمعاطاة في مقام الوصول
والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقولة والمعقولة واذا استأجرت
اجيرا اي اردت ان تأخذه فاعلمه اي قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته
والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيراً
فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
استيجار الاجير حتى يبين له اجره **ابو حنيفة** اي روى عن حماد عن ابراهيم اي
النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما عن ابي ذر وهو جندب بن
جنادة الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامساً
في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
انه صلى صلوة نافلة فخففها اي لم يطلها لكن اتمها واكثر الركوع والسجود اي
فيها فلما انصرف اي عنها قال له رجل اي من التابعين ولا يبعد ان يكون
من الصحابة انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملازمه قديماً في الاوقات
وتصلي هذه الصلوة جملة حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعماً منه ان الاطالة
افضل من كثرة الركوع والسجود فقال ابو ذر الم اتم الركوع والسجود اي بالاطمينان

والاعتدال في مقام الشهود وفيه ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة
الذي يسرق في صلوته لا يتم ركوعها ولا سجودها قال بلى قال اي ابو ذر
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة في الجنة فاحببت ان تؤتى لي درجات اي تعطى او تكتب لي درجات اي تثبت
وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل من زيادتها من حيثية الكيفية
واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اي لابي حنيفة عن ابراهيم اي النخعي
عمن حدثه انه مر بابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع قرب
المدينة فيه مدفن ابي ذر رضي الله عنه وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود
فلما سلم اي ابو ذر عن صلوته قال له الرجل تصلي اي اتصلي هذه الصلوة اي الخفيفة
وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها
اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر رضي الله عنه ولفظه من سجد
لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ورواه الطبراني
عن ابي امامة مرفوعاً استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجة ورواه احمد والطبراني والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة او سجد سجدة
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها
سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه قال
كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة اي ابن اليمان
وابي موسى اي الاشعري وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في
منزل اي لاحدهم او لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان
كناية عن اسمه لصاحب المنزل فابى اي امتنع من التقدم عليهم فقال اي لابن مسعود
تقدم انت يا ابا عبد الرحمن وخص لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة
بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم اي للامامة
فصلى بهم صلوة خفيفة اي غير طويلة ثقيلة وحده صفة كاشفة اتم الركوع
والسجود اي في صلوته فلما انصرف اي بالسلام قال القوم شهادة في حقه

....

وقدكم سا،

لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود رضى الله عنهما صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى مالك والبخارى وابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث بن قيس
وهو ابن معديكرب المكنى بابى محمد الكندى بكسر فسكون منسوب الى كنده قبيلة باليمن
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كنده وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر
وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام
لما مات النبى صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات
بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنهم روى عنه نفر كذا ذكره صاحب
المشكوة فى اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعى فى الاصح
انه رؤية لا تستطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضيته اشترى من عبد الله ابن مسعود
رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه
فقال الاشعث ابتعته اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم
على ما هو الظاهر المتبادر وقال عبد الله ابن مسعود بعته منك بعشرين الفا
فقال عبد الله اجعل بصيغة الامر او المتكلم بينى وبينك من شئت اى من
العلماء فقال الاشعث انت بينى وبينك اى قاضى عدل وحكم فصل لانك اهل
فضل فقال عبد الله اخرجت بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان
من البايع والمشترى فى قدر الثمن ولم يكن لهما اولا لاحدهما بينة اى شهود ثابتة
والسلعة قائمة اى موجودة غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البايع
اى ان اراد المشترى بقاء البيع او يترادان بتشديد الدال اى يتقايلان
العقد ورواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود ايضا اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفى
رواية للترمذى والبيهقى عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع
والمبتاع بالخيار وفى رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع او يترادان وبه عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا حدثه انه اى الرجل سأل عبد الله ابن مسعود عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الجمعة اى اكان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها
لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اقرؤها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اى
الراوى فقرأ عليه اى ابن مسعود على الرجل السائل واذا رأوا تجارة
او لهوا اى ما يلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اى تفرقوا
الى التجارة ونحوها وتركوك قائما قال اى ابن مسعود اراد به الخطبة يوم الجمعة
قائما وفى تفسير البغوى قال علقمة سئل عبد الله اكان النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب قاعدا او قائما قال اما تقرأ وتركوك قائما وذكر البغوى باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما
يفصل بينهما بجلوس وفى رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا فكذبه فانا شهدته كان يخطب قائما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد اى كثير من التابعين
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير
اى عن عدده على الجنازة فاختلفوا فى مقام العبارة ولهذا قال لهم انظروا آخر
جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم كم كان يكبر بها فاعملوا به فان العمل
الآخر كالناسخ للاول فوجدوه اى النبى صلى الله عليه وسلم قد كبر اربعا على
الجنائز مرة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة هنالك قال عمر رض
فكبروا اربعا اى ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة
باتفاق الائمة الاربعة اربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاث وعن حذيفة بن
اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا
وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلوته
ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه فى الزيادة وعن احمد انه يتابعه
الى سبع وفى الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطى انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى بالرجل قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا واذا اتى به قد
شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر سبعا
واذا اتى به لم يشهد بدرا والشجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء
باهلته اى لاعنته وخالفته ان سورة النساء القصرى وهى سورة الطلاق

نزلت اي بعد سورة النساء الطولى التي بعد آل عمران وفي رواية عن عبد الله ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة
بكسر عين وفتح دال اي كل عدة من عدة الوفاء او الطلاق من الحيض او الاشهر
وهي التي تشتمل على آية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي منتهى عدة
عدتهن ان يضعن حملهن اي سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم
تفصيل حكمهن وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف وحسن الخلق
خلق يرى اي مخلوق محسوس لما رؤي من خلق الله اي من مخلوقاته خلق احسن
ولو ان الخرق بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما رؤي من خلق الله
خلق اقبح منه ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وما رويه عن عائشة بلفظ
لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق
رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وروى الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود
مرفوعا الرفق يمن والخرق شوم زاد البيهقي عن عائشة واذا اراد باهل
بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان
الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
اي عن كليهما ان عبد الله ابن مسعود سئل عن العزل بفتح العين المهملة
وسكون الزاء والمراد به عزل الماء المني اي تنحيته عن اقراره في فرج المراة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا اي من مخلوقاته سبحانه
اخذ الله ميثاقه اي عهده في ظهور د واستودع بصيغة مجهول صخرة
مفعول ثان لخرج في عالم الوجود ورواه احمد والضياء عن انس ولفظه لو ان
الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا او ليخلقن
الله تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائي عن ابي سعيد الزرقي ان ما قدر في الرحم
سيكون ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها
ورواه احمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال
ذلك الوأد الخفي ورواه الحاكم عن واثلة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس من نسمة اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا
عليكم ان لا تفعلوا وبه عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية وهي نسيبة بالتصغير

بنت

بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص بصيغة المجهول اي رخص النبي
صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى العيدين اي صلاتهما وحضور
بركات صلاتهما حتى لقد كانت البكران يخرجان في الثوب الواحد بان تلفقت
كل واحد ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج اي الى المصلى فتجلس في عرض الناس
بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون اي الله تعالى في افراحهن ولا تصلين لعذرهن
وعن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع احدا من اهله
في يوم عيد الا اخرجه اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق قال حق على كل ذات
نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي رضي الله عنه انه قال حق
على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيء من الخروج
الا العيدين اخرجه ابن ابي شيبة وبه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام
سليم بالتصغير تزوجها مالك بن نضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا
ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فقال اني اتزوجك ولا آخذ صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم
روى عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة المراد جنسها
ترى ما يرى الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل
خبر بمعنى الامر ورواه سمويه عن انس رض ولفظه اذا وجدت المراة في المنام
ما يجد الرجل فليغتسل ورواه البيهقي وغيره عن عائشة رض اذا استيقظ
احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير
بللا فلا غسل عليه ورواه الشافعي عن انس رض ان ام سليم سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المراة يحتلم فقال اذا انزلت المراة فلتغتسل ورواه
مسلم عن انس رض قال سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل
فلتغتسل وبه عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عنهما كليهما عن ابي بردة
واسمه هانئ بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف وراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن
عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها

روى عنه البراء وجابر رضي الله عنهما انه ذبح شاة قبل الصلوة اي صلوة الاضحى
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تجزي عنك اي هذه الاضحية الواقعة قبل
الصلوة ولا تجزي عن احد بعدك اي غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي
رضي الله عنه فقد روى احمد والشيخان والثلاث عن البراء ان اول ما نبدا في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وروى احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجة عن جندب من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها ولمن لم يكن ذبح
فليذبح بسم الله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح والعشاء للنساء
وخصهما لاشتمالهما على الظلمة والغطاء فقال رجل من الحاضرين اذاً بالتنوين اي ح
يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا اي فسادا وخللا والمعنى انهم يخدعون
واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه كذا في النهاية فقال ابن
عمر اخبرك اي اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بانه اجاز خروجهن
وتقول هذا اي او تعارض المنقول بمجرد المعقول وعن ابن عمر رض انه قال كانت
امراة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين
وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قالوا يمنعه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابي شيبة والبخاري
وابن ماجة وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
كانت تستاذن الى المسجد فيسكت فيقول لاخرجن الا ان تمنعني رواه مالك
وبه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض
جملة حالية فعيب ذلك عليه بصيغة المجهول عاب وفي نسخة من العتاب فراجعها
فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب بالتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض
اي اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتدة بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل
عنهم من الامامية ونقل الضابع اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع
عاص باجماع العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث
ابن عمر في الصحيحين مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حالة الحيض ثم قال صاحب

الهداية

الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر
الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها والاول هو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك
واحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ووجه للشافعية ووجه الاول
من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة كما امر الله عز وجل ووجه الاخر رواية سالم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هو الاولى لانه اكثر تغيير اما النسبة
الى هذه الرواية واقوى في الصحة والدراية وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر
رجل حصر بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اي يصعب
عليه ان يقوم مقامك ولا يرى في ذلك المقام قيامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير للتكثير وكرر اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ذكر اسناده
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة وقد تقدمت ترجمته ابو حنيفة
اي روى عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة
او ثلث ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها
واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة
وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا
يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل
وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف
الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرف
الى الواحدة واما الشفع الثاني في النافلة فصلوة على صلوة والقيام اليه كتحريمة مبتداة

فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز
بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
يعني تنوب عن تلك القراءة وقد روى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة
حتى في صلوة الجنازة لان المراد به نفي الجواز وقال ابو حنيفة رحمه الله فريضة القراءة
انما تثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به
الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي
كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام
للعهد رفعت العاهة اي الآفة عن كل بلد من زرعها واثمارها يعني الثريا تفسير
من احد الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير
مأخوذة من الثروة وهي العدد الكثير سميت به لكثرة كواكبه مع ضيق محله ورواه
الطبراني في الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع
من العاهة قال شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في تلخيص النهاية طلوع
الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر
الاوسط من تشرين الآخر ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة قال الحربي انما اراد
بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها وقال
القتبي احسبه اراد عاهة الثمار خاصة وبه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت
كسرتها والمراد بها ما يلبس في الرأس وتسمى الآن عرقية وكوفية شامية منسوبة
اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
رضي الله عنها كان يلبس بيضاء لاطئة وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس
القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس
اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع
قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم وفي رواية الديلمي عن ابي
هريرة رضي الله عنه مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره
فيها ذهب بصره وروى ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم
وابو داود عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة السحر زاد ما زاد
وبه عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
الا انه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة
وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق
وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في
الكامل من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم
بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية عنه
اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية كقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين فغير محفوظ عند المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون مفتوحة
وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بمضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة نعيم
اي تنحنحه في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة دينه
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره وبيع المدبر جائز عند الائمة الثلثة وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا او مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي هذا او ان قدمت من سفري
فهو حر فله ان يبيعه قبل شفائه او قدومه من سفره ابو حنيفة رحمه الله ومسعر
بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال نهى اي
النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ التمر والزبيب والبسر والتمر وفي الصحيحين عن

عن ابي قتادة الحارث بن ربعي لا تنتبذوا الزهو اي البسر والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال لمحمد وبعض المالكية
النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة
وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط
قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة رحمه الله
اي روى وحده عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة ورواه الخطيب في الجامع عن جابر رض
والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد روى لمحمد والبخاري عن جابر
ولمحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة كل معروف صدقة وزاد عبد بن حميد والحاكم
عن جابر وما انفق المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وما وقى
به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رض
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وبه
عن عطاء عن جابر انه اي جابر امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد
من غير ازار ورداء وآل تحته وعنده فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة
بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت رايت ابي
يصلي في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال
يا بنية ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
رواه ابن ابي شيبة وابو يعلى وروى البيهقي عن عمر ابي سعيد قال اختلف
ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة في ثوب واحد فقال ابي في ثوب واحد
وقال ابن مسعود في ثوبين فجاء عليهم عمر بن الخطاب فلامهما وقال انه ليسوني
ان يختلف اثنان من اصحاب محمد في شيء واحد فعن اي فتيا كما يصدر الناس
اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابي وعن ابي كنا نصلي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة وعنه قال
الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب
علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة واما اذا وسع الله

فالصلوة في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن لمحمد في زوائد المسند وعن الحسن ان ابي بن
كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس
به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن
مسعود انما كان ذلك اذا كان لا يجدون الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة
في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود رواه عبد
الرزاق في جامعه وفي رواية له عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل
في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا اي لعذر في الفريضة
وبغيره في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا الاحتباء ضم الفخذ والساق
الى البطن بثوب او باليدين ومن حديث الاحتباء حيطان العرب اي يقوم
مقام الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي
بسند ابي حنيفة رحمه الله عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبى اي في حجة الوداع من اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اي قطع
التلبية باول الرمية ورواه الائمة الستة عن الفضل بن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني اخاه وكان غلاما حسنا
اي حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي الحجاج اليه ووجوههن مكشوفات
وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه عنهن خوفا
من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى
جمرة العقبة اي ابتداء رميها وفي رواية عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل
اخيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة عمرة في رمضان
اي ايامه ولياليه صدرت من آفاقي او مكي كما يدل عليه اطلاقه تعدل حجة اي
تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه
لمحمد والبخاري وابن ماجة عن جابر رض ورواه لمحمد والشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس والطبراني عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس رض ولفظه
عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان السمان

الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول
الله الصيام لي وانا اجزي به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا
الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي وبه
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل اي اسرع مع تقارب
الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر الاسود الى الحجر يعني يعني اي كان
الحجر مبتداء الرمل ومنتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا
لنظر الكفار والمقصود من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري
وسعيد بن جبير وعطاء ويؤيده ما في ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني
وتغيبوا عن قريش مشوا ثم حيث يطلعون عليهم فيرملون والجمهور على خلاف
ذلك لما في مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انه قال رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر
مثله وفي آثار محمد بن الحسن مرسلا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم
على ما تقدم لانها مثبتة وذلك نافٍ على انه يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين
كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة
الحال وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من عفى عن دم اي
دم مسلم يستحق ان يقتص منه لم يكن له ثواب الا الجنة اي دخولها اوليا
ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن عفى واصلح
فاجره على الله وبه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
داوم اي واظب ولازم اربعين يوما على صلاة الغدوة اي الصبح والعشاء
في جماعة اي مع طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اي ابراء
ونزاهة من النفاق وهو من يكون ظاهره خلاف باطنه وبراءة من النار
اي جليه وخفيه فيكون مرجوا له حسن الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة

للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه المدة المبينة فالغالب ان يتلذذ بالعبادة
ويذهب عنه كلفة المجتهدين فيحصل له الاستقامة والله الموفق والمعين وللاربعين
حكم كثيرة ليس هذا المحل بسطها وانما خص الصلاتين لانهما وقت الراحة ومحل
الاستراحة فاذا دام الشخص على ما هو اشق على النفس فبالاولى ان لا يترك
الاهون وايضا كان المنافقون قد لا يحضرونهما حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا ان هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من اثقل الصلوة على المنافقين
ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا
ولفظه من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد
ادرك التكبيرة الاولى ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد جماعة اربعين
ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس من
ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم تفته الركعة الاولى من الصلوة
اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن عدي عن
ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس رضي الله عنه ولفظه من صلى اربعين يوما في جماعة
ثم اتصل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها وبه
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة ان
عليا يذكرك يعني في الخطبة وفيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على
النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي
داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطاء الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها عن عطاء عن عمر ان بعضهم

وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى عثمان رضي الله عنه ان عثمان توضأ اي غسل
اعضاء وضوئه ثلاثاً اي غسل كل عضو ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني عن حمران قال رايت عثمان يتوضأ فافرغ على يديه
ثلاثا فغسلهما ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم
اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال اتدرون مم ضحكت
قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم وضوءه ثم دخل في صلوته
فاتم صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة
بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشرين ونزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنه سنة اربع وخمسين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة بجوز
همزه وابداله اي في التاخير وما كان اي من الربوا يداً بيد اي معقوداً في المجلس
فلا باس به وان كان بالتفاضل وقد روى صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في
النسيئة وفي رواية للطبراني لاحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن اسامة ورواه
البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية للطبراني عنه لا ربوا فيما يد بيد
انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي كتاب الرحمة في اختلاف
الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق
منفرداً تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزناً بوزن يداً بيد وانه لا يباع
شيء منها غائباً بناجز واتفقوا على انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة
بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر الاموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواها احمد

ومسلم

ومسلم عن ابي سعيد مرفوعاً لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظ لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم اي يداً بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا
وقال الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً فقال صلى الله عليه وسلم
انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلفت الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يداً بيد
وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا يستر اي
العورة غالباً وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهير فتدبر ففيه دليل على
نجاسة الماء المستعمل خلافاً لما اشتهر في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن عائشة
ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف
فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وبه عن عطاء عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً من غير احتلام
بل جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام على وجه التمام وبه عن عطاء عن
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه وهو معدود في كتاب التابعين سمع جماعة من
الصحابة وروى عنه نفر من التابعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد
معاهدة اي مراعاة ومحافظة منه على ركعتي الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعاً
للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب
والحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة رض بلفظ في الركعتين امام الصبح وبه عن عطاء
ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي اخبروه ان عبد الله بن رواحة
بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد

بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو
احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره كانت له راعية اي جارية ترعى
تتعاهد غنمه اي ترعيها وانه اي ابن رواحة امرها تتعاهد شاة وفي نسخة
بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها حتى
سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب
فاختلس اي اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة
وفقد الشاة اي تفقدها فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب
بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك اي على فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم لها
هنالك وقال ضربت وجه مؤمنة اي اللطم وجه نفس مؤمنة مع غير موجبة
فقال انها سوداء لا علم لها بالله واياتها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
اي فاتته فسألها اين الله اي اين معبود او الهك منسوب الى اين هو من
الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه كما قال الله تعالى وهو الله في السماء
اله وفي الارض اله وقال عز وعلا وهو الله في السموات وفي الارض والا فهو
سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث الدوران قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله اي رسوله صلى الله عليه وسلم قال
انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اي كفارة لما صدر عنه وبه عن عطاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ذكره الله في المعادن اي احدثه وهو مبتدأ خبره الذي ينبت بالنون
وفي نسخة بالمثلثة في الارض احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق
عليه ايضا والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية له
الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث
رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن
جابر رضي الله عنه عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز
عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن
والقولان يحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير
الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **ابن ابي السبع** بفتح السين

المهملة وضم الموحدة وقد يسكن ابن طلحة قال رأيت ابا حنيفة رحمه الله يسأل
عطاء اي ابن رباح عن الامام اي امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام
زائدة والهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى
اجاب وقيل حمد من حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع
ايقول اي الامام ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اي شيء والمعنى لا بأس
ان يقول ذلك ففي شرح الاقطع عن ابي حنيفة رحمه الله يجمع بينهما الامام والمأموم
وهو مذهب الشافعي في الاصح واختاره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكره
ابن ملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد يجمع بينهما واما
الامام فيكتفي بالتسميع والمأموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول واختاره
بعض اصحابه وهو مذهب مالك ومحمد وابي حنيفة ويدل عليه حديث مسلم
واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الشركة تنافي
القسمة كما يشير اليه قوله ثم روى اي عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اماما فلما رفع رأسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل اي من المأمومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي من صلوته قال من ذا المتكلم
اي بهذه الزيادة قالها اي بهذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد
مخافة ان يكون من السيئات ولما تكرر الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال
فو الذي بعثني اي ارسلني الى الخلق بالحق ملكا يبتدرون اي يتسارعون
ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك واول اي واولهم اول من رفعها
لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي
وابن حبان عن رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع رأسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال لقد رأيت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان
براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق الكلام على نحوه وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة يعني من صلى الغدوة والعشي ولازم اداءهما في

اي البشاشة والصدق لقد رأيت بضعة
بكسر الموحدة وتفتح اي نيفا وثلاثين

الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولاً اوليّاً اذا لم يكن له مانع يستحق به العقوبة
وخصّتا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن راعاهما راعى
غيرهما غالباً بالاولى والله هو المولى **ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد بن مسلم**
المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله وروى
عنه جماعة كثيرة مات سنة ثمان وعشرين ومائة **ابو حنيفة رحمه الله** اي روى
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم اي الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم
عن ابي هريرة رض الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ منه وهو اما مرفوع
او مجزوم وثم للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال عما بال فيه واعلم ان الماء
الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي
ومن تبعه والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك وليس
هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي
وبه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله من حديث عطاء عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء
فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بالحرام وعند البخاري في الادب المفرد ولاحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو
بمهملة مخففة الميم الا الموت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر
بكسر الميم وسكون الهمزة ويجوز ابداله وفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر
العورة وظاهره الاطلاق سواء كان هناك احد اجنبي ام لا فان الله احق
ان يستحيى منه ولان الحمام مجمع الشياطين ولا يجوز الكشف عندهم ولذا ورد انه
اذا اضطر الى كشف عورته يسمي الله فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني آدم ومن لم يستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس
اي غير امرأته وامته كان في لعنة الله والملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم

يلعنون

ذكر اسناده عن ابي الزبير

يلعنون العاصي في امر الدين وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي اطلاق الفقرة الثانية ما لا يخفى من النكتة
الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المزابنة وهي بالزاي والموحدة والنون بيع الرطب في رؤوس النخل
بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة والقاف اكتراء الارض بالبر كذا جاء مفسرا
في الحديث وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله
بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان
عن ابي سعيد رضي الله عنه **وبه** عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اي يخرجوا من احرامهم
بالحج ويجعلوه عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر رض وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او
كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم
وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اي اذا
جيء بطيب او عرض على احدكم فليصب منه اي من طيبه ولا يمتنع عنه كرامة له وقد
روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرد
فانه خفيف المحمل طيب الرائحة اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير
انه قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا لحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى
الاول قوله اكل ثم صلى اي لم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما مست النار اما منسوخ او محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او الفم او على
الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركها وعن جابر رض
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ
للجيران ومن كلام الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر رضي الله انه قال
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي
المزارعة على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله
وفتح موحدة مشددة من التأبير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء

مما ينتفع به فالثمرة اي ثمرة النخل والمال اي مال العبد بالاضافة المجازية اذ
مال له في الحقيقة الشرعية خلافاً للمالكية للبايع اي لبايعهما الا ان يشترط
المشتري اي ايهما له وداخلان في شرائه وفي رواية من باع عبداً وله مال فالمال
للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان المال للمشتري ومن باع نخلاً مؤبراً
فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان ثمرته للمشتري والحديث رواه
احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلاً بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا
ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان سراقة بضم السين ابن مالك وهو ابن
جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة مات
سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اي عن حقيقة امره من حكم
ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له اي خلقنا لاجله انعمل لشيء قد جرى به المقادير
اي وقوع القضاء مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اي فرغت عن كتابته
اقلام الاعلام ام في شيء نستقبل فيه العمل اي من الليالي والايام قال بل في
شيء جرت به المقادير اي وقوع القضاء في التقادير وجفت به الاقلام اي من
كل عمل يصدر من الانام قال سراقة ففيم العمل اي المطلوب منه شرعاً مع انه مخلوق
في بني آدم طبعاً قال اعملوا اي لا بد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل
فكل ميسر اي مهيأ ومعد لما خلق له اي من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة
والنار ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً او اعتضاداً لما ذكره من
الكلام فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة لمولاه واتقى اي المعاصي
وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اي بكلمة التوحيد وما يتبعها من امر التمجيد
فسنيسره لليسرى اي فسنهيئه للطريق السهل الموصل الى مقام التأبيد
من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجاله وظن انه في مقام كماله وكذب
بالحسنى اي بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من آثار السعادة فسنيسره
للعسرى اي للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموصدة والحديث اخرجه احمد
ومسلم وابن ماجة والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال يا رسول الله في اي شيء
نعمل افي شيء نعمل ثبت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام في شيء نستقبل فيه العمل
قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة ففيم العمل اذن

مارواه

يا رسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الآية فاما من اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي الزبير عن جابر
انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصحابه بما امر به في حجة الوداع
من فسخ الحج بالعمرة واتيانها في اشهر الحج دفعاً لما تزعم الجاهلية ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور قال سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اي عن
جوازها في اشهر الحج الينا معشر الصحابة خاصة في هذه السنة وغيرها
ام للابد فيكون عامة للابد قال هي اي جوازها للابد اي ابد الدهر
والحديث في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ذكر اسناده عن عمرو
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله من التابعين ابو حنيفة
اي روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني من ابناء
فارس روى عن جماعة وروى عن الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رأيت
احداً مثل طاوس كان رأساً في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاماً اي شيئاً من الحبوب التي يحصل منها
الطعام وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قبضاً وافياً والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب السنة عن ابن عباس واحمد
ومسلم عن ابي هريرة ولفظهم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم
عن جابر ولفظه اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه وفي رواية عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واري كل شيء
مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض وهذا الحديث ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده
ما رواه احمد والنسائي وابن حبان عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت بيعاً
فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله بيعاً ليس نصاً في العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص
بما ورد في الاحاديث من التقييد بالطعام ففي صحة القياس نظر وقد روى البزار
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
صحابيان جليلان
انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في ناقة احضرت بين يديه فقدم اقام كل واحد منهما بينة انها نتجت بصيغة
المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى بها للذي في يده اي حال المنازعة

وذكر اسناده عن عمرو بن دينار

وبه عن ابي الزبير انه قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب ‌ اي اي شيء
كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنى والسرقة ونحوها ‌ شركا ‌ اي كفرا يحتمل
ان يكون ما نافية قبلها استفهام مقدر وهو الاظهر كما يبينه جوابه ‌ قال لا ‌ اي ما كنا
نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك
الصلوة كفرا ‌ قال ابو سعيد ‌ اي الخدري رضي الله عنه قلت يا رسول الله هل في هذه الامة
اي جماعة الاجابة ‌ ذنب يبلغ الكفر ‌ اي يصل اليه ‌ قال لا الا الشرك بالله ‌ وكانه اريد
بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد بالشرك الرياء فانه الشرك الخفي
وهو قد يبلغ الكفر الجلي وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد ‌ سبق الكلام عليه ‌ متوشحا به ‌ بكسر الشين حال من ضمير الفاعل اي
اي معتقبا به ومتغشيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن خراش ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى مسدد عن محمد بن الحنفية
ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد
قد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
ثوب واحد خالف بين طرفيه وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى
ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا
به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا
كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي في ثوبين كما تقدم والله اعلم ‌ فقال
بعض القوم لابي الزبير غير المكتوبة ‌ بالنصب اي اصلي متوشحا بثوب واحد غير الفريضة
ام الفريضة ايضا ‌ قال المكتوبة وغير المكتوبة ‌ اي صلى كلا منهما بهذه الحال وبه
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل ‌ ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
وقد ذكرنا ما له من الفضائل في شرح الشمائل وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت
قديما وكانت تحت ابن عم له فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ودخل بها في مكة وذلك بعد موت خديجة رضي الله عنها قبل ان تعقد عائشة رض

وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين فقوله
حين طلقها ‌ اي اراد طلاقها ‌ اعتدي ‌ اي تهيئي للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن
انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه عن ابي الزبير عن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس ‌ اي الكفار جميعا حتى
يقولوا لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما في رواية ‌ فاذا قالوها ‌ اي هذه الكلمة
بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ‌ اي بما يستحقون شيئا
منها وفق الشريعة الغراء ‌ وحسابهم على الله تبارك وتعالى ‌ اي فيما ياتون ويذرون
اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان يكون
متواترا وقد بسطت عليه الكلام المتين في شرح الاربعين وبه عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد ‌ يحتمل ان يكون ناجزا او نسيئة
وقد روى معمر عن الزهري سالته عن الحيوان نسيئة فقال ابن المسيب عنه فقال
لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشايخنا السيوطي في جامعه الكبير انبانا معمر وابن
عيينة عن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وفي الجامع الصغير له نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه
احمد والاربعة والضياء عن سمرة روى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد بن المسيب
مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية للحاكم والبيهقي
عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء بن عازب
وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا
الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا فقيل يا رسول الله الرجل يبيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه
الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين نقدا الا يدا بيد وقال مالك
لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه يعقد منهما امر واحد من ذبح او غيره وبه
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني ‌ اي عنه ‌ الا ان يكون ‌ اي النصراني ‌ عبده ‌ اي عبد المسلم ‌ او امته
اي جاريته فان ماله له اذ لا يملكان شيئا والعبد وما في يده كان لمولاه فمعنى

لايرث لا يأخذ بعد الموت اطلاقاً مجازياً والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعاً

وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى تشقح ○ كذا في النسخة ولم نظهر لي مادته من اللغة وفي البخاري عن انس وفي مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داود والترمذي عن ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة اي الآفة التي يصيبها فيفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة وفي رواية لاحمد وابي داود عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك

وبه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب ○ اي بخلفه ○ اذا اقبل بالليل ○ اي او ومر في زقاق يعرف انه مرّ به وظهور ذلك الطيب بسببه وقد سبق الكلام على حديث مثله

وبه عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعاً وهو كزبرج وجعفر ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرماً كان او حلالاً والحديث بعينه في كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعاً قال سفيان انه ليس شيء اكثر ذكراً لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعاً القت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود والطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيباً سأله عن ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرماً او حلالاً للزجر عن التعرض لها

وبه عن ابي الزبير انه قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى ○ اي في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى ○ قال ○ اي فسرها عليه السلام بلا اله الا الله ○ واختاره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك ○ وهي رواية عطية عن ابن عباس وفسر مجاهد بالجنة ودليله قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان التفسير الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان

اي رؤيا كلاهما عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء ○ اي وجع والم وبلاء ○ جعل الله دواء ○ اي علاجاً وشفاء ○ فاذا اصاب الدواء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواؤه برئ باذن الله تعالى اي شفي وتعافى بامره وقضائه وقدره فان الامر كله بيده خيره وشره ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعاً لكل داء دواء واذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية علي عند الحميدي في كتابه المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء واذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم شرب المريض الدواء فنفعه الله تعالى به وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين ثم نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة والنقصان فهذا التعليل يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة فيعم كل مكيل وموزون اجمل في البيع فتقييد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولاً كان او عقاراً عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر راي ابن عباس ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فتقييد الطعام احترازي

وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار ○ اي ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس سراويل ○ اي سروالاً اذا لم يكن قابلاً ان يفتق ويجعل ازاراً ومن لم يكن له نعال ○ اي ما ينتعل به في رجله فليلبس خفين ○ لكن يجب ان يقطعهما اسفل من الكعبين ان امكن فقد روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين

ذكر اسناده عن طاووس

تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد وبواوين كداود ومنع صرفه للعلمية والعجمة ابو حنيفة اي روى عن طاوس عن ابن

عباس

او غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم
قال اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه ويحتمل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوحي اليه
مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ
امرت على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء
اتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في المفروض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض
جبهته والانف وفي رواية اطراف رجليه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا
وفي باقي الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف
الرواية عن مالك واختاره ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف
وبه عن طاوس عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح
الهمزة وكسر الحاء اي اوصلوا الفرائض اي التي فرضها الله تعالى باهلها من ارباب
المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اي فضل عن ارباب الفرائض
فرضا فهو لاولى اي اقرب رجل ذكر اي من العصبات وذكر ذكر تاكيد و
استدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد و
الشيخان والترمذي عن ابن عباس **ابو حمزة الانصاري** ولعله ابو
حمزة السكري سمع ابا حنيفة يقول اذا جاء الصحيح الاسناد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذناه واذا جاء عن اصحابه تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا
جاء عن التابعين زاحمناهم زاد غيره فهم رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي
سمعته من ابي حنيفة احب الي من مائة الف قال سمعت عبد الله بن داود
اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الجيم وفتح الزاي فتحتية ساكنة فنون
فباء ساكنة سمع الثوري والاوزاعي وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى
قال عمر بن علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي
ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة الا مسلما
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة
من ادركت من الكبراء اي كبراء التابعين ومن استفهامية ومن بيانية قال
القاسم بالنصب ادركت وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء

السبعة

السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى
عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى
ومائة وله سبعون سنة وسالما وهو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم و
ثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم ذكره وعكرمة يعني
مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون سنة ومكحولا
هو ابن عبد الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا
بالله هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة
ومائة **وعبد الله بن دينار والحسن البصري** وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد
بن ثابت ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه
تخدم ام سلمة ام المؤمنين فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر
عليه ثديها فيشربه وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم
البصرة بعد مقتل عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا رضي الله عنه بالمدينة واما بالبصرة
فان رؤيته اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب
البصرة روي عن سبعين من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل
فن وعلم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة عشر ومائة **وعمرو بن دينار وابا
الزبير وعطاء** تقدم ذكرهم **وقتادة** اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال
بكر بن عبد الله المزني من اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة
ما سمعت اذناي شيئا قط الا وعاه قلبي وقال لا يقبل قول بلا عمل فمن احسن العمل
قبل الله قوله روى عن عبد الله بن سرجس وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة
وغيرهم مات سنة سبع ومائة **وابراهيم** اي النخعي **والشعبي** وقد تقدما **ونافعا**
وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم
الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم
ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة وامثالهم اي من التابعين واتباعهم

كما سيأتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشايخه رحمهم الله بلغوا اربعة آلاف وتلاميذه لا تعد ولا تحصى

ذكر اسناده عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما

فقد سبق ذكره آنفا **ابو حنيفة رحمه الله** اي روى عن عكرمة عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ۵ اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة ۵ اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم القيمة يقوم الناس لرب العالمين ۵ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ۵ ثم رجل اي بعده كل رجل ۵ دخل الى امام ۵ اي فاجر او جائر ۵ فامره ۵ اي بالمعروف ۵ ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر ۵ اي ظالم او فاسق ۵ فامره ونهاه ۵ والحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم والضياء عن جابر رض ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وبهذا القيد يتم سعادة سيادة الشهادة **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي اذ لا امر لاحد غيره ان اسجد على سبعة اعظم كافر ولا الف اي وامرت ان لا امنع شعرا اي من ارساله بان اعقصه ولا ثوبا بان ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رض بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بعجمتين افصح من فتح وسكون

ذكر اسناده عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما

وهو بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح السين المهملة **ابو حنيفة** رحمه الله اي روى عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه للمدينة وفي المواهب اللدنية للقسطلاني انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء

والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بمقصده توجهه وقد يعطى للمحارب الشيء بحكمه والله سبحانه اعلم **وبه** عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ۵ اي ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس رض بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ۵ ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي رض ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ۵ ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رض مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

سبق ذكره **ابو حنيفة** اي روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ۵ اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها بالنشاب والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابة او بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم ۵ اي من جهة قول او فعل صدر عنه وتأذى منه ۵ فلم يقبل عذره فوزره ۵ اي فوزر من لم يقبل عذره كعذر صاحب مكس ۵ بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار ۵ تفسير من الراوي وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق الغشم والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس **وبه عن** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلوة ۵ اي شرع في حالها والاشتغال بها ۵ اذا نابهم ۵ اي المصلين من الرجال والنساء فيه شيء اي حدث بهم ما يحتاج الى تنبيه عليه بان سها الامام فيكون بدلا عن الكلام في ذلك المقام ۵ التسبيح للرجال والتصفيق ۵ وهو ضرب اليد على اليد للنساء ۵ لان صوتهن عورة وقد رواه سعد عن جابر رض مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **وبه عن نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القتيل

عدد مشايخ الامام اعظم وعدد تلاميذه

اسناده عن عكرمة

المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق الشامل
للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وبدل الفاء والحية والكلب العقور
اى الذى يعض الناس ويؤذيهم والحداة كعنبة طاير معروف والعقرب والحديث
رواه مسلم والنسائى وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن فى الحل
والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا ورواه ابو داود
عن ابى هريرة خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب
العقور ورواه احمد عن ابن عباس رض خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن
فى الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب وبه عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت
فتحها ان يباع الخمس بفتحتين وبسكون الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية
ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعى لا باس بذلك
اذا انهزم الكفار واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام
عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال ابن الهمام واما الحديث الذى ذكره صاحب الهداية
وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب فغريب جدا لم اسناده
فى مبناه واما مقتضاه ومعناه فقد يؤخذ من الحديث الذى رواه الامام
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة المرام وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى بفتح الحاء اى عن مجامعة الحوامل من
الاسارى وغيرهن حتى يضعن ما فى بطونهن اى من اولادهن فان الاستبراء والعدة
لا يحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز لهم جماعهن والنهى لئلا يسقى ماءه زرع
غيره وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم
اى نظرت اليه وتفحصت حاله اربعين يوما او شهرا بدل من اربعين والشك منه
او من الراوى عنه فسمعته يقرا فى ركعتى الفجر اى سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل
يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب اذ الثابت فى الاحاديث الواردة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ومواظبته صلى الله عليه وسلم قدر هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفى الالهية والثانية
اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بها التوحيد الذى هو مدار امر الدين على وجه

التأبيد وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل كيف كن النساء يصلين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعوده
ثم امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاى اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن وفى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته يصلى
جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى التنفل او للضرورة او لبيان الجواز
وفى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان احب الاسماء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم ونحوهما ورواه
مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رض مرفوعا احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن وفى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة
والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة اى واجب او لازم على من اراد ان يحضر
صلوة الجمعة ورواه الشيخان وابو داود عن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم ورواه الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم الجمعة
سنة ورواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى جمعة ايام شعره
وبشره وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد والثلاثة
وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية
عن العبادة ويحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر
المسلمين والحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر رض ورواه الدارقطنى
فى الافراد عن انس وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفى رواية
البخارى عن زيد بن ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة وبه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فى الجاهلية اى فى زمن
اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابى عاصم فى الاعتكاف

عن عمر قال كان عليَّ نذرٌ في الجاهلية ان اعتكف عند البيت يوماً فلما قفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقبلاً من الطائف قلتُ يا رسول الله انه كان على نذر ان
اعتكف عند هذا البيت انا اعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية
لابن ابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد لابن ماجة في السنن عن عمر
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة اي رسول الله ان علي يوما اعتكفه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه **وبه** عن نافع عن ابن عمر رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر • اي الاحسان الى الخلق او الطاعة
للحق • لا يبلى • بصيغة المجهول اي لا يضيع • والاثم لا ينسى • والمعنى انهما لا بد
ان يذكرا في الدنيا والاخرى ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوئى
والحديث رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلاً بلفظ البر لا يبلى والذنب
لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان **وبه عن نافع** عن ابن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر • بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما
كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول بوفقه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا تحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه **وبه**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا • اي اصبغوا
شعوركم • بالحناء وخالفوا اهل الكتاب • ورواه ابن ابي عدي عن ابن عمر رض اختضبوا
وافرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحناء فانه
طيب الريح يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس رض اختضبوا
بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم **وبه عن** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة • اي يحشر لهم في سوء الحال
وهم شيعة الدجال • اي اشياعه في الكفر واتباعه في الفجر ورواه ابو داود والحاكم
في مستدركه عن ابن عمر • بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم و
ان ماتوا فلا تشهدوهم **وبه** عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء قوم يقولون لا قدر • اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر
ثم يخرجون منه الى الزندقة • فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون الى الوسيلة
والزندقة • فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجراً لهم عن الديهم لانهم في الباطن كفار
وفي الظاهر فجار • وان مرضوا فلا تعودوهم • اذ لا ثواب في عبادتهم وان ماتوا

فلا تشهدوا جنائزهم • اي فلا تحضروها حيث لم تنفعهم عبادتهم فانهم شيعة •
الدجال • اي له بمنزلة المقدمة • ومجوس هذه الامة • لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون ان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم اخس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية • وحق
على الله • اي حق حقاً وثبت صدقاً ووجب عدلاً • على الله • بمقتضى ما قدره وقضاه
ان يلحقهم • اي القدرية • بهم • اي بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى
وبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر • اي وقت فتحها وهي بلدة معروفة قريبة من المدينة • عن المتعة •
اي متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر رض والبخاري عن علي رض ولفظها
نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك شهراً ونذكر مدة
من الزمان وقدراً من المال وقد كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في اخر الايام
وذلك في حجة الوداع فكان تحريمها تأبيداً بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب
الابتداع **وبه** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سالت عن بلال • وهو ابن رباح
مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسلم قديماً وشهد بدراً وما بعده من المشاهد
وسكن الشام اخراً ومات بها سنة عشرين وله ثلاث وستون وكان امية بن خلف
الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر • قال
جابر رض كان عمر رض يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالاً • اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى • اي من عدد الركعة • قال صلى ركعتين
مما يلي العمودين • اي الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود وكانت
اذ ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
وكبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو اما محمول على تعدد الدخول او المثبت مقدم
على النافي وعن عبد الله بن صفوان انه قال قلت لعمر رضي الله عنه كيف صنع النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوي
وغيرهم وعن اسامة انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة رواه احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين رواه ابن النجار **وبه** عن نافع عن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى
واحد • بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه

صورة نكاح المتعة

الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر
بالدنيا الموجب لحرمانه في العقبى وإشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده
وبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي الجرة
الخضراء والمراد النهي عن انتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام
في حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام الحجر
اي الاسود الاسعد منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو بته وتقبيله
واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن
عابس بن ربيعة قال رأيت عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنى فقبله رواه
احمد والشيخان وغيرهم وبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى عن
خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبتثليثه حشراتها من العصافير
ونحوها وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال
الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تأكلونه وتستطيبونه فانهم اصناف
لا صنفين والله اعلم وبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كعب بن مالك
وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك
وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع
وسبعين سنة بعد ان عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطيعة من الغنم كانت لها
راعية اي جارية او امرأة ترعاها تخافت على شاة منها الموت فذبحتها
بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى النار
او اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكوة
يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصبة

حد

حد يقطع به كما يقطع به السلاح المحدود واختلفوا في الزكاة بالسن
والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح الزكاة بهما وقال ابو حنيفة رح
يصح اذا كانا منفصلين وبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية
احترازا عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان
جوازها ثابت عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى
ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واتفق الحافظ عبد العظيم المنذري
ان تحريم لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخ القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة
مرتين وبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من السنة اي سنة
الصحابة ومن تبعهم من الائمة ان تأتي ايها الخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا انما كيد
على القبلة ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون
من ادب الزيارة واما تفصيلها فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة
منفردا ايضا ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
وقد سبق ترجمة سالم ابو حنيفة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحد القدر ومنكري قضاء
خالق القوى والقدر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله
قبلي الا حذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اي
عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله
وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده عن
سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة
وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة
مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ابو حنيفة اي روى
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة

وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اي من بيته الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد المدينة وراسه يقطر اي شعره يتقطر من جماع باحدى النساء غير احتلام بدل مما قبله ويظل اي يصير ذلك النهار صائما اي بالفرض او النفل وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اي المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه في رمضان اي فضلا عن غيره من الزمان فدل على جواز تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من الانزال او الجماع والافتكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وما يجدد وضوءا فدل على ان لمس المراة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل صحيح فقد روى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ذكر اسناده عن عطاء بن يسار وهو ابو سليمان بن يسار مولى ميمونة من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدودا اي ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر رض بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وثمانون ودفن بالبقيع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اي يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة وزاد ومن سد

ذكر اسناده عن عطاء بن يسار

فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ذكر اسناده عن الزهري بضم الزاي منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابو حنيفة عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح وهو صائم جملة حالية وفي رواية قال ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح وهو صائم ولم يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يحتجم اي يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على جهة التغليظ لهما والدعاء لهما وبه عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اي افترى بنسبة قول او فعل الي متعمدا اي قاصدا سهوا او خطاء فليتبوأ مقعده اي فليهيئ مجلسه من النار اي في دار البوار ورواه ابو حنيفة رحمه الله اي هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة المعتبرة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد عد من الاحاديث المتواترة وبه عن الزهري عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اي الصلوة العشاء واذن المؤذن اي بدخول الوقت وهو تاكيد لما قبله او المراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين

ذكر اسناده عن الزهري

وهو ما يؤكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يؤكل في صدر
النهار والحديث مشهور بلفظ إذا أقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدءوا
بالعشاء رواه أحمد والبخاري وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها والحكمة
في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولا به فالأكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة
المخلوطة بالأكل وهذا إذا كان الوقت واسعا والتوجه إلى الأكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وأفضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى
جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حج أربعين حجة
ومات سنة ثلاث وتسعين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الأوسط
عن ابن عمر رض ولفظه دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه أبو داود
عن ابن عمرو رض بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية
الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على أن
الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى
الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد
هي حالة وقال أبو حنيفة رحمه الله هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا
في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في
العمد والخطاء سواء من غير فرق وقال أحمد إن كان لليهودي أو للنصراني عهد
وقتله مسلم فديته كدية المسلم وإن قتله خطاء فروايتان أحدهما نصف دية
مسلم واختارها الخرقي وقال الشافعي ثلث دية المسلم وظاهر القرآن يوافق أبا
حنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطاء في المسلم والكافر والله أعلم بالسرائر
أبو قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة
مقول أبي حنيفة رحمه الله وأما مقول أبي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين
مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه أحد الأعلام
روى عن مجاهد وابن أبي مليكة وعطاء وعنه جماعة قال ابن عيينة سمعته
ما دون العلم تدويني أحد مات سنة خمسين ومائة عن الزهري عن أبي سلمة
اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم وقد روى

عن عمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما
مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل أن يكون
المراد به ابن عوف ولا يبعد أن يروي عن أبي هريرة ويحتمل أنه أراد به أحدا من التابعين
المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة ويحتمل أن يكون العاطف ساقطا من النسخة
بأن يروي عنهما أن رجلا قال يا رسول الله يصلي أي أيصلي الرجل في الثوب الواحد
بأن يكتفي بالإزار أو يتوشح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان أي
أحاصل لكل منكم إزار ورداء حتى لا تقول لا يصلي إلا في ثوبين بل يجوز أن يصلي في ثوب
واحد إذ ليس عليكم في الدين من حرج قال أبو قرة فسمعت أبا حنيفة يذكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كلكم يجد ثوبين أي فلا حرج
عليكم أن تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الأول بالرجل احتراز عن المرأة
فإن الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها إلا إذا التفت به جميع أعضائها وبه عن الزهري
عن رجل من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح
مكة وفي رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه تنبيه على أن النهي وقع آخرا فيكون
ناسخا لما سبق من كونه مباحا ذكر إسناده عن أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو المعروف بالباقر
سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه جعفر الصادق وغيره
ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سبع عشرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس مع جمع من أهل البيت وسمي الباقر لأنه تبقر
في العلم وتوسع وتبحر أبو حنيفة عن أبي جعفر أن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
أي التهجد بالليل أي في آخره كانت عددها ثلاث عشرة ركعة منهن أي من
جملتها ثلاث ركعات الوتر بسلام واحد على ما هو الأكثر وركعتا الفجر أي سنته
وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه على اتصالها بصلوته صلى الله عليه وسلم
والحديث رواه الشيخان وأبو داود عن عائشة ولفظها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ذكر إسناده عن
محمد بن المنكدر وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير

ذكر إسناده عن أبي جعفر

ذكر إسناده عن محمد بن المنكدر

وعمه ربيعة روى عنه الثوري ومالك وغيرهما مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف
وسبعون سنة وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد
عن طلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير
بدر عن غزوه ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه و
جرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
ودفن بالبصرة قال تذاكرنا اي نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال
اي لنفسه او لغيره ولو كان محرما فياكله المحرم اي وتنازعنا في جواز اكله منه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم اي مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا
اي حين اختلفت كلماتنا حالاتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
استنبه وقال فيم اي في اي شيء تتنازعون اي تتباحثون فقلنا في لحم صيد
يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا باكله اي جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا
بما لم يدل المحرم ولا امره بقتله ولا ساعده في اخذه لما في ابي داود والترمذي والنسائي
عن جابر رض مرفوعا لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا
بالالف في يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير او ما يصاد لكم اي لاجل امركم
وسيجي تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد في الآثار عن ابي حنيفة بسنده المذكور
واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال
سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال اياكله المحرم قال الراوي
او قال نعم وروى مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن
ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي لنا لحم صيد وهو راقد
فمنا من اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث
بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع
وخمسين وهو ابن سبعين قال خرجت في رهط اي جماعة دون العشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري بل كلهم محرمون
فنظرت اي رايت نعامة بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا
فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي اي فلم اخذه من

العجلة فقلت لهم ناولنيه اي اعطوني سوطي بيدي قالوا اي امتنعوا عن
المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة في اخذ الصيد وكذا الاشارة والدلالة
فنزلت عنها اي عن فرسي فاخذت سوطي فطلبت النعامة اي تبعتها فاخذت
منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم الا ما صاده حلال وذكره من غير امر
محرم به وقال مالك والشافعي اذا اصاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر
حديث جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم
توفيقا بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون
بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوب
بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله
عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله
عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان
من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه في التفحص عن الموانع ليجيب
بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالتصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا فتعارض
حديث جابر رض وتقدم عليه او يقدر بما يؤل اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل من حديث جابر لحم الصيد الآخره انقطاع
وكذا في رجاله من فيه لين هذا وتعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في صلاة
انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك
الا انا حرم فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا
وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر
وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير**
بالتصغير قاضي الدامغان بلد بجرجان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سؤالا
في المريض اي في حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به في وقت
الصلوة اي في اوقاتها فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اي في العيادة زيادة
على العبادة ومعه ابو بكر وعمر في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي
وحانت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب
علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت فقال كيف

انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان تومي اي تشير
بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك بضم اللام هو الرواية وهو اخص منه اذا كان
بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر رض والطبراني عن سمرة وابن مسعود
ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج الى
مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
وفيه تنبيه على ان للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه وبه
عن محمد بن المنكدر عن اميمة بضم همزة وفتح ميم وسكون تحتية بينهما اخت خديجة
بنت رقيقة بضم راء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات
وروى محمد عن ابن عمر رض وان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة
اي في بيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه
الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
الا امراة يملكها ابو محمد اي قال كتب الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن
عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ورواه الطبراني
عن سمرة رض جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابو يعلى وابن حبان
عن انس رض واحمد وابو داود والترمذي عن سمرة رض ولفظه جار الدار احق بدار
الجار واعلم ان الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة
للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة
عند ابي حنيفة رحمه الله على الفور فمن اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد

وتفصيل المسئلة في كتب الفقه ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر
عن عمر انها والعصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين وبه عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي
اي بخبر بني قريظة كما في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير
فياتيه بالخبر كانه اي مما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز تخفيفها
اي صاحب خالص وحواريي الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتينا بخبر القوم فركب الزبير فجاء بخبرهم
من بين الناس كلهم مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي حواري وحواريي الزبير وابن عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه وبه عن محمد بن المنكدر
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون
فوقية بعد الحلم بضمتين اي بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الآية وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان عائشة زوجت يتيمة كانت
عندها فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ذكر اسناده عن يحيى
بن سعيد القطان بفتح القاف وتشديد الطاء الظاهر انه الانصاري المدني سمع
انسا والسائب بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس
وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات ثلاث واربعين ومائة
كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة
وهي بنت رواحة الانصارية انها صحابية وهي ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها
وابنها عن عائشة انها قالت كانوا اي الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون الى
الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اي الى صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة
حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي
فقال لهم صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة اي من اراد الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل

الفلاح وطريق النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان
الناس اي الانصار عمال ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عاملوها بالزراعة
ونحوها وكانوا يروحون اي الى الجمعة بحالهم العرق والتراب قال او فيتأذى
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا
اي لئلا تؤذوا ولا تتاذوا وكانه المبالغة في طهارة الظاهر لتاثيره بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة اي عظيم
من الكمية والكيفية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الضجة واضطراب
الاصوات ولا نصب بفتحتين اي لا وجع ولا تعب والمعنى كما في رواية لا لغو
فيها والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه
خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك
فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص واباه
عن علقمة بن وقاص الليثي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق
ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها
انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات
ولكل امرئ ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها
من مقاصد الدنيا والاخرى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي لمرضاتهما فهجرته
الى الله ورسوله صورة في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى او المعنى
فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت هجرته الى
دنيا اي الى غرض من اغراضها او عرض من اعراضها حال كونه من قصده ان يصيبها
اي ينتفع بها لميله بان لا يجعل الدنيا وسيلة الاخرى او امرأة ينكحها بفتح
الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو من قبيل عطف الخاص على العام
وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه صلى الله عليه وسلم حيث هاجر واحد من الصحابة
بعد هجرة امرأة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى مهاجر ام قيس فهجرته الى ما

بلغ ثم ذكر اسناده عن ربيعة

هاجر اليه اي من نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه
جماعة من اصحاب الستة وغيرهم وقد بسطنا الكلام في شرح الاربعين للنووي وبه
عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى
للرسالة على راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين
بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين
سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون واما
ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره الشريف خمسا وستين والمحققون
على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث
الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وتنشر هذه الوسائل الى الفضائل في شرحنا
للشمائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء
بل اقل من ذلك وانما اقله الله تعالى في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه
كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشوب بالعيب وبه عن يحيى
ان نافعا هو مولى ابن عمر وقد مر اخبره قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قام رجل فقال
يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي محل الاحرام وميقاته
لطوائف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة موضع معروف يقال له بئر
علي عند العامة ويهل اهل العراق من العقيق وهو واد مشهور في طريق اهل الشرق
ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون
الرابغ بشيء قليل ويهل اهل نجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاد ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت المكانية موقتة عند اهلها
والمراد انهن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير اهلهن ذكر اسناده
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن
مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ست
وثلاثين ومائة ابو حنيفة عن الهيثم وربيعة اي روى عنهما كليهما وهما عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث
وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي على القول الاصح وقبض

عمر وهو ابن ثلاث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له صلى الله عليه وسلم
حتى في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقتل وهو ابن نيف وثمانين واما
علي فاختلف في سنه وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك وبه عن ربيعة عن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء او فتحها
اي ذمي يهودي او نصراني فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا احق من وفى بذمته
اي عهده من قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستأمن والذمي
وان كان لفظ المعاهد يشملهما وكذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن
وقال الشافعي واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك
الا انه استثنى فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا غيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا

ذكر اسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني آدم تولد على الفطرة اي فطرة
الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما اختار الا طريق الايمان
على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع فلو ترك عليها لاستمر
على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى
والاقرار به فلا تجد احدا الا ويقر بان الله تعالى صانع وان سماه غيره الها وهذا الموافق
قول ابي حنيفة رحمه الله من انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه
ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه وينصرانه بتشديد الواو والصاد
اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيران سببا لكفره بتبعيتهما
من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار
والاصنام وسائر طرق ارباب الحجاب ولما كان الكفر الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ
باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا يا رسول الله اي ما حكمه
هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار العقاب قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب الستة وغيرهم عن الاسود بن سريع

ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه وفي رواية للشيخين عن عائشة رضي الله عنها ما من مولود الا يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية لهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم
بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل
انهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا
الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وبه ورد احاديث في السنة وقيل
من علم الله انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله
النار وقيل بالتوقف لعدم القطع بشيء من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل
عليه اهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة
وبه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان يتخلفون اي يترددون الى القبور كما قيل اذا تحيرتم في
الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم فيضعون بطونهم
عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي احببنا او كنا
اي كل منا صاحب هذا القبر اي نموت ونخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله وكيف
يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا
والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكبائر
ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات وقد روى الترمذي عن انس مرفوعا ياتي على
الناس زمان يكون المؤمن فيه الصابر منهم على دينهم كالقابض على الجمر وروى ابن
ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
لاحمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم

ذكر اسناده عن عبد الله بن دينار

وهو من التابعين الاخيار
ابو حنيفة عن عبد الله اي ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن اي في التكبير و
الشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه السلام

ذكر اسناده عن عبد الله بن دينار

كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين وبه عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر اي اداؤه اول الليل بالنصب اي
في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب سخط وغضبه وكدورته لانه ييأس
من فوته وخص هذا لمن يثق بالانتباه في آخر وقته والا فالتأخير افضل وثوابه اكمل وقد
ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الوتر الى آخر الليل
واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على
طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى
فهو سبب ارضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وبه عن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل اي في اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي
ابن ام مكتوم اي حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد به الفجر المعترض
لا المستطيل كما اشار اليه بقوله فانه يؤذن وقد صليت الصلوة واذا صليت الصلوة
حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصيام والحديث بعينه رواه احمد ورواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانه ناداه بحسن الادب ومراعات امر الرتب والنبي في منزله جملة
حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه السلام وتعليما للانام في معاشرة
الكرام قد جئتك عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه اي
في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحديث رواه ابن السني وبه عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا همزة الوصل
وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي النساء الشابات اي الابكار والصغار
فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب افواها اي احسن مكالمة او

اعذب ملايمة واغرا اخلاقا اي في باب المعاشرة والمباشرة وقد روى ابن ماجه
والبيهقي عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وزيد في رواية واقل
خبا اي خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا وبه عن عبد الله عن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه
اي يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته دليلا قيل يا رسول الله وكيف يذل
نفسه اي وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء
ما لا يطيق اي على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والآخرة
وقد ورد ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن
عمر وروى البزار عن انس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء
يسألون الله العافية وبه عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق في النهاية الاورق من الابل ما في
لونه بياض الى سواد وهو ناقته القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء
من وبر بفتحتين اي صوف الابل وقد صح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه السلام خطب الناس وعليه سوداء
وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر انه
دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا حكم
بحسب الظاهر والا فلا ولى ان يقال كان ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل
يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا
وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب
عليهم الا اذا ارادوا احد النسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه من خصائصه
لقتاله في الحرم والله سبحانه اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه
المحرم من الثياب ولما كان الاباحة هو الاصل في الاشياء والثياب يجوز استعمالها
وانما الممنوع عن بعضها وهو اقرب الى الضبط واولى بالحفظ قال لا يلبس اي الرجل
المحرم القميص اي وما معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد هنا كل ما

يغطي الرأس • ولا القباء • وكذا العباء اذا ادخل يديه في كمه والا فوضعهما على كتفه
مكروه وهذا كله اذا لبس القميص والقباء على وجه المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما
فلا بأس • ولا السراويل • الا اذا لم يجد شيئا من غيره ولم يمكن فتقه واتزاره فانه
حينئذ يلبسه واختلف في وجوب الدم عليه وقد ورد من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه • ولا البرنس • بضم الموحدة والنون
قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت او ممطرا • ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب • او زعفران • والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا
ذهب ريح الطيب عنهما • ومن لم يكن له نعلان • اي من الرجال • فليلبس الخفين • الا انه
لا يلبسهما على حالهما بل بعضهما كما اشار اليه بقوله • وليقطعهما اسفل من الكعبين • ليكونا
على منوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما • وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن • اي اليماني • والحجر • اي الاسود الذي هو في مقام الاسعد
اللهم اني اعوذ بك من الكفر • اي جليه وخفيه • والفقر • اي فقد القلب والاحتياج
الى غير الاب • والذل • اي والمذلة عند الخلق • ومواقف الخزي • اي الفضيحة في الدنيا والاخرة
وبه عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء
اي خلق الله الدواء لجميع الداء في اربعة من الاشياء في الحبة السوداء • فقد ورد الحبة
السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب عن بريدة •
والحجامة • بكسر الحاء فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي
عن ابي هريرة رضي الله عنه • والعسل • فقد قال الله تعالى فيه شفاء للناس • وماء السماء
اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا • وبه عن عبد الله عن ابن عمر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين • في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه صلى الله عليه وسلم
يمسح عليهما في الحضر • ولم يوقت • بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين وقت المسح
واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي
كرم الله وجهه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم • وبه عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح
فانه اعظم للثواب • رواه الطبراني وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج
ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان

عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلاة
الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر
وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في ملتنا من غش في البيع والشراء
وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم
عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية للترمذي من غشنا فليس منا
وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا
وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه عليه السلام في السوق مبتلا داخله
كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في حديث الاصل بقوله في البيع والشراء
ايماء الى انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم • **ذكر اسناده عن**
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة وهو الكوفي الهمداني
رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم
روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين
من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة • **ابو حنيفة**
عن ابي اسحق • اي المذكور • عن الاسود • اي المشهور عن الشعبي • عن عائشة
رضي الله عنها انها • قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله • اي
يجامع بعض نسائه من اول الليل • اي في اوائله • فينام اصحانا • ولا يصيب ماء •
والحال انه لا يغتسل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
فاذا استيقظ من آخر الليل عاد • اي الى الجماع ثانيا واغتسل • او اغتسل
اي من غير عوده الى جماع آخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل ان يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم • عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب
وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي كان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها
ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها يزار
ويتبرك به روى عنه جماعة • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء

بلغ ذكر اسناده عن ابي اسحق

اى جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعى ومن تبعه
بجمع اى بمزدلفة فى حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابى شيبة
ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب
والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واحد
واقامتين وعند البخارى عن ابن عمر انه قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة
منهما وتؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو ظاهر المذهب ومختار المتون واختار
ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم وبه عن ابى اسحق بن ضمرة بضم الضاد المعجمة
وضم الميم قال سألت عليا كرم الله وجهه عن الوتر اى عن صلوة الوتر احق هو
اى ثابت او واجب هو فقال اما كحق الصلوة اى كثبوت الصلوة المكتوبة و
وجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل قطعى ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل
ظنى كما اشار اليه بقوله ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ولكن حق ثبت بقوله
صلى الله عليه وسلم وبفعله على المواظبة فى الايام فلا ينبغى لاحد ان يتركه فانه فرض
عملى لا اعتقادى وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود
والحاكم عن بريدة وروى ابو داود وابن ماجة والترمذى والدارقطنى والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم
الوتر جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان تطلع الفجر وفى رواية الحاكم
والبيهقى عن ابى هريرة رض اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وبه عن ابى اسحق
عن البراء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
الى آخره وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها فى الحصن
الحصين وقد شرحناها فى الحرز الثمين على الحصن الحصين كما يعلم السورة من
القرآن اى اهتماما بشأنه فى معرض البيان وقد صح نحوه عن ابن مسعود
فيما رواه اصحاب الكتب الستة وبه عن ابى اسحق عن الحارث الظاهر انه
ابن عبد الله الحارثى الهمدانى ممن اشتهر بصحبة على بن ابى طالب وقال لم يسمع
منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو بن مرة والشعبى

قال الشعبى

قال الشعبى وغيره ليس بقوى وقال ابن داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب
الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن على رضى الله عنه انه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اى آخذه وطاعمه وموكله اى معطيه ومطعمه وفى معناه
كل من تسبب فى تصرفه ففى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا لعن الله الربوا
وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وبه عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على
كرم الله وجهه انه كان اى الشأن علق بصيغة المجهول فى بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى على بابه او على بعض جدرانه ستر بكسر اوله وهو ما يستر به
فيه تماثيل اى صورة حيوانية فابطأ جبريل عليه السلام اى عن نزوله المعتاد اليه صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه اى نزل لديه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم له ما ابطأك عنى اى
شئ عوقك منى قال انا اى نحن معاشر الملائكة المقربين وهو بالكسر استئناف
فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل اى جنس تصاوير وقد اصبحا
فى بيتك من غير علمك فانشط الستر اى فافرشه وامتهنه ولا تعلقه ولا
تعظمه واقطع رؤس التماثيل وفى معنى القطع محوها واخرج اى من بيتك هذا
الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب وكان للحسين او الحسن يلعب به
مربوطا فى قائمة السرير فى بيت ام سلمة وعن على ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم
ثم رجع فقال لم سلمت ثم رجعت فقال انى ادخل بيتا فيه صورة ولا كلب رواه مسدد
وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى طلحة مرفوعا لا يدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وبه عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق
الكلام عليه وما يتعلق به من القضية وبه عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه وقد تقدم
ترجمتهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اى بحدود
دينه وقد قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى كل واحد منهم لامرأته
قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا يقيمون حدود الله فى
عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعى والبائن الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد
من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فى البلاد المصرية فى تعليقاتهم الوقتية

ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير

بالتصغير الكوفى القرشى المنسوب الفرس
كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن جندب

ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير

بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو
ابن مائة سنة وثلاث سنين ابو حنيفة عن اسمعيل بن حماد وابنه والقاسم بن
معن بفتح فسكون وعبد الملك اي روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظي
بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة قال ابن عبد البر على
اسم ابيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة
المجهول اي عرضنا نحن اسارى بني قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
اي يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا
فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اي الشعر على عانته وهو احدى علامات
البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم ينبت استحيي بصيغة المجهول اي استبقي
ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفي رواية قال عطية عرضنا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انظروا اي تأملوا وابصروا فان كان اي الاسير جنسه او عطية
بخصوصه انبت فاضربوا عنقه اي والا فلا فوجدوني لم انبت فخلوا سبيلي
بصيغة المجهول اي فتركوا قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة اي من جملتهم فوضعوني
اي على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا في عانتي فوجدوني لم انبت فالحقوني بالسبي
من الصغار والنساء وبه عن عبد الملك عن قزعة بفتح القاف وسكون الزاي وفتح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتاع احدكم
اي لا يشتري عبدا اي مملوكا ولا امة اي جارية فيه شرط بفتحتين اي علامة
فانه عقد اي ربط في الرق اي لا ينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي
بكسر الراء فسكون الموحدة وبفتح ابن حراش بكسر مهملة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برفضها اي بسبب تركها اياها وعما اي ضرا النقصان
عملها وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه
الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم

الخروج

الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون
عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرواية في الصحيحين منطلقون بحج وعمرة فانطلق
بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم
يطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان مسالة
انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة
المرام وبه عن عبد الملك بن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه وهو صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
اي تابعوا الائمة الشاملة لحقية الصحابة باللذين من بعدي اي بسيرتهما ابي بكر وعمر
وفيه اخبار عن الغيب في امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله
في الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدي عمار اي ابن ياسر
واستدل به على حقية خلافة علي رضي الله عنه وكون معاوية باغيا لقوله صلى الله
عليه وسلم عمار تقتله الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما واحتج به على خلافة الصديق لانه من جملة من دخل في بيعته على
التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني
عن حذيفة وابن عدي عن انس بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ام عبد وبه عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع
بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم
فكناه صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل بالبصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه
خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم اي لا
يحكم القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يأمن ان يحكم بالبطلان وبه عن
عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام منى سميت بالتشريق
لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس حال تشريق وفي رواية الشيخين
عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس انه
نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى وبه

اي بسنده المذكور ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الذي اي عن صوم
اليوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من اوله او من آخر شعبان
وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر
وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا صوم يوم
الشك عند الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب
للخواص صومه بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف
النهار وبه عن عبد الملك عن عمرو الحريثي بجيم مضمومة وفتح راء مهملة فنسبية
عن سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي
صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر رض
مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون
سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة
المن المذكور في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف
فسكون ميم وفتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق توجد في
الارض من غير ان يزرع وماؤها شفاء العين اي دواء لوجعها او ضعفها
ورواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن والمن
من الجنة وماؤها شفاء العين وروى الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رض
انه قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها
وقالوا هو جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست من جدري الارض
الا ان الكماة من المن واختلفوا في قوله من المن فقيل من المن الذي انزل
الله تعالى على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجرة فيجمع ويوكل حلوا
ومنه الترنجبين فكانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير
علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل
فان الذي انزل على بني اسرائيل كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى
ان الكماة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت بهذه الفضيلة
لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال
المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع اتفاقهم على انها لا

يستعمل

تستعمل صرفاً في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية نقلاً عن ابن الجوزي
وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة اي نافلة وفي معناها ركعتا الطواف فكل منهما مكروهة بعد الغدوة
اي بعد صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما حين طلوعها فيحرم
الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى تغيب واما حين غروبها
فيحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد واحمد و
ابو داود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا يصلح هذان اليومان الاضحى اي اول يوم وكذا ما بعده من بقية
ايام النحر وايام التشريق لما سبق والفطر اي يوم عيده ولا تشد الرحال اي لا
ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابي سعيد ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المراة يومين الا مع
ذي محرم اي ذي رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم
منها وفي لفظ مسلم ثلاثا وفي لفظ له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان و
ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم
وفي رواية لابي داود والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لا
تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر ميلاً
على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس
يقولون ثلاثة ايام فقيل له ان الناس يقولون ثلاث ايام فقال وهموا ورواه
احمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم وهذا تصريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوي
ان السفر يطلق على ما دون يوم وليلة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة

السفر بغير محرم اذا كان لحاجة كما في الهداية وبه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خطاب لخاص او عام لترى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمز وبدل اى متغضبا
مستبطئا للشئ وقيل ممتنعا امتناع طلبة وادعاء لا امتناع اباء فقال له
ادخل الجنة فانك معذور فيقول اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا
او معى والمعنى انه يشفع لهما في دخولهما الجنة اذا كانا مومنين وسياتى تتمة الحديث
وبه عن عبد الملك عن رجل شامى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه
رجل اى جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله
اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة في ازواجها فان
المستشار مؤتمن كما ورد ثم اتاه ايضا اى وقال ما قال فيها فنهاه عنها ثم اتاه
فنهاه عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين له اعلالا ثم قال اى كمالا سوداء
اى قبيحة في الصورة ولود اى من شانها اجمالا ان تحمل او يرجى ولادتها لما في خاصية
امها وجداتها احب الي من حسناء اى بيضاء مستحسنة في الصورة عاقر اى في
السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود الشرعي من النكاح بقاء التناسل
وكثرة المومنين وكذا ورد احاديث كثيرة في فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا
لينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء
ولود خير من حسناء لا تلد واني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة
يقال ادخل الجنة فيقول يا رب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك ذكر
اسناده عن الشعبي وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين ابو حنيفة

ذكر اسناده عن الشعبي

عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كن اى وجدت في بتشديد
التحتية في اى في حقي خلال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم توجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ منها لاحد
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييز اى من جهة الاب والمعنى
ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اباء غيرها من امهات المومنين وقد سئل
صلى الله عليه وسلم رجل فقال اى الناس احب اليك فقال عائشة فقال من الرجال فقال

ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجني بكرا ومن المعلوم ان البكارة
يقتضي زيادة المحبة والمودة وكذا ورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فقال واعروساه خرجة لعمد وما تزوجني حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتي
وفي الترمذي ان جبرئيل جاء بصورتها في خرقة خضراء وقال هذا زوجتك في الدنيا
والاخرة وفي رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر ومعه صورتها
وقد قال لها عليه السلام كما في الصحيحين رايتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك
الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين معاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه السلام وما رآه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاظهر عندي وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال رواه على صورته كابن عباس
وكثيرا منهم رواه على صورة دحية او صورة غيره وكان يأتيه جبرئيل عليه السلام
اى احيانا وانا معه في شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك في سائر ازواجه ولقد
نزل في عذري اى في حق براءة من التهمة في الآيات المنزلة كادت ان تهلك اى
قارب ان يقع في البهتان الذي هو الهلاك والخسران فئام اى جماعات من الناس
اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
اى باشارته عليه السلام وبرضى ازواجهن في ذلك المقام وليلتي ويومي اى على تقدير
القسم بينهن وبيني وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما وفي رواية بين
حاقنتي وذاقنتي رواه البخاري والحاقنة بالحاء والقاف اسفل من الذقن
والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح والمراد انه عليه السلام
توفي وراسه بين حنكها وصدرها وهذا لا ينافي ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق
انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر
لا يخلو عن شئ فلا يلتفت لذلك والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله وابو هريرة قال اى كل منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
بصيغة المجهول نفيا او نهيا على عمتها اى لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا
تنكح الكبرى اى العمة والخالة على الصغرى وهي بنت الاخ وبنت الاخت
ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس في القضية وكرر النفي من الجانبين للتاكيد

ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة
كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانتا رجلا
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها او بنت اختها
او بنت اخيها والحديث رواه مسلم متفرقا وابو داود والترمذي والنسائي مجموعا من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه
عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد
بالقاف من القود اي لا يقتص من الجراح وهي بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرا بفتح
التاء والراء اي حتى يحصل برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا
فان القود يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اي ذات
قصاص ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب
التفاوت في المنفعة فلا قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص
فيها على وجه يقع البرء وبه عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة اسلم عام الخندق وقدم
مهاجرا بالكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير بها لمعاوية
روى عنه نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر
والسفر قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه عن الشعبي عن مسروق
وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد العلماء الاعلام
قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق
ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا
روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة سنة ثمان عشرة ومائة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي اراد ان يتوضا ذات يوم اي
يوما من الايام فذات زائدة للابهام فجاءت الهرة اي واحدة من هذا الجنس معهودة
او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في الاناء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر اذا لم يعلم نجاسة فاها او اكلها ومكث ساعة وقد نقل
به ذلك لما في النوادر عن ابي يوسف في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها
غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤره
مكروه ينبغي الاولى ان لا يتوضا منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه
وفي كامل بن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيضع لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها او رش
ما بقي اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن
عيينة الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد تقدم ذكره
عن شريح بالتصغير ابن هانئ بهمزة آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وكناه عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح
من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وقد ظهرت فتواه في زمان الصحابة ولذا عده بعضهم
في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة
كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه فرعا بعد اخرى وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح قال سالت عائشة رضي الله عنها امسح على الخفين اي امسح عليهما
او امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرف انه من اصحاب علي او كان
السؤال في زمن فيه علي اعلم من هنالك قالت ائت عليا اي احضره فانه يحتمل
اللفظين والقراءتين فيه فانه كان اي علي رضي يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه السلام كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في
الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت عليا اي فسالته فقال امسح اي لاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر
كما يستفاد صريحا من الحديث الذي تقدم والله اعلم وبه عن الحكم عن عراك بمكسورة و
خفة راء فكاف ابن مالك عن عروة بن الزبير اي ابن العوام سمع اباه وامه اسماء
وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

جاء افلح بن ابي القعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة
يستأذن اي يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان استترت عنه بعد
اذنها له بالدخول او بعدم الاذن بالوصول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اي بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من اين
حصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي احتراز من
ان يكون اللبن لغيره فلا يكون عما لها ح قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك اي خليتا عن الخير وليس المراد
به الدعاء عليها وانما القصد الزجر لها عن عدم علمها بما كان في حقها اي لا لجهلها كما
اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما علمت بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من
الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث مشهور
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب واصل قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وبه عن الحكم عن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي جنسه والديباج بكسر اوله
نوع منه وهو الرقيق كما ان الاستبرق نوع آخر منه وهو الغليظ وفي رواية ابن ماجة
عن البراء انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الديباج والحريرة والاستبرق وقال انما يفعل
ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي
رواية لاحمد والشيخين وابي داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الآخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس رضي
مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا
اي بعض معشر التابعين مع حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلد آن قريب الكوفة
كان تحت كسرى فاستسقى دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم
فلاحي العجم ورئيس الاقليم موجب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به
اي بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة
وقال هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل

والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق
تخريجه قليله وكثيره اي سيان في الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق
فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصه و
مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك
والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من حديث
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ
فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم وبه عن الحكم عن عبد الله بن شداد بتشديد
الدال الاولى ان ابنة لحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اي بطريق الارث الابنة
اي ابنة المملوك النصف اي على الفرضية واعطى ابنة حمزة النصف اي على العصبية
لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي النهاية
الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الشريعة عبارة عن عصوبة
متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه
ابو حنيفة وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين عن مقسم بكسر الميم وفتح السين
المهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من المشركين يوم الخندق وهو
يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه او غزوته او قتيل ووقع في الخندق
فاعطى المشركين بجيفته اي بسبب اخذ جيفته وفي مقابلتها وبدلها مالا اي كثيرا
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ ما دفعوا هنالك
وهل مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان وبه عن الحكم عن مجاهد كان اماما
في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها مات سنة مائة

وروى عنه جماعة عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما وقل
ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين
عن ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة عن ابي
ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول
ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس ذكر اسناده عن محارب بضم ميم
وكسر راء بن دثار بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة
ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة عن محارب
بن دثار عن جابر انه اي محاربا دخل عليه اي على جابر وقرب اليه اي قدم له
خبزا وخلا حيث لم يلق عندهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف
اي تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة وزيادة على الطاقة وفي البخاري عن انس
انه قال نهينا عن التكلف ولولا ذلك اي نهيه هنالك لتكلفت لكم اي لكل
واحد منكم ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وقد قال تعالى قل ما
اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفي مسند الفردوس من حديث الزبير
بن العوام الا اني بريء من التكلف وصالحوا امتي واخرجه ابن عساكر في تاريخه عن
الزبير بن العوام بلفظ اللهم اني وصالحي امتي براء من كل متكلف واخرجه عن الزبير
بن ابي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا واتقياء امتي برآء من
التكلف واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء امتي برآء من
التكلف فقول النووي ليس بثابت ليس بثابت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة
وبه عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق
والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا في النهاية وروى
الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ويل للاعقاب من النار وخص العقب
بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف واقيم

ذكر اسناده عن محارب بن دثار

المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم
في الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الحارث ولفظه
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وبه عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفي رواية ليلة
الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه واشاله تنبيه على ان الاربع افضل من
المثنى كما قال به الامام ابو حنيفة رحمه الله يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وتنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية الم تنزيل السجدة
بالجر على الاضافة فيجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اقرأ وفي الركعة الثانية
بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي
الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس اما بالوقف والسكون واما بالفتح وفي
الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك بالوجوه الثلاثة كتبت له كمن قام
ليلة القدر اي جميعها او كمن ادركها وثوابها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة
اي وقبل شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او ما كتب
صغيرة واجير بصيغة المجهول من الاجارة اي وحفظ من عذاب القبر والحديث
هذا السند وقع مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما اي بسند آخر الا انه
في حكم المرفوع اي مثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وانه يستحب فعل يوم وليلة
وتفصيله في شرح الحصن الحصين وانه الموفق والمعين وبه عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج
من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في العدد من ليلة القدر اي لو فرض
ادراكه لها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل في المسجد وان كان في البيت افضل
سوى المكتوبة وبه عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان لي على النبي صلى الله
عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والمجاملة فقضاني وزادني فدل على
ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن الاداء وجميل الوفاء وبه عن
محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة

وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في الذبايح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وبه** اي بسنده
المذكور على الوجه المسطور • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء •
احترازا عن متعة الحج وهذا بتبيين لرواية لمحمد عن جابر رض وروآه البخاري عن علي
انه نهى صلى الله عليه وسلم عن المتعة **وبه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
مخلب من الطير • كالصقر والبازي وقد رواه لمحمد ومسلم وابو داود وابن ماجة
عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب** بكسر السين المهملة
تابعي جليل روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهما وعنه شعبة
وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة رحمه الله** عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس • اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة • بتخفيف التحتية وتجوز تشديدها
لسودة • اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المومنين • فقال ما على اهلها
اي لا باس عليهم • لو انتفعوا باهابها • اي بجلدها بعد دبغها • قال فسلخوا
جلد الشاة • اي اخرجوه من لحمها • فجعلوه سقاء • بكسر اوله وهو ما يستقى
فيه او منه كالقربة ونحوها • في البيت • اي بيت سودة واستمر فيه حتى صار
اي ذلك الجلد المدبوغ او ذلك السقاء • شنا • بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون اي باليا خلقا • وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
يزيل خبثه او نجسه او رجسه **وبه** عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب • اي كل جلد ميتة • دبغ فقد طهر •
واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامة نفسه وفي الكلب
خلاف والحديث بعينه اخرجه لمحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رض
وبه عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا • اي معشر الصحابة • اذا اتينا

النبي

النبي • اي حضرنا مجلسه الشريف • صلى الله عليه وسلم قعدنا حيث انتهى بنا المجلس • وفي
الشمايل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى الى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس
ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا
انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه
وبه عن سماك عن ابي صالح • وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هاني
كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة
وابي سعيد وعنه ابنه اسمعيل والاعمش • عن ام هاني • بكسر النون فهمز اسمها فاختة
بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها
هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينهما وبين
هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكني امراة مصبية فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله عنهما
انها قالت قلت يا رسول الله كان • اي اي شيء كان • المنكر الذي كانوا • اي قوم لوط • ياتون
اي يفعلون • في ناديهم • اي مجالسهم • قال يخذفون • بالخاء والذال المعجمتين اي يرمون الناس
بالنواة والحصاة الماخوذة ما بين الاصبعين • ويسخرون من اهل الطريق • اي المارين
عليهم من المسافرين والمجاورين والحديث رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن
ام هاني قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله وتاتون في ناديكم المنكر
قلت ما المنكر الذي كانوا ياتون قال كانوا يخذفون اهل الطرق ويسخرون بهم وقد روي انهم
كانوا الجالسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه
فايهم اصابه كان اولى به فقيل انه كان ياخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض
بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال مجاهد كان يجامع بعضهم
بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من
اخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الاصابع بالحناء وحل الازار والصفير والخذف
واللواطة **وبه** عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم • والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة زاد البخاري
وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة
الا البخاري عن ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم
وابو داود في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عندنا فقيه وزاد ابن حبان ولا يخطب

عليه

ذكر اسناده عن سماك بن حرب

وبه عن سماك عن عياض الاشعري عن ابي موسى الاشعري • اسلم قديما بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة منهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر • ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص • اي في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي والحديث رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب في سجود داود والسببين جميعا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم وبه عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح • اي صلوته • لم يبرح • بفتح الراء اي لم يزل ولم يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض • بتشديد الضاد اي ترتفع ويكثر ضياؤها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس

اسناده عن زياد بن علاقة

بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف وهاء • ابو حنيفة رحمه الله عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وسمع منه ابو اسحق مات سنة اربع وسبعين • عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل • اي بعض نسائه • وهو صائم • فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة رضي الله عنها وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب قال ابن الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من انه اذا كان لا يأمن فمكروه والا فلا وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن اي القتل بالرمح ونحوه والطاعون • اي الوباء • قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه اي من لغة العرب فما الطاعون • فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم • بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالزاي اي طعن اعدائكم بالرمح من الجن وفي كل • اي من القتلين ظلما شهادة اي ثوابها حكما وفي رواية في كل • اي من النوعين شهادة • والرواية الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى ابو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك بضم القاف

وسكون الطاء موحدة فهاء • قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى الركعتين من الفجر • اي فرض الصبح • والنخل • بالنصب عطفا على ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد اي المحصود من الزرع والنخل باسقات • اي حال كونها طويلات لها طلع • اي ثمر • نضيد • اي منضود بعضه فوق بعض والمعنى انه كان يقرأ سورة ق بكمالها او بعضها في احدى ركعتي الفجر وبه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم • رواه البيهقي عن ابي امامة وزاد ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائي عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم وبه عن زياد عن اسامة بن شريك • وهو الذبياني الثعلبي حديثه في الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم • اي حضرته • والاعراب • اي اهل البادية • يسألونه • اي عن مسائل من جملتها • قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد • من العلوم والاعمال والمعارف والاحوال • قال خلق • بضمتين وبضم فسكون • حسن • اي مستحسن يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له صلى الله عليه وسلم حظ جسيم من هذا الخلق الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة وروى المستغفري في مسلسلاته وابن عساكر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وبه عن زياد عن المغيرة اي ابن شعبة وقد مرت له الترجمة • انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم • اي الصلوة التهجد • عامة الليل • اي اكثره حتى تورمت قدماه • فقال له اصحابه اليس • اي الشان او الله تعالى • قد غفر لك • بصيغة المجهول او المعلوم • ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي من ذنبك اللائق بمقامك فان حسنات الابرار سيئات الاحرار والمعنى كما في رواية اتتكلف هذا والحال ان الله جعلك مغفورا • قال افلا اكون عبدا شكورا • وقد سبق الكلام مبنى ومعنى فراجعه وبه عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي انه امر • اي اصحابه او امته • بالنصح • وهو ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم • وفي رواية مسلم عن تميم بن اوس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم • وقد بسطنا الكلام عليه

اسناده الى ابي بردة بن ابي

في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **اسناده الى ابي بردة بن ابي موسى الاشعري**
احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة
بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة** رحمه الله عن ابي بردة عن ابيه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امتي امة مرحومة اي في العقبى عذابها بايديها اي بايدي
بعضهم لبعض في الدنيا اي فيكون مكفرا لها في الاخرى زاد اي الراوي في رواية
اي اخرى بالقتل ومحله قبل قوله في الدنيا او بعده فالحديث رواه ابو داود والبيهقي
والحاكم والطبراني عن ابي موسى بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة
انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابي بردة عن ابيه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع يوم القيمة اي يوم
يكشف عن ساق ويدعون اي الخلق الى السجود فلا يستطيعون اي الكفار ان
يسجدوا سجدت امتي اي جماعة الاجابة مرتين لما كان في ملتهم من السجدة
في صلاتهم كرتين احديهما مقابلة للام والاخرى مقابلة للشكر قبل الامم اي
قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الاخرون
السابقون طويلا اي سجودا طويلا او زمانا كثيرا قال فيقال ارفعوا رؤوسكم
فقد جعلت عدتكم اي فداءكم من اليهود والنصارى اي كفار اهل الكتاب
وامثالهم فداءكم اي سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا
في دار البوار عذابا لضلالهم وعذابا لاضلالهم **وبه** عن ابي بردة عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا
من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية مسلم عن ابي موسى
مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال
له هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة
اي المرحومة رجلا من اهل الكتاب فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية الطبراني
والحاكم عن ابي موسى اذا كان يوم القيمة بعث الله الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك
للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفي رواية ان هذه الامة
امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس
بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قبل في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ففي صحيح البخاري عن جابر انه قال لما نزلت

هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض
قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون او هذا ايسر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
دعا في مسجد فسأل الله ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه واحدة سألها ان لا يسلط على امته
عدوا من غيرهم فيظهر عليهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك
وسأله ان لا يجعل بأس بعضهم على بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فتحتية ساكنة ففاء فهاء وهو من صغار الصحابة
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة
سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سائل سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على عاتقه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا ففي طريق المتأخرين يكون مرسلا
وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم ان يضع خشبة في حائطه اي على جداره او على جدار جاره فلا يمنعه اي احدا
او فلا يمنعه اياها الخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا
مر بقوم يذكرون الله تعالى ذكره سبحانه وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد و
التهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم من الذين امرت ان اصبر نفسي
اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه الاية وما جلس عدتكم بكسر العين اي عدد وكم من الناس وهو اقل
الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه الا حفتهم الملائكة بتشديد
الفاء اي احاطت بهم ملائكة الرحمة باجنحتها اجلالا لكمال قربهم بهم وتوافقهم
معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمتجردين لذكر الله
وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعنا
فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي

اسناده عن علي بن الاقمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان فرأى امرأة اي تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت ويح هذا فلم يكبر اي على الجنازة حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بتشديد الميم اما انا اي بخلاف غيري فلا آكل متكئا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او متربعا في تمكن مقعدي ثم استأنف بيانا فقال آكل كما يأكل العبد اي على ركبتيه او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا لربي واعبد ربي حتى يأتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به في قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو قوله اما انا فلا آكل متكئا وقد اوضحت الكلام في جمع الوسائل شرح الشمائل ذكر اسناده

عن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه ابن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث ثقة ابو حنيفة رحمه الله عن ابراهيم عن انس رضي الله عنه انه قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته انه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا لهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فترك يدها حتى يكون هو اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة لحاله وما وجدت شيئا من عنبر ومسك وعبير وغيرها قط اي بحال من الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي اولا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احد الا ترك يده اي يد صاحبه الا ان يكون هو الذي يترك اي يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس رضي الله عنه ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا لقيه احد فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون هو الذي ينزع

منه واذا لقي احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه وبه عن انس رضي الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين الاولى وفتحها اي ما لمست بيدي خزا بفتح الخاء المعجمة نوع من الحرير او ما يعمل من صوف ولا حريرا اي خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في شمائله عن انس رضي الله عنه قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم مادا اي مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس له اي مجالس قط وقد سبق تحقيق معناه في حديث نظيره في مبناه وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه وكاتبه روى عنه محمد بن ميسرة وغيره عن النعمان بضم اوله بن بشير هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر وللابوية صحبة سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن المعاوية ثم ولي حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل الحمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين اي عيد الفطر والاضحى وهما عيد العامة وطهورها للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وبه عن ابراهيم عن ابيه انه قال سألت ابن عمر ايتطيب المحرم اي قبل الاحرام قال لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اي انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وبسكون وسطه وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر كثير ورقه كالطرفاء وثمره كالتوت فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار كالقميص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار في جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس والصفر المذاب والآني المتناهي احب الي من ان اصبح

مطلب ذكر اسناده عن ابراهيم بن المبشر

انضح طيبا اي نوعا من الطيب فاتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها فقالت
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح ينضح تفسير من احد
الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما اي صار محرما بالحج او للعمرة ويمكن
الجمع بين الروايتين بان كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى اثره بعد الغسل بخلاف
فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سأل
عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة
مجملا فقالت اما تقرأ القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك
وتعالى وانك لعلى خلق عظيم وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه اذا كان حدث
عن عائشة اي حديثا كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال اي
كثيرة الصدق والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي
بالآيات القرآنية حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبته تبارك اي كثر
بركته سبحانه وتعالى اي ظهر عظمته وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
بكسر فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو اليوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا او شربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كانوا قد طعموا اي وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا اول
الوقت والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده
فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام
عاشوراء ومن شاء لم يصمه وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم
بحقايق الكليات والخفيات

ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي

وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** رحمه الله عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

[margin: اسناده عن عطية بن سعد]

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل
اي حال كون الاول شبيها بالآخر في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان
والفضل حرام من احدهما يفني ربوا اي نوعا من الربوا لا انه محصور فيه فان
الربوا قد يكون بالنسيئة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد
من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سيأتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون
من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالوزن او بالكيل والفضل ربا والشعير
بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل
ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات
وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد
والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه
الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح كيلا بكيل اي يدا بيد
والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد وزاد في رواية لاحمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى والآخذ والمعطي سواء وبه عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه
ابو حنيفة رحمه الله عن ابي روبة بضم الراء وسكون الواو وموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا
وبه عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي
يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس الشفاعة العظمى شفاعته
التي منها لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما من
اهل الايمان بذنوبهم اي من الكبائر والصغائر ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فيه وضع الظاهر موضع المضمر وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فيؤتى
بهم نهرا بفتح الهاء وسكونها اي الى نهر من انهار الجنة يقال له الحيوان بفتح الياء اي نهر

الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغتسلون فيه ليذهب عنهم جميع ما يكرهونه
من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة اي جردا مردا مطهرين
فيسمون بفتح الميم المشددة اي فيقال لهم في الجنة الجهنميين لكتابة هؤلاء
عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله اي يتضرعون اليه ان يذهب عنهم
ما يعرفون لديه فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة عن صورة الجسم وفي
رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اي عصاة من اهل الايمان وهم طائفة من
اهل السنة والجماعة والقبلة يشمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
اي العامة لهذه الامة وذلك اي المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود حين
قيس بجلوسه على العرش او الكرسي وبه يغبطه الاولون والآخرون فيلقيهم اي يلقي اولئك
القوم بعد قبول الشفاعة في حقهم نهرا يقال له الحيوة على سبيل المبالغة فيلقون
فيه وهم كالفحم فينبتون اي فيتغير اصواتهم والوانهم واشكالهم كما تنبت الثعارير
بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا ثم يخرجون منه
بصيغة المعلوم او المجهول وكذا قوله ويدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين ثم يطلبون
الى الله اي يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنه بصيغة المعروف او
ضده وفي الحلية بكره التنابز منه في ذلك الدار ولذا قال بعض الاحرار النار ولا العار و
وفي رواية نحوه اي بمعناه دون مبناه وزاد في آخره فيسمون عتقاء الله اي
فيخصون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعني الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمائي قاله في الجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اي بعينه ايضا عن ابي
روبة شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد والحديث له طرق ثابتة كما هو مذكور في
البدور السافرة في احوال الآخرة وبه عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير
مضاف اي نعمه وفاعله من وهي موصولة بمعنى الذي لا يشكر الناس اي
احسانهم لان من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل اولان احسانهم ايضا من جملة انعامه
سبحانه حيث اجراه على ايديهم وقد ورد من اسدى اليه احد معروفا فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد بالغ في الثناء والمعنى انه قد خرج عن عهدة شكره وهذا اقل ما
يقع بمقابلة في امره والحديث رواه احمد والترمذي والضياء عن انس رضي الله عنه
ولفظه من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس

لا يشكر الله وبه عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ارفع
الناس يوم القيامة امام عادل اي رعاية حق الله في نفسه وعدالته في
حق خلقه وفي حديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ثلثة
لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية
للحاكم والديلمي عن ابي سعيد ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين
والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي
عن ابي سعيد احب الناس الى الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل و
ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر ابو حنيفة رحمه الله
عن عطية عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه
من العمرة وغيرهما من العبادات فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع
فان الناظر كثيرا من الافات والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي
عن ابن عباس ولفظه من اراد الحج فليستعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليستعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه عن عطية عن ابي
سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح الجيم والزاي فالراء كل فوت
انكشف عنه الماء اي ماء البحر او النهر فكل واعلم انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء
فنهاه عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحترم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطفو اي لم يعل على الماء
فالسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى
فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر
بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس والزهري ثم حل انواع السمك
وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك

والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وبه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل
مبناه وتحقيق معناه وبه عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت
اي في صلوة الفجر الا اربعين يوما فهو لعارض انه كان يعادي قوما كما بينه بقوله
يدعو على عصية بالتصغير قبيلة وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت
الى ان مات ورواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت
في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني عن انس ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس رضي الله عنه بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة وقد روى
الخطيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا
عليهم وقد اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا
واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من
المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال انها بدعة وقال محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر
قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبه عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض للطلاق او
الفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة اثنتان وعدتها حيضتان

ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وفيه نص على ان المراد بالقروء الحيض كما قاله ائمتنا لا الطهر كما قاله الشافعي وبه عن عطية
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلسة خفيفة اي حتى
يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ كان
صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا
يتكلم ثم يقوم فيخطب وبه عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم اي
قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرأ حمزة وشعبة وحفص عن خلف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من ذوي ضعف والتقدير من ماء ضعيف
كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف قوة اي من بعد ضعف
الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان
القارئ قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الضاد
فانه لغة قريش والقارئ منهم او لكونه افصح او لما سبق منه من صدر الآية حفه
اشباع ميم الجمع او ادغام القاف في الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب
بين القراءتين المختلفتين او كان هذا قبل العلم بجواز القراءة بالفتح والله اعلم
بحقيقة المراد **ذكر اسناده عن يزيد بن عبد الرحمن** احد اجلاء التابعين
ابو حنيفة رحمه الله عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله عنهما رأى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفة اي ابصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستأذنه
الى امرأته اي بالرواح اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة
بالنصب على انها بدل من امرأته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوائط الانصار
اي ولو كانت امرأته في احد بساتين بعض الانصار لعارض من عوارض الدار
ويسمى ذلك الموضع السنح بضم السين والنون وقيل بسكونه موضع بعوالي
المدينة وكان ذلك اي ما روي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله تعالى
يخفف على المؤمن الم شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر او النبي
صلى الله عليه وسلم فاذن يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله
تلك الليلة اي في غيبة الصديق تهوينا على الصديق فاصبح اي ابو بكر رضي

اسناده عن يزيد بن عبد الرحمن

او البني والمعنى دخلة الصباح فجعل اي شرع يرى الناس بتر اسمون من الرمس وهو لتمان الجزاى يتخافتون فقام ابو بكر غلاما اي ولدا او مملوكا ليستمع الخبر ثم يخبره اي اياه باخبارهم فذهب فجاءه فقال سمعتهم يقولون مات محمد صلى الله عليه وسلم فاشتد ابو بكر اي سعى في جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم يبلغ من شدة بكائه وقوة كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم وانقلبوا عن افكارهم فقالوا لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا لم يمت وهذا جهل واضح منهم لموت الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى او انه يعيش عمرا طويلا كنوح عليه السلام او لانه خاتم النبيين فينبغي بين الخلق اجمعين الى يوم الدين او مات لكن الله تعالى يرد عليه روحه الشريف في الحين والحاصل ان موته لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين فقال عمر رضي الله عنه وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر رضي الله عنه فلما جاء ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى بدنه كشف اي رفع ابو بكر رضي الله عنه الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه واستنشق الريح ثم سجاه ببرده ويقول ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطبري في الرياض وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محقق وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم على الله من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك وفي رواية قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات اي فليس اله وهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه وعظم برهانه لا يموت فان صفاته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي عبد اوحي اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من

قبله

قبله الرسل اي مضوا وماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه والعبرات وكل الناس داخله افائن مات اي محمد صلى الله عليه وسلم على فراش السعادة او قتل على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكأني بتشديد النون لم اقرأها اي هذه الآية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس رضي الله عنه والله لكأن الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها الناس كلهم فما سمعت بشرا من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة وليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين والثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء اي في آخره وفي المواهب كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء قلت والجمع ممكن كما لا يخفى ثم السبب في تاخير دفنه صلى الله عليه وسلم اقامة امر الخلافة التي يترتب على خلافتها فتنة الانام ومضرة العوام ويتوقف على تعيينه احكام كثير من الاحكام وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي والفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري في الرياض لمسلم وقال خرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي رضي الله عنه لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي رحمهما الله

ذكر اسناده عن موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسناده عن موسى بن ابي عائشة

من كان له امام واقتدى به فقراءة الامام له قراءة فلا يجب على المأموم قراءة و
لا يجوز له ان يقرأ وراءه وظاهره الاطلاق سواء كان في الصلوة السرية والجهرية
وقال محمد جاز له القراءة بالسر في السرية وبه قال مالك واطلق الشافعي الجواز
بل ايجاب الفاتحة على الامام والمأموم والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة و
ابن منيع وعبد بن حميد عن جابر رضي الله عنه قال من كان له امام وقد روي من طرق عديدة مرفوعا
عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطني والبيهقي وابن عدي
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فنقول المرسل حجة عند الاكثر على انا
حنيفة رفعه بسند صحيح رواه محمد بن الحسن في موطأه انا ابو حنيفة حدثنا الحسن بن موسى
ابن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن
عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر
لا يقرأ خلف هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام
والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزيد في رواية سرا وفي
رواية لاحمد وعبد بن حميد وابي يعلى وابن ماجة وغيرهم اتقرؤن خلفي فلا تفعلوا الا بام
القرآن وفي رواية زيادة سرا في انفسكم وفي رواية ابي داود عن عبادة بن الصامت
لا تقرؤا شيئا من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وفي رواية الحاكم عن ابي هريرة من صلى
مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه
وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
ولعله قرأ جهرا فاومأ اليه رجل اي اشار اليه فنهاه اي فانتهى فلما انصرف اي
فرغ عن الصلوة قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك اي
وتباحثا هنالك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ورواه الحاكم بسنده عن ابي حنيفة عن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف

اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جهرا
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جهر القراءة يشوش على ما هنالك وفي رواية
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلوة اي اداها
قال ايكم قرأ خلفي ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم اي
عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد
رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن اي تخالطني فيه وفيه ايماء الى ان قراءته
كانت جهرا والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين
ولفظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم
عن عبادة بن الصامت ولفظه هل قرأ معي احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى قلت مع
هذا الذي نازعني القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ورواه الدارقطني وحسنه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا
ما لي انازع القرآن لا يقرأ احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام
القرآن

ذكر اسناده عن عبد الله ابن جبيبه من التابعين الاجلاء ابو حنيفة

عن عبد الله انه قال سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفة كاشفة قال بينما اي بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي راكب خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء نكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف
من شهد ان لا اله الا الله اي اقر بوحدانيته واني رسول الله اي اعترف
بنبوتي وانقاد لشريعتي وجبت له الجنة اي ثبتت له واستحق دخولها اولا
او آخرا اذ لا بد له من حصولها قلت وان زنى وان سرق اي وان عمل الكبائر
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال اي ابو الدرداء فسكت عن ساعة
لعلي افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اي يسير وآية فقال
من شهد ان لا اله الا الله اي المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال واني رسول الله
الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة سواء دخل النار لتعذيبه

بين اسناده عن عبد الله بن جبيبه

او وصل الجنة ابتداءً لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق اى وجبت له الجنة بمجرد
هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله وان رغم انف
ابى الدرداء اى لصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب قال اى عبد الله
الراوى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومى بهمزة فى آخره وبدل اى يشير الى ارنبته اى طرف انفه وفى الحديث
رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة والحديث بعينه رواه
الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فى الناس من قال لا اله الا الله فله
الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد وابن حبان عن ابى
الدرداء رضى الله عنه ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله الا دخل الجنة وان زنى وان
سرق ورغم انف ابى الدرداء رواه احمد والشيخان عن ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر رضى الله عنه قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى قال فى الرابعة وان رغم انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة
ابن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن
ابى الدرداء عنه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء رضى الله عنه
ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر رضى الله عنه مرفوعا
اتانى جبريل فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل
وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان سرق
قال نعم وان شرب الخمر اى معها اى وصدر الحديث رواه البزار عن عمر رضى الله عنه ولفظه من شهد
ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم والترمذى عن
عبادة بن الصامت رضى الله عنه بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار فانها بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد وابن ماجة
عن انس رضى الله عنه يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا
قال اذن يتكلوا وفى رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تأثما اى خروجا عن ارتكاب اثم

مطلب اسناده عن طريف بن شهاب

ثم العلم ذكر اسناده عن طريف بفتح فكسر فتحتية ففاء ابن شهاب
السعدى بفتح السين وضمها وسكون العين وفى آخره ياء النسبة ابو
حنيفة عن طريف ابى سفيان بدل مما قبله عن ابى نضرة وهو المنذر
ابن مالك العبدى سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم
التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد عداده فى تابعى البصرة مات قبل الحسن
بقليل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
مفتاح الصلوة اى شرطها الذى لا يمكن ان يدخل فيها الا به او بما يقوم
مقامه من الغسل او التيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق باركانها
وقد عده بعض من اركانها وسمى تحريما لانه يحرم حينئذ على المصلى افعال كانت حلالا
له قبل دخوله فى الصلوة والتسليم تحليلها اى الخروج منها به او بما يقوم
مقامه مما ينافى الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما ان الواجب
ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من التحميد والتسبيح وكل
ما يشوبه التعظيم وفى كل ركعتين فسلم اى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد
الله الصالحين فالمراد به التشهد الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا يجزى صلوة اى كاملة الا بفاتحة الكتاب
ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما عد من الواجبات فاما الوفق
فاية طويلة وثلاثة ايات قصار خلافا للشافعى حيث قال بركنيته وسنية ما يضم
معها وفى رواية عن المقرى عن ابى حنيفة مثله اى مثل ما تقدم من الرواية وزاد
اى المقرى فى آخره قلت لابى حنيفة ما يعنى اى اى شئ يريد الراوى بقوله فى كل
ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرى صدق اى الراوى او ابو حنيفة
وفى رواية نحوه وزاد فى آخره ولا يجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ
اى من القرآن ولو كانت آية والحديث رواه ابن ماجة فى القراءة عن ابى سعيد بلفظ
الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها ولا يجزى الصلوة
الا بفاتحة الكتاب ومعها غيره وفى ركعتين تسليم ورواه ابن ابى شيبة وبقى
بن مخلد وابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن ابى سعيد زادوا اذا ركع احدكم
فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه
وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى

وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رفاعة مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمة ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها ❁ **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان ❁ اي المصلي في مقام الاحسان ❁ يسجد على سبعة اعظم جبهته ❁ بالجر على البدل ❁ ويديه وركبتيه ومقدم قدميه ❁ اي صدورهما ❁ واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه ❁ واذا ركع فلا يدبح ❁ بتشديد الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة ❁ تدبيح الحمار ❁ وفي النهاية نهى ان يدبح في الصلوة وهو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من راسه قال الازهري رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ❁ ورواه لعبد وسلم والاربعة عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ❁ وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد صلبه ❁ وفي رواية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يمد صلبه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر ❁ فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليمة بينهما وفي جوازه خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد بن مغفل انه صلى خلف امام فجهر اي الامام بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا للامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما له او اراد وصفه به احبس بكسر الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين المعجمة هذه اي تغنيك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع وروى جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم قيل اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث بالسند

المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذان الحديثان امثل حديث في الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صحيح صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا او في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما لم وجب الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم ومن تقدم من التابعين ذكر اسناده عن ابي سفيان طلحة بن نافع وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ❁ فيكون الحديث الثاني منسوخا او الحكم الاول مخصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل صريح به واعلم ان الحجامة في مذهب احمد يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة **وبه** عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والمراد شيء ينسج

ذكر اسناده عن ابي سفيان

من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية
وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير
والفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على البساط وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز الصلوة على غير الارض وان
كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا اي جالسا بالاحتباء من رمد اي من اجل وجع عين
كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلوة في مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة
والمعنى الاول اتم واعم وقد روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود
مرفوعا احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله

مطلب عن عطاء بن السائب

ذكر اسناده عن عطاء بن السائب اي ابن يزيد الثقفي مات سنة ست وثلاثين
ومائة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية
من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره ومات
سنة ثمانين عن ابن عمر انه قال انكسفت الشمس اي تغيرت او اسودت يوم مات
ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس صاحب مصر والاسكندرية
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت سلمى
زوج ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته فبشر ابو رافع به النبي صلى الله عليه
فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق راسه ابو هند وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وتصدق بزنة شعره ورقا على المساكين ودفنوا
شعره في الارض وروى ابن ابي حاتم عن انس قال ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه وكان ظئره
قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع وفي حديث جابر اخذ صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف
فاتى به النخل فاذا ابنه يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت
عيناه ثم قال انا بك يا ابراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وتوفي وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع
وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام

النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون
به انه لا يركع اي حتى تنجلي ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه
من ركوعه فكان قيامه اي قومته قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي قدر قومته ثم جلس
فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة الثانية
ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة منها بكى
فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي اياه الى قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف واقبل عليهم بوجهه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من دلالات قدرته يخوف الله بهما
عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا كان كذلك اي فاذا
وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك فعليكم بالصلوة وفي رواية البخاري
والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية ابي داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفي رواية عن عائشة مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او علمت روحي
ادنيت اي قربت حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اي اغصان اشجارها
المشتملة على اثمارها فعلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اي
شرعت احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم
وفي رواية للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك
تكعكعت قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن

حديث شريف

الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولقد رأيت سارق رسول الله
اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق بدنتي رسول الله اي بعض ما في
بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رأيت فيها اي في النار عمرو بن دعدع
سارق الحاج المراد به جنس الحاج بمحجنه بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو
عصا معوجة في رأسها حديدة متعلق به الامتعة ولقد رأيت فيها امرأة
ادماء اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة الى قبيلة
من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها اما محبة فيها او لتصيد الفارة من بيتها
فلم تطعمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تذور وتروح تأكل من خشاش الارض
بفتح المعجمة اولها هوامها وحشراتها وتروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا
في النهاية وفي رواية فرأيت امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا و
عطشا وفي رواية نحوه اي بمعناه دون مبناه وفيه اي في هذا المروي ولقد
رأيت عمرو بن دعدع سارق الحاج بمحجنه متكئا في علة كما يثبته بقوله فكان اذا اخفى
اي الاولى ذهب اي بالمتاع واذا رآه احد قال تعلقا تعلق بمحجني من غير علم
وقصدي وفي رواية كان اذا اخفى له شيء ذهب به واذا ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني
وفي رواية فرأيت عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه السلام
وعند الامام لعمرو فلما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبد الله و
رسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات
ربي لما اي الا اخبرتموني ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال وايم الله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون من امر
دنياكم واخرتكم وانه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه
صالح من عمله وبه عن عطاء عن ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل
يريد الجهاد فقال احي والداك اي ابوك وامك فيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد
اي في حقهما وفي خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك
والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمرو وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض لي فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
اي اوصي به كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال والثلث كثير اي فيكفي

ان يكون الايصاء باقل منه اذا كان اهله فقراء كما يثبته صلى الله عليه وسلم بقوله لا تدع
اهلك اي لا تترك ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون
اكفهم اليهم طمعا في مالهم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد
يعوده قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اوصيت بتقدير همز الاستفهام قال نعم
اوصيت بمالي كله اي للفقراء والمساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث
منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصه اي يبالغ في النقصان
ويبالغ في هذا الشأن حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فالثلث
الثلث اي جائز فقد ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم
على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك
وفي رواية عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي علي او في بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة التي هي
الزيارة عن العيادة فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف
اي اوصي قال لا قلت فبالثلث قال فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي وقال
انه كثير لان اهلك فقراء انك ان تدع اهلك اي تركك ورثتك بخير اي من
تركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في مقام الافلاس يتكففون الناس
وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة
وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وانك
ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس وفي رواية لاحمد والشيخين
والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امرأتك وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله اي رضاه لا غرض سواه
الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امرأتك اي فمها ملاطفة بها او استمالة لها حال ضعفها
وقد سبق ما فيه فتنبه وبه عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم
اي جنسه المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيامة وقد روي

مطلب في اسناده عن علقمة بن مرثد

الشيخان عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة بن مرثد** بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة** عن علقمة عن ابن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق ترجمتهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وفي صحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى بن يعمر على وزن يفعل قال بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بصرنا بضم الصاد والباء في بعبدالله ابن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اي اذ رأيناه فالمعنى فاجاءنا رؤيته فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان تأتيه فنسأله عن القدر اي عن الايمان به من جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس فاخره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون انا الذي اسأله دونك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة قال فانتهينا الى عبدالله فقلت يا ابا عبدالرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين نتقلب في هذه الارض اي نسافر في جميعها او بخصوص بعضها وهو الذي كثر نفاة القدر فيها فربما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها بها قوم يقولون لا قدر اي لا قضاء مقدرا وانما يكون الامر مستأنفا متغيرا فما ترد عليهم اي فاي شيء نجيبهم لكون القائل به مجبرا او مختارا قال ابلغهم مني اي اوصلهم من جانبي واخبرهم على لساني اني منهم بريء وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فلو اني وجدت اعوانا اي مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذا كانوا في بلدة مجتمعين ثم انشاء اي شرع وابتداء يحدثنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اي جمع من اصحابه اي المخصوصين اذ اقبل شاب في السن والقوة جميل في الهيئة ابيض في الصورة حسن اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر الذي يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض تنظيفها ونظافتها باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم اي ملتفتا لاصحابه عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلامه باحسن رد وردنا معه اي كذلك فقال ادنوا اي اقرب اليك يا رسول الله قال ادنه اي اقرب فدنا دنوه او دنوتين اي قرب خطوة او خطوتين ثم قام اي الرجل موقرا له اي معظما

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه بهاء السكت فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التأدب لديه فقال اخبرني عن الايمان اي عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اي بذاته وصفاته وملائكته وكتبه ورسله ولقائه اي بالقبر او البعث او برؤيته في جنته واليوم الآخر من حشره ونشره والقدر خيره وشره اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله تعالى اي من قضائه وامره بحيث لا يتصور حركة تغييره لغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تغيير لما قبله كانه يعلم اي الحكم عيانا وسأل عنه امتحانا قال فاخبرني عن شرائع الاسلام اي فرائضه واركانه ما هي اي التي مدارها عليها واساسها اليها ومرجع سائرها اليها قال اقام الصلوة اي اقامتها بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطاؤها لمستحقيها من المال المستحق على وجه تمليكها وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اي قصد بيت الله الحرام وسائر المشاعر الكرام لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا وصوم رمضان اي ايام شهره مع تعظيم امره ورعاية قدره والاغتسال من الجنابة لجميع اعضاء بدنه وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو اول اركانه وهو الموافق لما ورد في الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني الانقياد الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال فمن باب الاكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة متى هي اي اني وقت وقوعها قال ما المسؤول

عنها باعلم من السائل اي كل مسئول عنها عاجز عن جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يجليها الا هو ولكن لها اشراط اي علامات تدل على اقترابها
فهي من خمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا اشهدوا
وذكر اعتضادا ان الله عنده علم اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيام
ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلم غيره
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض تموت اي عند
انتهاء الاجل ان الله عليم بجميع الاشياء خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء و
الاولياء الا علم الساعة فانه كما قال اني اكاد اخفيها عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اكاد اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها الحكمة اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي ردوه الي واطلبوه
لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه فما ندري اين توجه
ولا راينا شيئا اي ما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبرئيل اتاكم
يعلمكم معالم دينكم اي بحملها او بطريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي من دحية وغيره
الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة وقد بسطنا معنى هذا الحديث المتين في شرح
الاربعين والله الموفق والمعين وبه عن علقمة عن سليمان بن بريد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول في زيارة
قبر امه فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشمل النساء اولا فيه خلاف
ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي ونهيناكم عنها
ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيتكم
اولا ليتوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء
وزيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم
فكلوا اي بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل
ان ياكل ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي بالجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم
المعاش وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي

فوق

فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية وعن النقير والدباء والنقير هو الظرف
المنقور من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن لقوله فاشربوا اي الان في كل ظرف
شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا حقيقة ولا يحرمه لكن قد
يجر الى الصورة المعصية يوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا تشربوا مسكرا اي ولو
لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة ايضا نهيتكم
عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اي لابي حنيفة عن بريدة رضه
انه قال انا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي
فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم
ان تشربوا اي النبيذ الكائن في الدباء بالمد وتقصر والمزفت اي وامثالهما فاشربوا
فيما بدا لكم اي ظهر عندكم من الظروف فان الظرف اي ضنه لا يحل شيئا ولا يحرمه
ولا تشربوا مسكرا فان الله قد حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيناكم
عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين
جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة حزنه قال
اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اي اي شيء
سبب بكائك قال استاذنت ربي في قبر ام محمد فيه وضع الظاهر موضع الضمير اي قبر
امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب امه واستاذنته
في الشفاعة اي لرفع العذاب عنها عن اصله فابى علي اي لم ياذن لي ولم يقبل مني لقوله سبحانه
وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل في ان امه ماتت كافرة وانها في النار
داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة ذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وعارضه السيوطي في رسائله واتى ببعض الدلائل مما
ليس تحتها طائل من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة وتدقيق

في والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يتعلق بها من الادلة وفي رواية اي لابي حنيفة رحمه الله عن بريدة قال استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون
حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحه اي فلبثوا ومضى
النبي صلى الله عليه وسلم اي الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم
اشتد بكاؤه حتى ظننا انه لا يسكن اي عن البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر
ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في
زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى
الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث
يبطل قول القائل انها كانت من اهل الفترة وانهم لا يعذبون في الآخرة وبه عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لاصحابه اي الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اي قوموا بنا نعود
جارنا اليهودي فانه احد الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ في الثواب
وابو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد
وهو ادنى الجيران وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فاما الذي له حق واحد فجار
مشرك له حق الجوار واما الذي له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما
الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال
اي بريدة فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على اليهودي فوجده في الموت اي
في سكراته ومقدمة غمراته فسأله اي عن حاله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله رجاء ان يؤمن به وينجو من النار بسببه فنظر الى ابيه كالمستشير في
امره فلم يكلمه ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الى ابيه اي متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه
مراعاة لخاطره اشهد له اي بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ اي خلص ونجى
بي اي بسببي نسمة اي مخلوقا ذا روح من النار اي من عذاب الكفار وفي
رواية اي اخرى انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم اي يوما من الايام لاصحابه
الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال اي الراوي فوجده في الموت
فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد فنظر

ابيه فقال اشهد اني رسول الله اي الى العرب والعجم واليهود والنصارى و
غيرهم قال اي الراوي فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام مرة بعد اخرى فوصف
اي الراوي الحديث اي كلامه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات الى آخره على هذه الهيئة
اي المذكورة المتقدمة الى قوله فقال اي ابوه له اشهد فقال اشهد انك رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اي
عسكرا كثيرا كانه يجيش ويفور من قوة حركته او سرية اي عسكرا قليلا اقصاه
اربعمائة كانه يخفى في سيره من قلته وتذبذبه اوصى اميرهم في خاصة نفسه اي
فيما يتعلق بامر دينه ودنياه بتقوى الله وهو اكتساب اوامره واجتناب زواجره
واوصى فيمن معه اي في حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اي بالخير والاحسان
ثم قال اي لهم جميعهم اغزوا بسم الله اي مستعينين به في سبيل الله اي طالبين
رضاه قاتلوا من كفر اي بالله لله لا لغرض سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام
المشددة اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا العهد
بالخديعة ولا تمثلوا بضم المثلثة اي لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن
وغيرهما من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغلظة بسببها والتسبب
لمثلها ولا تقتلوا وليدا اي مولودا صغيرا دون البلوغ فان اسره اولى اذ نفعه
للمسلمين اعلى لا سيما اذا كان اغلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده
خوف الفتنة والفساد في عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة
وفي رواية اي لابي حنيفة رحمه الله وكذا لابي داود ولا شيخا كبيرا اي ممن لا يقدر
على القتال الا ان يكون صاحب راي او مدعي ملك وزاد ابو داود ولا امراة وهي
مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم اي اعداءكم من الكفار ولو من
اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اي اولا فان ابوا اي امتنعوا فاعطوهم الى الاعطاء
الجزية اي ان كانوا من اهلها فان ابوا فقاتلوهم اي بامره وعونه فاذا حاصرتم
اهل حصن اي قلعة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله اي طلبوا منكم اي فيهم من القتل
او السبي او المن فلا تفعلوا اي فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اي بخصوصه
في حقهم ولكن انزلوهم على حكمكم اي كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالالف اي

بما ظهر لكم من الرأي فيهم فان ارادوكم اي حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اي عهده
وامانه فلا تقبلوا خوفا ان تعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
الطاهرات الواو بمعنى او فانكم ان تخفروا بضم التاء وكسر الفاء اي ان تهتكوا بذممكم
اهون اي اخف من ان تخفروا ذمة الله في رعيتكم وفي رواية فان ارادوكم ان
تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوا ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم
ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله ورسوله
في مقام التعظيم اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون
من اهل المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اي فرأى الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اي الانصاري من طبعه وعادته وكرمه وسخاوته
اذا طعم اي تغذى او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اي يحضر بعض الفقراء لديه
فانطلق اي فذهب الرجل اي الى غير محله حزينا مما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين وبهما قرئ في السبعة قوله سبحانه عدوا وحزنا
فترك طعامه اي المهيا له ولاصحاب كرامه وما كان يجتمع اليه من اهله وقرابته
وفقرائه جارته ودخل مسجده اي الكائن في محله يصلي جملة حالية او استئنافية
فبينما هو كذلك اي حزينا مصليا اذ نعس اي في صلوته او بعدما فرغ من مناجاته
فاتاه آت في النوم فقال اي الآتي هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاي وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد مضارع الاول مفتوح والثاني
مضموم ومن للتعليل وما استفهامية قال اي الرجل لا اي لا اعلم سببه ولا اعرف
موجبه قال اي الآتي فهو اي حزنه وهمه لهذا التاذين اي لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فائته اي من الاتيان
اي فجاء حضره فمره اي بامر بلالا ان يؤذن اي الناس في اوقاتها فعلمه الاذان
اي بجميع كلماته الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين وفيه على عدم الترجيع خلافا للشافعي ومن تبعه
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي
مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علم الاقامة مثل ذلك اي
مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد الاقامة خلافا لما ذهب
اليه الشافعي وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال آخر ذلك اي بعد حي

على الفل

على الفلاح فالمراد بآخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كأذان الناس واقامتهم فيه اشارة الى ان هذا
الموصوف من الاذان والاقامة كان في زمان الصحابة والتابعين الذين هم افاضل
الناس في مقام الاستيناس ثم اقبل الانصاري اي فخرج من مسجده فقعد على
باب النبي صلى الله عليه وسلم اي فينتظر خروجه صلى الله عليه وسلم ليذكر له ما رآه في المنام
او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضي الله عنه واراد
الدخول اليه صلى الله عليه وسلم واراد الدخول اليه فقال اي الانصاري استأذن لي اي بالدخول
وقد رأى اي والحال ان ابا بكر ايضا رأى مثل ذلك اي مثل ما رأى الانصاري من المنام
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي ليكون من السابقين في كل مرتبة من مراتب اليقين ثم استاذنه
للانصاري فدخل فاخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك
وقد روي ان جماعة من الصحابة تواردوا على ما روي نحو ذلك فامر بلالا ان يؤذن بذلك
وفي رواية ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اي محزونا
قد ظهر عليه آثاره من كثرة حزنه وكان الرجل ذا طعام يغشى اي يأتيه من قصده فانصرف
اي عن طريق بيته وانقلب بعد عن الحل ليغير طبيعته لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من آثار الحزن على طلعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلي كما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
الآية فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال له تدري ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الا تعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اي عدم معرفة كيفية
الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فائته فمره بان يأمر بلالا قال الرجل فعلمه الاذان
اي هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اي باعتبار الجملتين والا فباعتبار كل جملة يصير اربع
مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على
الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرة لا اله الا الله اي مرة
ثم علمه الاقامة كذلك اي مرتين ثم قال في آخر ذلك اي قريبا من آخره وهو بعد حي
على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كأذان الناس واقامتهم اي من غير زيادة و
لا نقصان فاستنبه الانصاري فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بالباب اي
باب بيته صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فقال له الانصاري استأذن لي فدخل ابو بكر
فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اي بمثل ما رأى الانصاري لانه قد

فرآه كذلك ثم دخل الانصاري اي بعد الاستيذان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر هذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم
سبق عكاشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروا بلالا ان يفعل ذلك اي حتى يؤذن
للناس في وقت وضع لها هنالك والحديث رواه الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم كان رجلا نزل من السماء
عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال علم بلالا
فقال عمر رضي الله عنه رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني قال ابن الهمام وعبد الرحمن
لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع عشرة من
الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة او ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة
الرواة ولابي داود وابن خزيمة بسند متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سألت
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال
انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان
حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية
كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة واستدل الشافعي على افرادها بما في البخاري امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر
الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه اقوى فانه نص على العدد
وعلى حكايات كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر
الاقامة فان كون بعد الآمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
وبه عن علقمة عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال
اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي طلب منه ما يحمله من
دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية والثانية موصولة او موصوفة

ولكن سأدلك على من يحملك اي لانه موجود وهو في الكرم مشهود انطلق الى
مقبرة بفتح الباء وبضم اي محل قبورهم وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار
يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع اصحاب له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده
او في تصرفه فاستحمله بصيغة الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اي لما فيه
من شيم الكرم فانطلق الرجل اي فذهب الى المقبرة الموصوفة فاذا للمفاجأة به
اي بذلك الشاب يترامى مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح
به غاية الفرح حيث شهد له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بانه لقد قال هذا اي
القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمئنانا لقلبه فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة
لمطلوبه في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعير فقربه اي بالمحمول النبي اي عليه صلى الله عليه وسلم
فقال اي الراوي فاخبره اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم الخبر اي خبر عطائه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله وزاد احمد وابو يعلى
في مسنديهما والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس رضه والله يحب
اغاثة اللهفان اي المكروب وفي رواية اي اخرى لابي حنيفة رحمه الله ان رجلا جاءه
اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تأكيدا ما عندي من شيء زيد من
للاستغراق احملك عليه ولكن انطلق الى مقبرة بني فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثة
وتشديد الميم اي هنالك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك
فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبره بها فقص
اي الرجل عليه اي على الانصاري القصة اي المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اي الرجل
والله الذي لا اله الا هو انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك اي لانه يحملك فاعطاه
بعيرا فانطلق به الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق
فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار الاسناد والمتن وان كان مؤداهما واحدا
تقوية الحديث وتأكيد ثبوته وبه عن علقمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج
مغفور له اي من الصغائر وفي تحت مشية الله الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء
صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ولمن استغفر اي الحاج له الى انسلاخ المحرم اي الى فراغ
شهر المحرم الحرام فانه كان العد مسافة من مكة في تلك الايام وقد روى احمد في مسنده مرفوعا
اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له و

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي أمامة مرفوعًا الحاج في ضمان الله مقبلًا ومدبرًا
وروى البيهقي عن انس مرفوعًا الحجاج والعمار وفد الله ان دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد في رواية والذي نفسي بيده
للدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس وعن علقمة عن ابن
بريدة عن ابيه ان ماعز ابن مالك وهو الاسلمي الكوفي وهو الذي رجمه النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر اي المتأخر عن الخير وفي معناه الابعد كما في
رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكاب جرمه قد زنى فاقم عليه الحد
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اي في يومه او في غده فقال له مثل
ذلك اي من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى
فاقم عليه الحد فسال عنه اي عن حاله اصحابه اي اصحابه المخصوصين العارفين
بكنهه هل تنكرون من عقله اي شيئا من خلله فيكون مجنونا او معتوهًا قالوا
لا قال انطلقوا به فارجموه وذلك لانه كان محصنًا قال اي الراوي فانطلق به
اي بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المكان قليل الحجارة فما تم له الرجم وحصل له
زيادة الغم فلما ابطا عليه القتل اي الموت بالرجم انصرف اي عن ذلك المكان
الى مكان كثير الحجارة لكونها اسهل الموت لديه في رجمهم اليه فقام فيه لتمام رجمه
فاتاه المسلمون اي فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلا خليتم سبيله اي هلا تركتم رجمه حين انصرف عن محله فيه اشعار بانه لو رجع عن
اقراره قبل الحد او بعد ما اقيم عليه بعض حده سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور في كتب
الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك في قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول
ابن ابي ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل الصدق وليس احد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة
في الاقرار السابق عليه فيندرئ بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند
البخاري لعلك قبلت او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اي في حقه من جهة
قدحه ومدحه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه اي تسبب لاهلاك نفسه بعدم ستره
فيما وقع له من امره وقال قائل اي ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية انا ارجو
ان يكون اي ما فعل في حقه توبة اي عظيمة لو تابها اي لو تاب مثل هذه التوبة قسم

بكسر القاف فهمزة وقد يبدل ياء اي جماعات من الناس لقبل منهم بصيغة المجهول
فلما بلغ ذلك اي الكلام الصادر عنه صلى الله عليه وسلم قومه طمعوا فيه اي في
حقه من الثواب فسالوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة
المجهول او بالمتكلم مع الغير معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن
اي من التكفين والصلوة عليه بعد غسله والدفن في قبور المسلمين قال فانطلق
به اصحابه اي قومه كما في رواية فصلوا وفي صحيح البخاري من حديث جابر رض
في امر ماعز قال ثم امر فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما رواه
ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه
عن الصلوة عليه ففيه مجاهيل نعم حديث جابر رض في الصحيحين في ماعز وقال لم يصل
ولم يصل عليه صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما صلوته صلى الله عليه وسلم
على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري من حديث عمران بن حصين ان امراة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض اتصلي
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وفي رواية اي للامام ابي حنيفة
رحمه الله قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا فرده
ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي في المرة الرابعة فسال النبي
صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من عقله شيئا اي من خلله قالوا لا
قال فامر به اي بان يرجم فرجم في موضع قليل الحجارة قال اي الراوي فابطا عليه الموت
فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة واتبعه بتشديد التاء اي تبعه وكذا
الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه اي حاله وما صنع من هربه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال لولا خليتم سبيله قال فاستاذن قومه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه اي بعد غسله والواو لمجرد الجمعية فاذن لهم
في ذلك قال اي الراوي وقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها
فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز
بن مالك ان يرجم قام في مكان قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه

هو ماعز الذي رجمه النبي صلى الله عليه وسلم

هي امراة الغامدية التي رجمها النبي صلى الله عليه السلام

من ذهابه

ملكا ما كثر الحجارة واتبعه الناس اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه ثم قتلوه
فبلغ ذلك اي ضربوها به النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام
لغة في هلا خليتم سبيله واستدل به على اخراجه الى الارض فضاء وفي الحديث
فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد
وكان المصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الرقوي
من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول يحمل على انه
اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة
على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب اليها ابتداء ليرجم بها ولان الرجم بين الجدران
يوجب ضررا من بعض الناس المقصود وفي رواية قال لما هلك اي مات ماعز بن
مالك بالرجم اختلف الناس فيه اي في مدحه وذمه فقال قائل هلك ماعز
اي بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اي وله حسن
مآب فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب
توبة لو تابها صاحب مكس اي عشار ظالم متعد بالجور على الناس لقبل منه او تابها
فئام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوي او للتنويع المروي وفي رواية
قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية وفائدة
ذكرها التنبيه على تنبه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد علي
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اي في كل المرات
هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه فقال في الرابعة
انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا قالوا ما نعلم اي
ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الا خيرا قال اذهبوا به
فارجموه قال فذهبوا به فاقاموه في مكان قليل الحجارة فلما اصابته الحجارة جزع
اي حين اشرف على الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهب يشتد اي يسرع
في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير الحجارة
خارج المدينة فثبت لهم اي وقف لرجمهم قال اي الراوي فرموه بجلاميدها
بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجلمد حتى سكت اي مات قال اي الراوي
فقالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اي الراوي فاختلف الناس

فامره فقال طائفة هلك ماعز اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالاقرار
فذموه لعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فاخطأوا في اجتهادهم في شأنه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اي
مقبولة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم اي فاصابوا ووافقهم صلى الله
عليه وسلم في مقالهم قالوا يا رسول الله فما نصنع به اي هل نصنع به ما نصنع بالكفار
بلفه في خرقة وستره او نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة
عليه ودفنه في قبور المسلمين وانما سألوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا
به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن اي انواع الطيب والصلوة
عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا وغيره من الكبائر ما يخرج صاحبه من
الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والخوارج من المبتدعة وقد
روي هذا الحديث بروايات مختلفة اي وعبارات مؤتلفة نحو ما تقدم اي في معناه
وان اختلف مبناه فمنها ما اخرجه ابو داود وعبد الرزاق في مصنفه بعد قوله
فيعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم
قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر
الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى
مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله
فقال انزلا وكلا من جيفة الحمار فقالا ومن يأكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما
من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار
الجنة ينغمس فيها واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن
الكيفية ومنها ما اخرجه ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
انه قال كان ماعز بن مالك في حجري فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني زنيت فاقم علي كتاب الله تعالى فاعرض عنه فعاد حتى
قالها اربع مرات فقال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فمن قال بفلانة

قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم
فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد
عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك
له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب
راسه فقتله واستدل به على استفسار المزني ثم اعلم ان الحكم قد اختلف في اشتراط
تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا
بحديث العسيف حيث قال صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية لم تقر اربع مرات وانما رد ماعزا لانه
شك في امره فقال انك مجنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا
في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه
واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر في انه كان في
مجلس واحد قلت نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادتها انها في مجالس ما في صحيح مسلم
عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده
ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه
الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة
حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده
ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له ان
اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا

فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعداد المجيء وهو يستلزم غيبة ونحن انما قلنا انه
اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له
ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل
ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج
ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واوجبت قال نعم فامر به ان
يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث
الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معدود ومع قوله ولا الاقرار
واحد لانه في مجلس واحد وقوله حتى ثنى ذلك اربع مرات اي في اربعة مجالس
فانه لا ينافي ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما
الكلام في المكتفين بمرة واحدة فنقول لكون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة
ممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما
لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب
انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى
البزار في مسنده انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث
فيه ان فيه مجهولا سيخرج جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد
ماعز اربعا لاسترابته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع وما يدل على ذلك
ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فهموا ذلك قوله في
حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام
احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه انه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم وزاد فيه احمد
قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في لفظ
لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال بحضرته صلى الله عليه وسلم ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روي في الصحيح انه

رجم من ثنى او ثلثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقرار بها واما قوله في حديث
العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف المعروف في الزنا بنا على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي هريرة في استغفار
ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله ان عدد احاد الاقرار فان منها اقرارين في مجلس واحد
كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت له صلى الله عليه وسلم اتريد
ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنى فليس فيه دليل لاحد لما قال انه قال لها
لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت جاءته اتته بصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي
فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
ان يرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى بها راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو
تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء الامة و
انكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع
قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم
والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته اما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشفهم عمر
وكاشفهم حيث قال خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان
فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على
حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم منسوخ محكم المعنى وفي الحديث الصحيح
عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان رض انه اشرف عليهم يوم الدار
وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث زنى من احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم

مبحث نسخ آية الرجم

قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه الشافعي في مسنده
عن عثمان رض لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي
وابو داود والدارمي واخرجه البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم من قول ابي قلابة
حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل
قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن
الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا
الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق
فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان اختلافهم عن
الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى العلماء المجتهدين والى الرواة والمحدثين
والمتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولهذا لما عابوا
على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير
الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون ومنه عن علقمة بن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال دعا عليه لا وجدت اي
الجمل او الخبر وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت ان هذه البيوت
اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة
ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون طاء اي ادخله في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر اه اي دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ واذا سمع من ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وابو داود
وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد هذا ويدخل فيه
كل امر لم يبن المسجد له من البيع والشرى ونحو ذلك من كلام الدنيا والاشتغال من الخياطة
والكتابة بالاجرة وتعليم الصبيان وامثالها وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض
علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض

رفع صوت او الحاح ومبالغة او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة
وامثال ذلك تعظيما لما هنالك وبه عن علقمة عن ابن بريدة انه قال تذاكروا
اي بعض الصحابة الشوم بضم فسكون همز ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا
وفيما يكون وفيما لا يكون وباي معنى يكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي اجمالا
واما تفصيلا فشوم الدار ان تكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها او لها جيران سوء
اي من الظلمة او الفسقة او غيرهم ممن تتاذى به اهلها وشوم الفرس ان يكون جموحا
اي لا يغرس فارسا وغلبة تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبوته انتهاء والفرس
يذكر ويونث وشوم المراة ان تكون عاقرا اي لم تلد وكانت شابة زاد الحسن بن
سفيان اي في روايته سيئة الخلق عاقرا فالمعنى ان يكون فيها عيبا كما في الدار
والفرس كل عيب شوم وفي رواية لابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن الشوم في شيء اي
من الاشياء ففي الدار والفرس والمراة اي يتصور وقوعه فيها فاما الدار فشومها
ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها وغلاء مهرها واما شوم الفرس فان يكون
جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان
عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
وفي رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا الشوم سوء الخلق وحديث من المراة تسهيل
امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على طائفة اي بعض خصال من الخير
لصلوة نافلة واذكار وتلاوة وصيام وقيام واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام
بها في ايام مرضه واوقات عرضه قال الله تبارك وتعالى لملائكته اي الكرام الكاتبين
والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا لعبدي مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته
بناء على تحسين نيته وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل
ما كان يعمل ثم قرا فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ما يكتب لهم صاحب اليمين فان
عمل خيرا كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك كتب صاحب اليمين وامسك صاحب
الشمال فلم يكتب سيئة زاد اي الراوي في رواية اي غير هذه مع اجر البلاء اي مع

زيادة صبر على المرض والبلاء وما يترتب عليه من الثواب وفي رواية اكتبوا لعبدي
ما كان يعمل اي مثل ثوابه وهو صحيح جملة حالية وفي رواية اذا مرض العبد
وهو على عمل من الطاعة اي من انواعها واصنافها فلم يقدر في مرضه على العمل اي
على قيامه به لضعفه عنه قال الله تبارك وتعالى يقول لحفظته اي الحفظة اعمال ذلك
العبد اكتبوا لعبدي اجر ما كان يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخاري وابن حبان عن
ابي موسى بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا
مقيما وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع
عنه القلم ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فاني اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبراني عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى
يقول اذا ابتليت عبدا من عبادي مومنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم
ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل اني انا قيدت عبدي هذا فابتليته فاجروا
له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اي بذلك الوضوء
وفيه دفع توهم انه ربما مسح عليهما واراد الطهارة في الجملة لا انها الطريقة الكاملة وقد
سبق انه تواتر في المعنى احاديث المسح عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة خلافا لبعض
المبتدعة وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وهي بضم الميم قطع الاطراف كالانف والاذن والذكر وامثالها والحديث بعينه رواه
الحاكم في مستدركه عن عمران والطبراني عن ابن عمرو عن المغيرة ايضا وقد سبق حديث الصيالة
صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه الكرام المتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام حيث قال
لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى احمد والشيخان
والنسائي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لعن الله من مثل بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن
بريدة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله القدرية اي الجماعة
المنكرة ان الامور كلها بقضائه وقدره من خير وشر وحلو ومر ونفع وضر ولا من نبي
ولا رسول الا لعنهم اي دعا عليهم بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة
ونهى امته عن الكلام اي فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطني في العلل عن علي رضي
لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى

الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن
بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى احمد والترمذي عن ابن عمر مرفوعا قدر
الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى
في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة رض مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا
بريء منه **ابو حنيفة** عن رجل عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع المؤمن اي دفن في قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن
هذه الامة اتاه الملك اي جنسه فلا ينافي ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اي احدهما او كل منهما فقال من
ربك اي الذي خلقك ورزقك فقال اي المؤمن الله اي ربي ويحتمل حذف المبتدا
او الخبر قال ومن نبيك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال وما دينك قال
الاسلام والسؤال الثاني مؤكد للاول لتلازمهما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيفسح بصيغة المجهول اي فيوسع له في قبره اي بعد ما يحصل له ضغطة في ابتداء
امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة وقوله مقعده بالنصب على المفعولية
ومن في من الجنة بيانية وفي رواية زيادة ومقعده من النار لو كان من
الكفار فيزداد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار فاذا كان اي الميت
او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع او الهاء الاولى مبدلة من همزة آه كما نقله السيوطي عن القرطبي وفي رواية
هاه هاه لا ادري اي لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيه بين
الفاعل ومفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادري
يكون منزلا منزلة اللازم اي ليس له دراية فيقول اي الملك من نبيك
لان الايمان بالنبي السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادري كالمضل شيئا
فيضيق عليه قبره اي فيزداد في ضيق امره ويرى مقعده من النار وفي رواية
زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار ليزداد حزنا على حزن وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه
اي الملك ضربة اي بمقمعة من نار او مطرقة من حديد كما في بعض الروايات
يسمعه اي صوت ضربه او صوت مضروبه كل شيء من المخلوقات الا الثقلين
الجن والانس وذلك لانهما مكلفون بالايمان الغيبي ثم قرأ رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي استشهادا او اعتضادا يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهو
الاقرار اللساني المطابق لتصديق الجناني بالتوحيد الالهي والارسال النبوي في الحيوة
الدنيا يعني قبل الموت وفي الآخرة يعني في القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل في
الحيوة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوي
وفي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر حين يقال
له من ربك يقول ربي الله ونبيي محمد فذلك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الآية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل
السنة والجماعة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين اي لا يهدي المشركين
في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان والاعطاء والحرمان
بمن يشاء من عباده في دار الامتحان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اترضون اي اتحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة
اي في الكثرة بالنسبة الى سائر الامم الاجابة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة
عشرون ومائة وهو لغة في مائة وعشرون صفا صفة امتي من ذلك ثمانون صفا
فيكونون ثلثي اهل الجنة وارجو ان ثلثي هذه الامة في جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على الملة الحنيفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري ولفظه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذي نفسي بيده لارجو
ان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن حميد في تفسيره عن جابر اني لارجو
ان تكون من يتبعني من امتي يوم ربع اهل الجنة اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة اني
لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم ثمانون والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين
امة خيرها واكرمها على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون صفا

انتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم تاتي الملائكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله وحده فيقول الله صدقوا لا اله الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عند مسلم يعتذر اليه بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره فوزره كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اي ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشمل كل معتد وجائر في حق الخلق لكن الصحابة فهموا انه صلى الله عليه وسلم اراد فرد خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اي الظالم في اخذ عشره والمتعدي في حق غيره وانما سمي عشارا لانه ياخذ من الحربي الذي مر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروطه ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم ربع عشره واما اليوم فمن ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر اي ذي جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابي سعيد ولاحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية ابن النجار عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه اقول فهو الجهاد الاكبر الذي يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم للخلق **وبه** عن علقمة عن بريدة عن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اي سكان هذه الدار وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي رواية زيادة والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للاحقون اي متصلون فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او لخصوص تلك المقبرة او للموت على الكلام تعليما للامة من خوف الخاتمة نسئل الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من كل محنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والاخرة والحديث

بعينه رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة في رواية انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وفي رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معاني هذه الاحاديث في شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة الغائبين على القاعدين اي من الرجال المتخلفين عن الغزو كحرمة امهاتهم فيجب عليهم اداء خدمتهن والقيام بامور معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نسائه وجواريه واقاربه ودوابه خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقك بان تاخذ حسناته او توضع عليه سيئاته وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا ولا تغفر في العقبى ولا يتخلص منها الا بالعقوبة المتضمنة للفضيحة يوم القيمة فما ظنكم اي فاي شيء ظنكم في المجاهدين اتظنون انهم يتركون شيئا من حسناتهم عند ذلك اليوم ... والحديث رواه لاحمد ومسلم وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفي رواية اخرى عنه عن سليمان بن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فيقال له هذا خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم فما اري يدع من حسناته شيئا وقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا اقرب الناس من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء **وبه** عن علقمة عن بريدة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اي وقته او عامه صلى خمس صلوات بوضوء واحد
اي على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا
للامر على الوجوب واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء المعد من حسن الآداب وقيل
كان فرضا عليه خاصة ثم نسخ ومسح على خفيه اي على خلاف عادته القديمة في غسل
رجليه فقال له عمر رضي الله عنه ما رأيناك صنعت هذا اي مثل هذا الجمع بين الصلوات
او المسح على الخفين او ما ذكر من الفعلين قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته
يا عمر يعني ليعرف ان تجديد الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان آية
المائدة غير منسوخة وان الجمع بين القراءتين هو اختلاف الحمل من غسل الرجلين ومسحهما
المحمول على الحالتين وهذا معنى قول الشعبي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد و
مسلم وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن الحصيب
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
كلها بوضوء واحد وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة اي غسل اعضاء وضوئه ومسح رأسه مرة مرة ايماء الى ان الواجب
هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الرأس يمسح مرة
واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ واحدة فتلك
وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ
ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وبه عن علقمة عن ابن الاقمر عن حمران
بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول اي ما روي
ابن عمر قط اي في حال من الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه حمران فيه
وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اي ابن عمر ذات يوم
اي يوما من الايام يا حمران الا اراك بضم الهمزة اي الا اظنك تواظبنا اي
تداومنا وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اي من جهة خدمتنا وصحبتنا
وبركتنا فقال اي حمران اجل اي نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر
قال اي ابن عمر اما اثنتان اي خصلتان فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي
فيهما واما واحدة اي من الخصال فاني آمرك بها اي الا من عندي فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هي اي تلك الخصال الثلاث يا ابا عبد الرحمن
قال لا تموتن اي لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية الا دينا تدع
اي تترك به اي بدله وفاء اي ما يكون وافيا لقضائه احترازا من بقاء حقوق
العباد الى المعاد ولا تسمعن تأكيد من التسميع بمعنى الرياء ومن في قوله
من تلاوة آية اما تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به
اي الناس فضاحا اي جزاء وفاقا وفي الحديث من سمع سمع الله به ومن رايا
رايا الله به كما رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما فعله
ليلا ويقصد به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيامة ولا تظلم ربك احدا بزيادة
عقاب او نقصان ثواب واما الذي آمرك به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركعتا الفجر فلا تدعهما اي لا تتركهما ما دمت وواظب عليهما فان فيهما اي في الاتيان
بهما الرغائب اي الاسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب وقد سبق انهما
آكد السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه
انه قال الحد النبي صلى الله عليه وسلم اي ادخل في اللحد او امر بالادخال فيه واحدا
اي من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
طرفها وجانبها ومقابلتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة في جانب القبلة
من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال
الاخذ لا من جانب رأس الميت كما هو مذهب الشافعي فان عنده يسل سلا
وهو بان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه
ويسل كذلك وقد فعل كل منهما والمروي للشافعي هو الاول قال اخبرنا الثقة
عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل رأسه قلنا اذ حاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه
اخرج ابو داود في المراسيل وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا
وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه
صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذي
وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل ليلا قبرا فاسرج له سراج فاخذه من

من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاهًا تلّاءً للقرآن وكبّر عليه اربعًا وما اخرج
ابن ابي شيبة ان عليًا كبّر على يزيد بن المكفف اربعًا وادخله من قبل القبلة واخرج
عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبّر عليه اربعًا وادخله من قبل القبلة هذا وفي الحديث
تنبيه نبيه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض
فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم لما توفي وكان
بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اي يشق فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن
عباس رض وابن ماجة عن انس رض ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
نصبًا فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي
لحدا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد
انه صلى الله عليه وسلم الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رض انه صلى الله عليه وسلم الحد
ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الارض نحو شبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت اي من المسلمين يموت
اي قبل موته وله ثلاثة من الولد بفتحتيهما وضم فسكون اسم جنس يشمل الذكر والانثى والجمع
انه صبر على مصيبتهم الا ادخله الله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر رضي الله عنه او اثنان
وهذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول او اثنان فقال صلى الله عليه وسلم او اثنان
والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد بلفظ ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وروى الترمذي
في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك
قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي
لن يصابوا بمثلي ابو حنيفة قال كنا مع علقمة بن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
فسأله علقمة فقال اي علقمة له اي لعطاء وهو من اكابر التابعين من اهل مكة
ولذا عظمه وكناه بقوله يا ابا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق
لا يثبتون لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والايقان وهم يكرهون ان يقولوا
انا مؤمنون اي بطريق الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله فقال وما
لهم لا يقولون اي اي شيء مانع لهم من اطلاق قولهم انا مؤمنون مع انهم لا يشكون و

الحنث ما

لطيفة ... في قوله قال انا مؤمن ان شاء الله

ولا يترددون بل يوقنون قال اي علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان
جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله تعالى اخبر ان المؤمنين لهم الجنة فاذا
ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مبهمون كما قال
تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا
ابالي ووجه بحث اذ السؤال عن قضية الحال والاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال
ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة لفظية لا حقيقية فان من
قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله يريد ايمان
الموافاة في الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي الالتزام الذي تصوروه من ضرع الشيطان
اي من تلبيساته وتدسيساته وحبائله اي مصائده وحيله اي مكاره
بان يغريهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة ليتوصل به الى عدم الجزم
والايقان الجازم اي اضطرهم الى ان دفعوا اعظم منة الله عليهم وهو الاسلام
اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب للمزيد من الثبات و
الدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حيث لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في ايمانه ولا علم احدا ان
يستثني في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقًا اولئك هم الكافرون
حقًا ولا واسطة بينهما اصلًا وقطعًا في الحال المرتهنة مع احتمال تغير الحال باعتبار
الخاتمة رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم
اي من غير تردد في عقولهم ولا استثناء في مقولهم ويذكرون ذلك اي ويروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولًا وفعلًا وتقريرًا فقل لهم
اي للاقوام المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا
انا مؤمنون ولا يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجوب ما هنالك
فان الله لو عذب اهل سمواته اي من الملائكة المقربين واهل ارضه اي من
الانبياء والمرسلين لعذبهم وهو غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون
بمعنى وضع الشيء في غير محله او بمعنى التعدي في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وقال عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب
عليه اثابة مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة

الذين لم يعصوه صفة كاشفة او احترازية من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي غمضتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين وانما ذكرهم لظهور امرهم في باب المقايسة من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة على قولهم عذبهم بفتح قال اي علقة نعم قال اي ثم قال علقة هذا اي ذكرا اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي في الدين فان المؤمنين اخوة في مقام اليقين من هذا اي من هذا الباب الذي هو طريق التحقيق ضل اهل القدر وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول بقولهم اي في هذه المسئلة فانهم اعداء الله اي اعداء دينه ارادوه على الله اي ما ورد في كلامه وصح في حديث رسوله بتمامه على وجه وصوصه ونظامه اليس يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اي البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانة والقوة على اثبات المدعى من الكتاب والسنة واجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين اي بالتوفيق لها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة آخرين وقد اتفق كلمة السلف على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان من يجري في ملكه الاختيار من الخير والفحشاء فقال له علقة اشرح اي اوضح يا ابا محمد شرحا اي ايضاحا حسنا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اي بالكلية في قطع الفتنة فقال الليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة اي هداهم اليها والهمهم اياها اي وفقهم عليها وعزمهم عليها بتشديد الزاي اي جعلها عزيمة عليها برفع الملالة ودفع السآمة في كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اي جعلهم على ما هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم او لا يفعلون ما يؤمرون قال اي علقة نعم فقال اي عطاء وهذه اي هذه المذكورات نعم كثيرة لا يدخل في المحصورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اي الله تعالى بشكر هذه النعم اي بالقيام باداء حقها كما هو لائق بمنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك حق عبادتك وتحيروا عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان اي الله ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون الحديث الشريف روي موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن بعضهم فرواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله

ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر اسناده عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهما واتى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة** عن عبد العزيز اي المذكور رالله عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بضم الميم وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه سماك بن حرب وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس اي من نفس بني آدم الا وقد كتب الله مدخلها اي مكان دخولها وسائر ما يترتب من اول ولادته الى انتهاء شهادته ومخرجها اي مكان خروجها وزمانه وهو منتهى اجله ومنقضى عمله ومنقطع امله وما هي لاقية اي ملاقية فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء بكونه من اهل الجنة او العقوبة وقيل ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه الآيتين والكدح السعي فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في الكتاب ففيم العمل اذا اي اذا كان الامر مفروغا منه وليس بمستأنف مبني على خبر العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هنا سؤال الاستفهام واستعلام لا انكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اي لا تتركوا العمل فانكم ما تؤمرون بتحسين الاعمال وتزيين الاحوال فكل ميسر اي مسهل وموفق لما خلق له اي من الاعمال في الحال والاستقبال خيرا او شرا وهذا مجمل المرام واما تفصيل الكلام فقوله اما اهل الشقاوة فميسر والعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فميسر والعمل اهل السعادة اي من الايمان والطاعة فقال الانصاري الان حق العمل اي ثبت ظهوره فائدة العمل ونتيجة الامل وفي رواية اعملوا فكل ميسر اي للعمل فامن من كان من اهل الجنة اي في علم الله وكتابه تيسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار تيسر لعمل اهلها فقال الانصاري الان حق العمل ولهذا قال ابن عطاء في حكمه اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك وقد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه وهذا قول بعض السلف اعرض نفسك على كتابة

اسناده عن عبد العزيز بن رفيع

من قوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر مطرد كلي وهو لا ينافي تخلف
فرد جزئي بانقلاب ردته مغفورا وبانعكاس مغفوره مبرورا فان الاعمال بالخواتيم والحديث
رواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة
فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة
ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد بسطت شرح هذا الحديث
وما قبله في المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس رض
ان امراة توفي عنها زوجها اي ولها ولد منه ثم جاءها عم ولدها وهو اخو زوجها
فخطبها اي وهي تريده فابى الاب ان يزوجها اي اياه لامر من الامور وزوجها
من اخر اي من خاطب غيره وهي مكرهة فاتت المراة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك اي المذكور من حال الزوجين له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الى ابيها اي ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اي المراة الكاذبة في قولها ام صادقة
قال صدقت اي في مقالها ولكني زوجتها ممن هو خير منه اي من عم ولدها اما نسبا
او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اي بين المراة والزوج الاخر وزوجها عم ولدها وفي
رواية اي اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان انشاد اسم المراة فخطبها عم
ولدها ورجل اخر الى ابيها مشغول بخطب فزوجها اي ابوها من الرجل اي الاخر
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اي فرافعت خصومتها بين يديه
فنزعها من الرجل اي فسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفي رواية اي اخرى
عن ابن عباس رض او غيره ان امراة توفي عنها زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم قال ازوجتها اي بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اي ممن تريده
وتحبه ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها وزوجها من عم ولدها وفي رواية
ان امراة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى ابيها فقالت زوجنيه
فابى وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فسأله
اي اباها عن ذلك اي عن اباءه فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما
وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح في ان الثيب احق بنفسها من وليها وان زوجها

ابوها من كفوها وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم
بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر
البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ
عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر
او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة فما ينبني عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ
فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا
في الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها
وهو متفق عليه واما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
صحيح كما صرح به ابن الهمام وقال ابن القطان في حديث ابن عباس هذا صحيح وليست
هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله
عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء
كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري
تترجح ويحتمل تعددهما قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني
عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما
كارهتان في وبه عن عبد العزيز عن ابي قتادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر اي فيما لا يلائمكم من وقوع الامر فان الله هو الدهر اي خالقه
ومصرفه في الخير والشر وفي النهاية انه كان من شان العرب ان تذم الدهر وتسبه
عند النوازل والحوادث ويقولون ابادهم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه
ويكثرون ذكره بذلك فيما وقع هنالك لا سيما في اشعارهم وقد ذكره الله عنهم في
كتابه العزيز بقوله وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر
والدهر اسم الزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب
على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد لا الدهر والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

ذكر اسناده عن عبد الكريم ابن ابي امية بضم ميم وتشديد تحتية وهو من اجلاء
التابعين ابو حنيفة رحمه الله عن عبد الكريم عن ام عطية هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت كان
اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص النساء اي جميعهن من الشواب وغيرهن في الخروج
اي في جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتيهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلها
وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب تعني لفساد اهل الزمان
من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من المثقلة اي قد كانت
الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض الناس بفتح العين
اي في جانب منهن احترازا عن قطع صفوفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى ليحصل
لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغايبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي منهما الى
مصلاهما ذوات الخدور اي المخدرات من وراء الاستار كالابكار والحيض
بضم فتحية مشددة مفتوحة جمع حائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن
ممنوعات من جنسها ويشهدن الخير اي ويحضرن عبادة اهل الخير ودعوة المسلمين
وترك القرينة لوضوح امرهن في زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت
امراة يا رسول الله اذا كانت احدانا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ازار ورفع
ونحوها مما يتعذر خروجها بدونه قال لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اي ينبغي ان
تقيمها اختها في النسب او الدين اذا كانت اغنى منها من جلبابها اذا تعدد
عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة
رحمه الله مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر
الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد
الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسمع منه وحفظ عنه فكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل

عثمان رضي الله عنه وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد
فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب
المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع
الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال اراد سعد وهو ابن
وقاص ببيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة فاني قد اعطيت بها
بصيغة المجهول اي اعطاني الناس بدلها ثمانمائة درهم ولكن اعطيتكها
اي بنقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث المرفوع
رواه احمد عن جابر رضي الله عنه ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع
والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سعيد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح مهملة وقاف
اي بما يليه ويقربه وفي رواية عن المسور يعني ابن مخرمة عن رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري
اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال عرض علي سعد بيتا اي شراء دار
ملك له فقال خذه اي هذا البيت بثمنه ولا تتوقف في اخذه اما اي تنبيه
اني قد اعطيت به اي بمقابله اكثر مما تعطيني اي فوق ما اطلبه منك ولكنك
احق به فاخترتك على غيرك في اخذه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بشفعته اي من غيره لكن بقيمته واما سامح سعد رضي الله عنه
في ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد
انه قال الرجل يعني اي يريد بضمير انه سعدا وقوله خذ هذا البيت باربعمائة فقول
لسعد اما بتخفيف الميم للتنبيه اني اعطيت به ثمانمائة درهم ولكني اعطيكه
اي وانقص عن ثمنه لحديث سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بشفعته وفي رواية عن سعد بن مالك يعني ابن ابي وقاص انه عرض بيتا له
على جاره اي الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على ان المسامحة وقال
قد اعطيت به ثمانمائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق

مبحث في الشفعة

بشفعة اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم الجار الملاصق بشروط الموقوفة في الفقه
فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه وقال مالك والشافعي
واحمد لا شفعة للجار لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
وقال حسن صحيح والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بدار الجار او الارض رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه
وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل
المراد بالجار هو الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي
اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد
والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف درهم وانا اعطى بها
خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض بما اخرجه النسائي
وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها
لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا واجيب عن حديث
جابر رضي الله عنه بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة
في عدم استحقاق الشفعة للجار فيما رويناه من مرفوع الاخبار ولو سلم انه من كلام
سيد الابرار لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع
لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر وبه اي بسند ابي حنيفة
رحمه الله عن عبد الكريم اي ابن ابي المخارق المذكور عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا وهو منهم لم يعرف يسوق بدنة اي يمشي ورآءها ويزجرها و
المراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه صلى الله عليه وسلم التعب المتفرد في ذلك
المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال في الثانية اركبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فمن بعضهم انه
واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة و
الوصيلة والحامي ورد هذا بانه صلى الله عليه وسلم لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس
بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال
اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رأى من
حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها اذا الجئت اليها وفي
الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك فيان نقص
ذلك ضمنه نقصهان فاهنالك ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق بتجم ميم
فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالقرف اذ لا علة فيه الا العلمية بخلاف
داود فان فيه زيادة العجمة وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء
الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعن الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار
ما رأيت مثل طاوس كان راسا في العمل والعلم مات بمكة سنة خمس ومائة
قال رجل الى ابن عمر فسأله اي سؤالا علميا فقال يا ابا عبد الرحمن كناه تعظيما
له رأيت اي اعلمت والمعنى اي اخبرني عن حال الذين يكسرون اغلاقنا اي
اقفالنا ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اي جدرانها ويغيرون على امتعتنا
من الاغارة اي وياخذون اسبابنا على وجه التعدي بنا اكفروا اي بهذه الافعال
ونحوها من الاموال قال لا فيه رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة من السرقة
والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة وارغب المعتزلة في قولهم انه يخرج من الاسلام
ولم يدخل في الكفر قال اي الرجل السائل ارأيت هؤلاء الذين يتأولون علينا
اي من الخوارج او البغاة ويسفكون دماءنا اي يريقونها والمعنى يبيحون قتلنا
بتأويلات فاسدة وآراء كاسدة اكفروا قال لا اي لانهم اخطأوا في اجتهادهم
ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من التقصير في الدين

على زعمهم والحاصل انهم وعزمهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله شيئا اى شريكا فى معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصى فلا يخرج المؤمن عن ايمانه وهذا الكلام مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء • قال طاوس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها • اشارة الى التوحيد ومقام التفريد • ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • اى هذه شريعته وطريقته صلى الله عليه وسلم • وهذا الحديث • وان كان ظاهره موقوفا لكن • رواه جماعة • آخرون • فرفعوه اى فنقلوه • عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن غيرها لبناء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى • وبه عن عبد الكريم بن ابى امية عن ابراهيم • اى النخعى • حدثنى من سمع جرير بن عبد الملك • الظاهر انه تابعى اذ لم يذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب لتراجم الاصحاب فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور • يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعدما انزلت • سورة المائدة • ومن الفائدة فى ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر فى ارجلكم كما ان الغسل المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان الآية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بينها صاحب الرسالة • ومن الفائدة ايضا ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخة • ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصرفى • احد التابعين الاجلاء • عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا • اى مضتا • من المدينة • متعلق بخرج • الى مكة • اى لقصد فتحها • فصام حتى اتى قديدا • وهو بالتصغير موضع بين الحرمين • فشكى الناس اليه الجهد • بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم فى تلك الحالة حيث لا امكنهم مخالفته صلى الله عليه وسلم فى العمل بالرخصة وترك العزيمة • فافطر • لما رأى بهم من الضرورة • فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة • وفيه تنبيه نبيه على ان الصوم فى السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وان تصوموا خير لكم • واما حديث ليس من البر الصوم فى السفر فمحمول على حالة الضعف والضرورة • والحديث رواه عبد الرزاق فى جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم

اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس • وروى ايضا عن ابى جعفر انه قال لما ان كان النبى صلى الله عليه وسلم مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نزول قديدا وهو على راحلته فى شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون • وروى احمد وابن سعد والترمذى بسند حسن عن عمر رضى الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطرنا فيهما • وبه عن الهيثم عن ابى صالح • وهو ذكوان السمان الزيات الذى كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة • وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهما وعنه ابنه سهيل والاعمش • عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح • اى يدخل فى الصباح وهو اول النهار • اعوذ بكلمات الله التامات • اى الجامعات الكاملات وهى الآيات القرآنية المشتملة على المعجزات وهى ايضا من الكافيات للبليات والآفات • ثلاث مرات • اى متواليات على ما هو الظاهر • لم تضره عقرب حتى يمسى • اى يدخل فى المساء وهو اول الليل وقيل آخر النهار على اختلاف فى اوله • ومن قال • اى كذلك حين يمسى لم تضره عقرب حتى يصبح • وفى رواية • قال • اى النبى صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم تضره عقرب يومئذ • اى فى يومه ذلك • واذا قالها حين يمسى • اى ثلاث مرات • لم تضره عقرب ليلته • اى فى ليلة ذلك • والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسى • وفى رواية حين يمسى فقط • وكذا فى رواية م والاربعة والدارمى وابن السنى عن معقل بن يسار • وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رض انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب حتى لدغتنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم تضره انتهى • وفى رواية للترمذى بسند حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم تضره حمة تلك الليلة • قال سهيل فكان اهلنا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم يجد وجعها هذا • وروى الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصبهان والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على رضى الله عنه انه قال لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة فلما فرغ لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء وملح وجعل

يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبدالله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب وبه
عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللمس والقبلة وهو صائم اي فرضا او
نفلا والجملة حالية تحتمل كلام احد الرواة اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة
كما صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به وبه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وقد روى
احمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وفي
رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة صحيح
بالاتفاق واما بيع العين النجسة كالكلب والخمر والسرجين هل يصح ام لا قال ابو حنيفة
رحمه الله يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها
واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه
ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف كذا في اختلاف الائمة قال الزاهدي في حيوة
الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع غير العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع
الكلب عندنا جائز ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية
هذا الحديث والله اعلم وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله انه قال خرج غلام
من الانصار قبل احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين
جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فمر اي قد ذهب في طريقه
فاصطاد ارنبا وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس
يطلق على الذكر والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي به من آلات الحديد كالسكين
ونحوه فذبحها بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره
باكلها وفيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة والمقصود هو اخراج الدم واستثنى
السن والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما
اذا كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من نوع الاذى وفي رواية

ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا واحدا فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عمرو بن العاص وابن

عبدالله بن ج

ابي ليلى انهما كرهاها اكلها وحجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام الاقدم وقد روى
الجماعة عن انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله
وفي البخاري في كتاب الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين
واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلهما واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى
الترمذي عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء انه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب
قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال اني احسب انها تدمى اي تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس فيه ما يدل على تحريمها ولا كراهتها
ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبدالله اي الانصاري قال اختصم رجلان
في ناقة كل واحد يقيم البينة اي الشهود انها ناقته نتجها اي اولدها في ملكه
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده ترجيحا لجانبه وفي رواية ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة اي لاجل ناقة تخاصما فيها فاقام
هذا اي احدهما البينة انه نتجها واقام هذا اي الاخر البينة انه نتجها فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطتا
فرجح صاحب اليد لان الاصل فيه انها ملكه وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها
انها قدمت اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي متمتعة اي ناوية للعمرة
في اشهر الحج وهي حائض اي فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
اي برفض العمرة قولا بالشروع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها واشتغلت
باعمال الحج وذبحت رفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه وفي المواهب اللدنية لما نزل
صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه الهدي فلا وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال
ما يبكيك يا هنتاه اي يا هذه او يا بلهاء قال سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة

قال وما شأنك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك
لعلك نفست اي حضت قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة
كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت
اولا احرمت بالحج وهو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند البخاري من
طريق هشام بن عروة عن ابيه انها قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه آخر
ولم اسق هديا وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة
وتمسكوا في ذلك بقوله لها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك وقد استدل الكوفيون
بذلك على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة
وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زيادة حرضها اولا
كان ذبح الشاة يكفيها وبه عن الهيثم الصواف اي بائع الصوف وهو لا ينافي
كونه ابن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين من اجلاء التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال اي فضلا ان يتغوط في الماء والمراد بالبول
معنى الاعم والمراد ان لا يصيب النجس في الماء الدائم اي الراكد الواقف ثم يغتسل
بالنصب منه او يتوضأ وهو عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر وعند غيرنا على
ما عدا القلتين وهذا اذا كان تحريميا ولا يبعد ان يكون تنزيهيا فانه ولو كان
الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه والحديث الذي رواه الامام
اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد
ورواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لمسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وبه عن الهيثم

عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا بفتح الميم اي
سهرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة من
الليالي قال اي ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا اي الشيخان وخرج اي النبي
صلى الله عليه وسلم معهما فمروا اي ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع
المضمر على انه نوع التفات من على الاول فتامل وهو يقرأ اي والحال ان ابن مسعود
يقرأ القرآن في صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابن عبد
البر فافتتح بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يقرأ القرآن
كما انزل اي مرتلا طريا معدلا لا مغيرا ولا مبدلا فليقرأه اي القرآن على قراءة ابن
ام عبد يعني ابن مسعود وفيه منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي
وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اي لابن مسعود رض وهو غائب عنه سل
اي اطلب اي شيء تعطه بصيغة المجهول فاتاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي بعد
مفارقتهما للنبي صلى الله عليه وسلم اما في آخر الليل واما في اول النهار ليبشراه
اي يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبياء من مدح قراءته و
امره بالدعاء واجابته فسبق ابو بكر عمر اليه اي في النزول عليه او في الكلام لديه
فبشره اي اجمالا واخبره اي تفصيلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اي ابن مسعود رض في دعائه اللهم اني اسألك ايمانا دائما اي مستمرا مستقرا
لا يزول هو تفسير لما قبله او تاكيد له وفي رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعيما لا ينفد بفتح الفاء ودال مهملة اي لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده في الدنيا ورغبته في نعيم العقبى ومرافقة نبيك في جنة الخلد وهذا يشعر
الى علو همته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي عبيد ولاحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن ابي داود والانباري
معاني المصاحف ولعبد الرزاق وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن عساكر
وابو نعيم في الحلية وابي يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر رضي الله عنه فقال جئت
يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ
حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل فقال ومن هو ويحك عبد الله بن مسعود قال
فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى عاد الى حالته التي كان عليها ثم قال والله ويحك
والله ما اعلم بقي من الناس احد هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانه سمر
عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم
يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد
ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون
اليه فلابشرنه فغدوت اليه فوجدت ابا بكر قد سبقني اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقني اليه ورواه ابن عساكر عن جميل انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه ومن شاء الله فمررنا بعبد الله
ابن مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرأ فقيل له هذا
عبد الله ابن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غضا كما انزل فاثنى عبد الله على ربه
وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاخفى المسألة وسأله كاحسن مسألة
سألها عبد ربه اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد
صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جنانك جنان الخلد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر رض
قد سبقني وكان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر رض
ما تقدم اول المسند كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضية
والله سبحانه اعلم وفي رواية عن الهيثم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما
ولم يذكر رجلا فيحتمل ان يكون الحديث موصولا من وجه ومقطوعا من آخر فتدبر
وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اي في ليلة لمشاورة في قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود
اي في المسجد وهو يقرأ في الصلوة اي صلوة التهجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من احب ان يقرأ القرآن غضا اي طريا كما انزل اي من غير تغيير من لحن وغيره
فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم
عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اي في حقه سل تعطه شهادة
له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اي الهيثم تمام الاول اي بقية
الحديث السابق كما تقدم والله اعلم وبه عن الهيثم عن موسى بن طلحة يكنى ابا
عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابن الحوتكية

بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين عن عمر
رضي الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بارنب بفتح الهمزة
والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع
على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتي به مطبوخا وليس فيه
ما يدل صريحا انه صلى الله عليه وسلم ما اكله لكن رواه ابو داود في سننه من حديث خالد
بن الحويرث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الارنب
انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا
يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقي عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر
فتدبر وتوضيح امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الاكل بمقتضى طبعه حيث امر اصحابه بالاكل ولا على انه
حلال في اصله وقال للذي جاء بها مالك اي ما مانع لك حال كونك لا تاكل منها
بمقتضى الطبع او لمانع من الشرع قال اني صائم قال وما صومك اي فرض بقضاء
او نذر او غيرهما قال تطوع اي هو نافلة وكان في غير الايام الفاضلة قال فهلا
اي فاحضرت البيض بكسر الموحدة اي ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثالثة عشر
والرابعة عشر والخامسة عشر وفيه ترغيب للافضل والاكمل فتامل واعلم ان اكل الارنب
يحل عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما
كرهاها حجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس رض قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم
عليها فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله زاد البخاري في كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابي داود
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاي وتخفيفها اي مراهقا فصدت ارنبا فشويتها
فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هي حلال
وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد
ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلهما واحتج ابن ابي ليلى
ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال
اني انبئت انها تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع
قال الترمذي واسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي بعض الروايات

وسألته عن الذئب فقال لا آكل الذئب احد فيه ضر وليس في شيء من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اي ابن شرحبيل الشعبي بفتح فسكون وهو
الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر روى عنه خلق كثير وعنه انه قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اي الهيثم كان اي الشعبي
يحدث عن المغازي اي غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجري مجراه وابن عمر يسمعه قال اي ابن عمر حين سمع حديثه اي حديث الشعبي في
المغازي انه اي الشعبي او الشأن لحديث اي الشعبي كأنه يشهد القوم اي
حضر مع القوم الذين كانوا في تلك الغزوات وشهدوا تلك الحركات والسكنات
وبه عن الهيثم عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل
المرأة شعرها بالصوف اي ونحوه من الحرير والكتان وامثالها انما نهى اي
وصلها اياه بالشعر فانه من باب الغش وورد من غشنا فليس منا وفي
رواية اي لها عنه لا بأس بالوصل اي بوصل الشعر اذا كان اي الموصول به
شعرا ما الرأس اي بشعره فعموم حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رض يكون مخصوصا
بهذا وبه عن الهيثم عن موسى بن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر بعثمان
رضي الله عنهما وهو اي والحال ان عثمان رض حزين اي آثار الحزن ظاهر عليه
قال ما يحزنك بضم الياء وكسر الزاي وبفتح الياء وضم الزاي اي اي شيء يوقعك
في الحزن قال الا احزن بفتح الهمزة والزاي وهو لازم اي الا اهتم وقد
انقطع الصهر اي لفقد التصاهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بحسب الظاهر وذلك اي القول حدثان بفتح الحاء والدال ونصب
النون اي اوائل ما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية ولدت
سنة ثلاث وثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره
انه اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وصححه الجرجاني والنسابة والاصح الذي عليه الاكثرون

ان زينب الكبرى وكانت اي رقية تحته اي في عصمة نكاح عثمان فتوفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما عزي صلى الله عليه وسلم برقية قال الحمد لله دفن
البنات من المكرمات اخرجه الدولابي فقال له عمر أو وجدت حفصة اي ابنتي فقال
اي عثمان له حتى استكثر اي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اي جاء عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر
هو خير لك من عثمان وادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اي عمر نعم فقال عمر رض
زوجني حفصة وازوج عثمان بنتي اي ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلا الامرين وفي رواية خرجها الخجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان رض ابنة
عمر رض فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر أدلك على خير لك من عثمان
وادل عثمان على خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزوج عثمان
بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منها وبهما لقب عثمان رضي الله عنه
بذي النورين وروي انه صلى الله عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت
يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها
رواه الفضائلي وبه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى برجل اي اماما له فصلى اي الرجل خلفه اي وراءه ويحتمل انه وقف عن يمينه متأخرا
فتصدق عليه انه صلى وراءه وامرأة اي وصلت امرأة خلف ذلك اي الرجل مراعاة
لحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته في صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروطه
المذكورة في كتب الفقه فصلاهم جماعة جملة حالية او استئنافية والظاهر ان هذه الصلوة
كانت نافلة فدل على جوازها اذا لم يكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد
بصلوة الجمعة في الفرض والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه الا انه لو اذا
كان المأموم واحدا او وقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
في اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد عند بيتوته في بيت خالته ميمونة ام المؤمنين
وقد وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فادراه عليه السلام الى يمينه الكريمة والحديث رواه الشيخان
وغيرهما وبه عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء قوم يقولون لا قدر اي لا تقدير لله في الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدر

المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم تحرجون منه اي من هذا الابتداع
الناشئ عن ترك الاتباع الى الزندقة وهي الخروج عن الشريعة باطناً مع انقيادها
ظاهراً فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا لا يستحقوا
الرد زجراً عليهم فان المبتدعة شر من الفسقة ولان فرض الكفاية قد يسقط لاعذار
شرعية كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم
ومن جملة التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اي اشياعه
واتباعه او مقدمته ومجوس هذه الامة اي امة الدعوة او الاجابة بناء على اطلاق
في كونهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقول بالهين وهم يقولون بان افعال
العباد مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعداد الالهة لان الله سبحانه هو المنفرد
بانه فعال لما يريد ولا خالق سواه بل من خالق غير الله حق على الله اي ثابت في حكمه
او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف في وعده ووعيده ان يلحقهم اي القدرية
بهم اي بالمجوس في النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الالحاق فان
النار اعدت للكافرين بالاصالة والفاجرين بالتبعية والاحاديث في ذم القدرية
من المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة وفي كتب الحديث مسطورة ود
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه استاذن
على عائشة رضي الله عنها اي ليعودها في مرضها فارسلت اليه اي اعتذاراً
اني اجد غماً اي هماً كثيراً وكرباً اي قبضاً كبيراً فانصرف اي ارجع فاني لا ارى
ان اقابلك في هذا الحال او كلمك على هذا المنوال فقال الرسول ما انا بالذي
ينصرف حتى ادخل قصداً اي لافرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول
فاخبرها بذلك اي بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اي بالدخول
فدخل عليها من وراء حجابها فقالت اني اجد غماً وكرباً شديداً [illegible]
وانا مشفقة اي خائفة مما اي من حال اخاف اي اعلم او اظن ان اهجم عليه
اي من الموت على ما صدر لي من بعض النقصان او الفوت فقال لها ابن عباس رض
ابشري فوالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة في الجنة ولا شك
انكوني معه صلى الله عليه وسلم في الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرم على الله ان يزوجه جمرة من جمر جهنم فيه اشارة الى البشارة بعدم سبق العذاب
على دخول الجنة لها فقالت فرجت عني اي ازلت غمي وهمي وكربي فرج الله عنك اي كل

كرب وغم او عند الموت جزاءً وفاقاً وقد ورد احاديث كثيرة في فضلها منها قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة رواه الحاكم
في مستدركه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انه ليهون علي الموت اني رايتك زوجتي في
الجنة رواه الطبراني في الكبير ود عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر
عن ابيه اي جابر رض وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
والله سبحانه اعلم ان رجلين اي من اهل المدينة صليا الظهر في بيوتهما اي منفردين
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه عليه السلام وهما يريان بضم اوله اي
يظنان ان الناس قد صلوا اي في المسجد جماعة ثم اتيا المسجد اي بعد فراغ
صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي في اولها
او اخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اي يتوهمان ان الصلوة اي
اعادتها او الاقتداء بها نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراهما اي على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين ارسل
اليهما اي يطلبهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد جمع فريصة وهي اوداج العنق واللحمة
بين الجنب والكتف لا تزال ترعد مخافة ان يكون قد حدث اي نزل في امرهما شيء
اي من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجباً لغضبه صلى الله عليه وسلم عليهما فسالهما
اي عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع
الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اي والثانية نافلة وفيه اشارة الى انه انما
يصح نافلة اذا لم يكن الوقت مكروهاً لادائها فلا يصح بعد الصبح ولا بعد العصر
ولا بعد المغرب لامتناع ثلاث ركعات نفلاً ولعدم اقتصاره على ركعتين وازدياده
على ثلاث للزوم مخالفة الامام فعن ابن عمر قال اني كنت قد صليت في اهلك ثم
ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح وصلوة المغرب
فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والنهي في حكم الصبح وعن علي رض انه قال اذا
اعاد المغرب شفع ركعة رواه ابن ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من
الاقتصار على الثلاث والله سبحانه اعلم وفي الحديث دليل ايضاً على ان الجماعة ليست شرطاً
لصحة الصلوة كما قاله احمد والا فكانت الثانية فرضاً وفيه تنبيه على ان الاعادة
ممنوعة وان القول بان الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله
سبحانه اذ لا بد ان يكون الصلوة متعينة ليكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روي

هذا الحديث جماعة اي من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اي في اسنادهم فقالوا عن الهيثم اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اي الحديث مرسلاً او مقطوعاً وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود كما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضاً اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما فصليا معه فيكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما صلوته وعن علي كرم الله وجهه في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوته الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطأ ثنا نافع ان رجلاً سأل ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام أفأصلي معه فقال ابن عمر قال ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر رض دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كلتيهما على وجه الفرض واما اذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي القول الشافعية باباحة الاعادة مطلقاً وان صلاها في جماعة والله سبحانه اعلم وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احياناً في الليل وقام اي للصلوة احياناً او نام اول الليل وقام آخره وهذا هو عادته المستمرة واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط الازار ربطاً شديداً وهو كناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها بالتشمير ايضاً ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبه او كله والظاهر هو الاول اذ لم يرد صريحاً انه صلى الله عليه وسلم ترك المنام في الليل جميعه والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها رض بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي حديث مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي

العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وبه عن الهيثم عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر رضي الله عنه سبق ذكره انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامرة بكسر الهمزة الامارة والحكومة امانة اي عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فالخيانة فيه جسيمة ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم يتفاوت مراتب الرعاة وهي اي قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهو مواقف الحساب والعذاب خزي اي فضيحة وندامة اي ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اي على وجه استحقاقها علماً وحلماً لا تسلطاً وظلماً وادى الذي عليه اي من الواجب في حكومته من العدالة وانى ذلك استفهام استبعاد اي يستبعد وجود ذلك غالباً فمنا هنالك فعلى العاقل ان لا يرمي نفسه في المهالك وفي رواية عن ابي حنيفة عن ابي غسان بفتح العين وتشديد السين المهملتين عن الحسن عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامرة امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذي عليه وانى ذلك يا ابا ذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا ابا ذر وتأخيره وهذا يدل على كمال ضبط الامام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلمان خير من علم واحد في ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء مهملة وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشي التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اي باعتبار كثرة شعرها قال اي الراوي فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اي لو اخذ بعضكم اي الصحابة لكان حسناً او للتمني وح لا يحتاج الى جواب واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحي لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة فالتقدير لو اخذتم نواحي لحيته طولاً وعرضاً وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقاً ومن حلقها وقصها على وجه استيصالها وفي حديث الترمذي عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه

علیه وسلم

ما اخذ اطراف اللحية فوق القبضة

فضيلة يوم الجمعة وليلته

من مات يوم الجمعة اي مؤمنا وقي بصيغة المجهول اي حفظ عذاب القبر
اي مطلقا واشاعته او بخصوصه او كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة
عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة الا
ختم بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر واخرجه الترمذي والطبراني وابو نعيم عن عبد الله
ابن عمر ومرفوعا من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء
يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وقد وقع في بعض الروايات من مات يوم الجمعة
كتب له اجر شهيد ووقي من فتنة القبر وفي رواية لاحمد والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى
فتنة القبر وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود
قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانهما
يأتيان في اخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين في قوله تعالى
يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى ففي البخاري

بيان الاختلاف في الدخان والبطشة في السماء

ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال بينما
رجل يحدث في كندة فقال الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فنهض
فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وان من العلم ان تقول
لما لا تعلم لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما
اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام
فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء
والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
الى قوله عائدون افتكشف عنهم عذاب الاخرة اذا جاء ثم عادوا الى كفرهم فذلك
قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يعني يوم بدر قال البغوي وهذا قول ابن عباس وابن
واكثر العلماء وقال الحسن يوم نبطش يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجي قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع الكفار
والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام ويكون الارض كلها كبيت اوقد
فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن حراش

اول الآيات الدخان

قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات
الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر
تقيل معهم اذا قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كهيئة السكران يخرج من
منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الآية اذ قوله تعالى
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور كشف
عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور فيتعين
ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويؤيده ايضا قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الآية على المعنى
الاعم والله سبحانه هو الاعلم وبه عن الهيثم عن المسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ
اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحل بتشديد
الحاء المهملة المكسورة اي اصنع رحل الدابة وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي
القاموس رحل البعير كمنعه حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء
المدينة رحال بتشديد الحاء اي صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من
الطائف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اي فقيل الي ومستشير اعلى
اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل والاغلب اطلاق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع
النظر عن اصلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اعجب اليه واحسن لديه قلت الطائفية المكية وما لها محمد
في الكيفية قال اي ابن مسعود فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرهها اي وانما
كان يحب المدينة نظرا الى حب اهلها في معاملة وصلها فلما رحلها اي الناقة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بها اي بالراحلة فلما رآها على غير حالها المعتادة في رحالها قال
من رحل لنا هذه الراحلة استفهام انكار او تعجب قال اي احد من الحاضرين
او ابن مسعود ردا على الثقات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم
انه رحله مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على موقعته بها
وهذه الكذبة ربما يقال ليست مذمومة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله
حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه صلى الله عليه وسلم

تزوج بامراة وهي من اجمل الحلبس النساء فخفن الازواج الطاهرات ان
تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقول اعوذ بالله منك فقالت
ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية
وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي متعديا انما ياكلون في بطونهم
اي ملأها نارا او التقدير ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم
وسمي مال اليتيم نارا باعتبار ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف
والمجهول اي وسيدخلون سعيرا اي نارا اتسعر بهم وتتوقد عليهم عدل اي
تاخر من كان يقول اموال اليتامى فلم يقربوها اي خوفا من وقوع الظلم الموجب
لدخول النار وشق عليهم حفظها اي صعب عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا
الاثم على انفسهم اي في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اي الآية المخففة عليهم
اي القضية وهي قوله تعالى ويسالونك اي يسألونك عن الحال او بيان المقال عن اليتامى
لما اخذ اموالهم والاختلاط معهم في اموالهم قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من
تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم اي في حال الاكل الآية اي فاخوانكم
اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في اعماله من المصلح في اصواله وفي هذا وعد ووعيد في حق
اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهي المشقة والمحنة
بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء ها فلم يقع العنت لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين
من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالب على امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي
قال ابن عباس وقتادة لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا
حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم حتى يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا
ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
هذه الآية قل اصلاح لهم خير اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم
اجرا قال مجاهد يوسع عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم
هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم في نفقاتكم

ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم
على ما يصيبون من اموالكم فاخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم
من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة
الخيانة وافساد مال اليتيم والكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم
عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد
الحاء بكبشين الكبش الحمل اذا اثنى او اذا اطلعت رباعيته اشعرين اي
اشعرهما كثيرا املحين الملحة بالضم بياض يخالط سواد احدهما عن نفسه الشريفة
على خلاف في ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه والآخر عمن شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله من امته اي ممن لم يقدر على التضحية وفي رواية
نحوه اي بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله فيكون الحديث مرسلا والله اعلم

ذكر اسناده عن قيس بن مسلم احد اجلاء التابعين ابو حنيفة عن قيس
عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها او مقابلة الجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر
ويؤنث ولذا قال فانها الضمير راجع الى المفرد المفهومة من الجنس اي فان البقرة
ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اي تاكل وترعى من كل شجرة اي فيكون كالمعجون
المركب المعتدل الموافق لمزاج كل احد وفيه تنبيه نبيه على الاحتراز من لبن البقرة
الجلالة وفيها اي في البانها شفاء اي من كل داء او في الجملة وظاهر الاطلاق هو القول
وهو المعول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم

من كل الشجر وهو شفاء من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله داء الا انزل معه الدواء اي لكل الداء الا الهرم
بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها
ترم من الشجر والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي بلفظ ان الله لم ينزل داء الا
انزل له شفاء الحديث وفي رواية ان الله لم يجعل في الارض داء الا جعل له دواء
الا الهرم والسام اي الموت فعليكم بالبان البقر فانها اي البانها تخلط
من كل الشجر اي من كل نوع من جنسها وفي رواية ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء
الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وروى ابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وروى ابن السني وابو نعيم

والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود رضـ عليكم بالبان البقر فانها دواء من كل داء و
اسمانها فانها شفاء واياكم ولحومها فان لحومها داء وفي رواية لابن السني
وابو نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء
ولحمها داء • وفي رواية ان الله لم يضع في الارض داء الا وضع له شفاء
او دواء غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر • وفي رواية
للحاكم عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله
من جهله الا السام وهو الموت وفي رواية لحمد عن طارق بن شهاب ولفظه
ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث وفي رواية ابن عساكر
عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم من الشجر كله وهو دواء
من كل داء • وبه عن طارق عن ابن مسعود رضـ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الحج العج والثج بتشديد الجيم في الكل فاما العج فالعج اي رفع الصوت
بالتلبية واما الثج فثج البدن • بضمتين جمع البدنة بفتحتين وهي الابل وكذا
البقر عندنا والمعنى سيلان دمائها • قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته
تقربا الى الله تعالى • وفي رواية واما الثج فنحر الهدي • وهو شامل للابل والبقر
والغنم ثم الظاهر ان التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث
رواه الترمذي عن ابن عمر رضـ والبيهقي عن ابي بكر رضـ وابو يعلى عن ابن مسعود
افضل الحج العج والثج • وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل • اي بعين
الرحمة • الى خلقه ثلاث مرات • الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث
الاوسط واخرى في الثلث الآخر • يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا • اي من الاشياء
او من الاشراك فيشمل الشرك الجلي والخفي فان الرياء والسمعة شرك خفي وروى
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا
ذكر اسناده عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن
خالد سمع ابا امامة روى العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت
احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة والمفهوم
مما سيأتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود رضي الله عنهما ابو حنيفة عن القاسم

عن ابيه عن جده اي عبد الله ان الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب كنيته
ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم
وذلك في سنة عشر كان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام
ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم رجع في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رضي الله عنهما رقيقا اي مملوكا وهو اسم
جنس يقع على المفرد وغيره من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه
عبد الله ثمنه واختلفا فيه اي في قدره فقال الاشعث اشتريته منك
بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اي الف درهم فقال
عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا اي حكما يفصل بيننا بوجه شرعي من الكتاب او
السنة فقال الاشعث فاني اجعلك بيني وبين نفسك اي حكما عدلا
والمعنى اني ارضى بما تقول في وتحكم علي فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله
فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان وهما البائع
والمشتري في شيء من مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينة بينهما يشهد لاحدهما او عليه
فانه لو اختلفا في قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان في الجانب الآخر ليس الا مجرد
الدعوى والبينة اقوى واما اذا لم يبرهنا فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى
المشتري به او يترادان البيع اي يتفاسخانه واما اذا برهنا فلتثبت الزيادة
وهو البائع لان البينة شرعت للاثبات ولا تعارض في الزيادة وفي المبسوط
وان عجزا عن اقامة البينة رضي كل بالزيادة والا تحالفا اي حلف كل واحد منهما على
دعوى الآخر اذا استحلف القاضي والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما
اتفقا على اصل البيع وادعى البائع زيادة في الثمن والمشتري منكر فالقول قول المنكر
مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا انتهى وصفة اليمين ان
يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف
المنكر بعد هلاك المبيع وفي رواية عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده
اي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة

بكسر اولها وهي المبيع قائمة اي موجودة حاضرة فالقول قول البائع او يترادان
زاد في رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفي رواية اذا اختلف المتبايعان
اي المتعاقدان للبيع في قدر الثمن فالقول قول البائع او يترادان وفي رواية عن
عبدالله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه اي عبدالله واختلفا في قدر
الثمن فقال عبدالله بعشرين الفا اي من الدراهم بعته وقال الاشعث بعشرة
آلاف اي من الدراهم اشتريته فقال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع او يترادان والحديث رواه
ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وبه عن القاسم عن ابيه اي عبدالرحمن
عن عبدالله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين اي يسلم عن يمينه
تسليمة وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود
ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو
ارجح مما اخذ به مالك من رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام دون
النساء فلحال الكشف مع ان الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا
كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عائشة رضي الله عنها ليست مما يخفى عليها اذا صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل في بعض
النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن
مالك انه حمل حديث عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وبه عن القاسم
عن عبدالله قال كان اي الشأن يقطع اليد اي يمين السارق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع
اليد في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس رضي مرفوعا لا تقطع السارق

في اقل من عشرة دراهم وروى احمد عن ابن عمر مرفوعا لا قطع فيما دون عشرة دراهم
وبه عن القاسم عن عبدالله انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح وهو تفسير من احد الرواة ان
بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمر نحمده في جميع احوالنا او نشكره
على حمده وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا ونستغفره من تقصيرنا
ونستهديه في طاعاتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من اخلاقنا
الذميمة من يهده الله فلا مضل له من شيطان ونفس ومن يضلل فلا هادي له
من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله اي وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي حبيبه وخليله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي منقادون لله مطيعون
وقيل مفوضون واتقوا الله الذي تساءلون به بتشديد السين وتخفيفها
اي تتساءلون والمعنى يسأل بعضكم بعضا في حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه
والارحام بالنصب عطفا على الجلالة اي واتقوا الارحام ان تقطعوها
اذ واجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على الضمير المجرور
في به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اي مراقبا على افعالكم
محافظا لاحوالكم ومجازيا لاعمالكم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله في جميع
احوالكم وقولوا قولا سديدا اي صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه ايماء
الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر عنكم في
بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله في قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما
اي افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو
عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذي حسن ورواه احمد والدارمي ايضا
بالفاظ مختلفة بينتها في شرح حصن الحصين وبه عن القاسم عن ابيه عن عبدالله
انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهي الثناء على الله سبحانه
في القعدة يعني اي يريد بها اي ابن مسعود التشهد اي المروي المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية وبه عن القاسم عن ابيه عن عبدالله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف عليه واستثنى

خطبة النكاح

اي قال ان شاء الله بلا شك متصلاً بيمينه فله ثنياه اي استثناؤه معتبر له وفي الحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اي فصح استثناؤه ولا يحنث اذا خالف

وبه عن القاسم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً او قال ما لم اقل او للشك من الراوي او للتنويع في الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواتراً فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبراني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار

ذكر اسناده عن خالد بن علقمة

اصالة الامام المحدثين من التابعين ابو حنيفة رحمه الله عن خالد عن عبد خير هو ضد شر وهو ابن يزيد يكنى ابا عمارة الهمداني يقال له ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وصحب علياً وهو من اصحابه ثقة مأمون سكن الكوفة اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء لوضوئه فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه اي الى مرفقيه ثلاثاً ومسح رأسه اي كله على ظاهره ثلاثاً كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثاً على ثلاث دفعات ليطابق ما صح من مسح الرأس مرة في عدة روايات وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثاً وفي هذا رد على المدعين من الشيعة وحمله على النعمة ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض فاه ثلاثاً واستنشق اي انفه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثاً ثم قال هذا وضوء رسول الله اي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كاملاً اي اتياناً على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا لانه صلى الله عليه وسلم احياناً غسل اعضائه مرة واحياناً مرتين ولم يزد على ثلاث ابداً وورد وعيد في الزيادة عليها وعد من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه نعني علياً دعا بماء فاتي بإناء فيه ماء وطست بسين مهملة وروي معجمة وهو اما عطف تفسير لاناء او صحف

او بالواو كما يأتي من ان الاناء كان مفتوحاً قال عبد خير ونحن اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نطالع عليه لنطلع على ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فقلبه على يده اليسرى ثم غسل يديه اي الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجاً عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملا يده ومضمض واستنشق فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اي بمياه جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اي جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد ذراعيه الى المرافق اي منتهياً اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات ثم اخذ الماء بيده ثم مسح بها اي فمسح رأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثاً ثلاثاً بالتكرار ثم غرف اي اخذ الماء بكفه فشرب منه اي من سؤر الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اي باستعمال طهارته الصغرى فهذا طهوره اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثم اخذ ماء في كفه اي ولم يكتف بما على يده من البلل فصبه اي فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اي مقدم على رأسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم رأسه لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن الدماغ عما يماسه من القحف فلا يسقيه سقيه اياه وموضع الصلع الصلعة محركة وبضم ثم قال اي علي رضي الله عنه من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا اي طهوري فانه نظيره وعلى صفته وفي رواية عن علي انه توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان المسح مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا ومسح رأسه لم يذكروا عدداً انتهى وروى ابو داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثاً قال عبد الله بن محمد احد رواة هذا الحديث عن يعقوب يعني اي يريد عبد الله به من روى عن ابي حنيفة في هذا الحديث عن خالد اي بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه ثلاثاً على اي بناء على انه وضع يده على يافوخه اي مقدم

[illegible] اسناده عن خالد بن علقمة

رأسه ثم مد يده الى مؤخر رأسه ثم الى مقدم رأسه اى ثم الى مؤخر رأسه فجعل ذلك
اى ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهو فى الحقيقة مرة واحدة وانما
وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم رأسه الى مؤخره
ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر ويمكن انه وضع يدا واحدة
على مقدم رأسه ومسحه الى آخره ثم وضعها على طرفه الايمن ثم الايسر ومسحهما ولا يفتقر
الانفصال فى المسح فانه فى حكم الاتصال والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يباين يده
اى لا انفارق من رأسه لبيان الافضل وكذا يمسح الاذنين بماء الرأس بيد انه
يفصل نعم الاكمل ان يضع ثلاث اصابع وهى ما عدا المسبحة والابهام من يديه على
مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه ثم يمر بطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام
ثم يمسح بهما الاذنين على ما هو المعروف فى وصفها وفيه الا اخذ الماء ثلاث مرات
كما يقول الشافعى فانه اذا تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى فعله
كرم الله وجهه كمن جعل الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى
يلى الابهام نحو الكاع اوهما طرف الزندين فى الذراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس
وهو المراد هنا واما الباع فقدر مد اليدين كالبوع ويضم ويقال فلان ما يعرف
بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا والى ذراعه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة
بل صورة وهذا التأويل لازم جمعا بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة
فى المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا الا ترى انه اى عليا رضى الله عنه
بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه وهم الجارود بن زيد اى
العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه
سكن البصرة وقتل بارض فارس فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة احدى وعشرين
روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واسد بن عمرو ان المسح كان مرة واحدة وبين اى على رضى الله عنه
ان معناه ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال اى ابو حنيفة رحمه الله وقد روى جماعة
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب متعلق بروى وبيانه
ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى الله
عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى تثليث مسح الرأس محمولا

الا على ما ذكرنا لا على ما فهم الشافعى واصحابه فمن جعل ابا حنيفة غالطا
فى رواية المسح ثلاثا مع انه لم يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسهى فيما وهم وكان هو اى الغلط بالغلط اولى اى احق واخلق
اى اجدر واليق وقد غلط شعبة وهو امام جليل سمى امير المؤمنين فى علم الحديث
فى هذا الحديث اى فى اسناده غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجميع اى جميع
المحدثين وهو اى غلطه روايته هذا الحديث عن مالك عن عرفطة بضم مهملة
فسكون راء وضم فاء واهمال طاء عن عبد خير عن على رضى الله عنه فصحف اى
حرف الشعبة الاسمين فى اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عرفطة
وهما غلطان فى الحقيقة ولو كان هذا الغلط اى او نحوه من ابى حنيفة لنسبوه
اى اعداؤه من المجتهدين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة اى فى فن الحديث وقلة
المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الدين اى تعصبا من غير اليقين مع انه
افضل المجتهدين وهذا اى ما ذكر من النسبة المذمومة من قلة الورع اى عدم
التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب الذى عم البلوى وذلك لان الامام
قد يصيب وقد يخطئ والانسان قد يسهو وينسى وكل احد يقبل كلامه ويرد
الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان مأخوذ من النسيان فسبحان
من لا ينسى وقد رفع عن هذه الخطأ والنسيان فقال فلا ينسى الا ما شاء الله
وعنه عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد اجلاء التابعين عن ابى موسى
اى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء امتى اى اكثر موتهم بالطعن و
الطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه اى عرفناه فى لغتنا ان المراد
به طعن السلاح والرماح فما الطاعون اى الدال على المبالغة فى مقام الطعن حيث
يقع الطعن ولا يرى الطاعون ولا يمكن دفعه بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن
والوخز كالوغد الطعن بالرمح وغيره الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب ان يكون
مهلكا وفى كل اى من الطعن والطاعون شهادة اى اما حقيقة واما حكما و
الحديث بعينه رواه احمد والطبرانى فى الكبير عن ابى موسى وفى الاوسط عن ابن عمر رضه
ذكر اسناده عن الحارث بن عبد الرحمن ابو حنيفة عن الحارث اى
المذكور عن ابى الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام قال كنت ممن اى من جمع
سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما اى مما يتعلق بذات الله او صفاته او نحو

في اسناده عن الحارث بن عبد الرحمن

ذلك مما يعظم شأنه هنالك فأتينا به عليًّا اى احضرناه عند علي رضي الله عنه
ونحن نتهدده اى نضرب وندق عنقه فى طريقه فوجدناه اى عليًّا في الرحبة بفتح
الحاء ويسكن اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته ومتسعه الموضوع للطهارة
والحكومة وامثالها مستلقيًا على ظهره واضعًا احدى رجليه على الاخرى ثبت انه
استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضًا انه نهى عنها وجمع بينهما بان المنهى هو الذى
يتوهم معه كشف بعض العورة فسألناه اى عليًّا رضه عن الكلام اى الذى تكلم به
فتكلم به فقال اترويه عن الله اى وحيًا بادعاء النبوة او الهامًا بادعاء الولاية
او عن كتابه تصريحًا او تلويحًا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق العلم
منحصر فيها فقال لا اى لا اروية عن شىء من ذلك قال فعن من اى فعن من تروى
قال عن نفسى اى من تلقاء نفسى ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك لو
رويت عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحى او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة
عليه او بالتأويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عنى او جعلت عقوبته اى تعزيرًا فكنت كاذبًا
اى مردود الشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة
ثلاثون كذابًا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام علي رضى الله عنه خطابًا له فهذا
من علامات النبوة في اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر
بن سمرة ولفظه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابى
الجلاس قال كنت فيمن اى في جملة من سمع من عبد الله الشيبانى كلامًا عظيمًا فاتينا
به عليًّا فوجدناه في الرحبة مستلقيًا على ظهره واضعًا احدى رجليه على الاخرى فسألناه
عن الكلام اى عن كلامه ذلك فتكلم اى وقع ما قاله لك فقال اترويه عن الله
او عن كتابه او عن رسوله قال لا قال فعن من قال فمن ترويه قال عن نفسى قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويته عنى اوجعلت
عقوبته فكنت كاذبًا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة
ثلاثون كذابًا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابى صالح سبق انه ذكوان السمان
الزيات المدنى تابعى جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانى بكسر
النون بعدها همزة اخت على بن ابى طالب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
يوم افتتح مكة اى عنوة او صلحًا ويؤيده الاول قوله وضع لامته بسكون

الهمزة وتخفف اى درعه ودعا بماء اى فاتى به فصبه اى فافاضه عليه اى على بدنه
جميعًا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى فيه اى
ركعتين زاد اى ابو صالح في رواية اى عنها متوشحًا حال وفي رواية ان النبى
صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به في جفنة اى صحفة كبيرة
فيها خبز العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين الخبز والمعنى فيها اثر العجين وفيه
دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر لم يغيره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوبه
فاغتسل اى للتنظيف او لقصد الطواف ونحوه ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى
ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله وهى الضحى اى وهذه الصلوة صلوة الضحى او صلوته هى
وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له صلة على حدة كما حققه حجة الاسلام
في الاحياء وروى الترمذى في شمائله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانى فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمانى ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها
غير انه كان يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد
لا مفهوم له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافى بين الركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتى به في جفنة فيها اثر
عجين فاغتسل اى بالماء الذى فيه وصلى اربعًا او ركعتين في ثوب واحد متوشحًا
يحتمل ان يكون كل منهما قيدًا واقعيًا ويحتمل احترازيًا فيشير الى ان باقى صلوته كانت
بهيئة اخرى او في ثوبين وبه عن ابى عبيد عن عامر اى الشعبى انه كان يحدث عن مغازى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صفات غزواته في حلقة بفتح الحاء واللام ويسكن فيها
ابن عمر اى في داخلها او قريبًا منها فقال اى ابن عمر انه عاملًا ليحدث حديثًا اى
ثابتًا صحيحًا كانه شهد القوم اى حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف
رحالهم وبقية احوالهم وبه عن الحارث عن ابى مسلم الخولانى وهو عبد الله الثوب الزاهد
لقى ابا بكر وعمر ومعاذا رضى الله عنهم روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة اثنتين
وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن انه قال لما نزل معاذ اى ابن جبل رضه
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب
فقال ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اى احسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اى صدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اى من غير الخيانة وعف بطنه

وفرجه اي وصار عفيفاً من جهة بطنه حيث لم يأكل الحرام ومن جهة فرجه فاحترز
من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير اي من طاعة فرضاً او نفلاً غير انه شاك
في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله اي في نبوته
او معجزاته او عموم رسالته قال اي معاذ انها اي المرية والريبة التي مرادف الشك
تحبط ما كان معها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المحقق في الحال والمآل قال
اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها وسفك الدماء اي فعل
ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات والاموال اي اموال الناس واتخذ
عامل عنهما معاملة المستحل في مباشرتها والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيهما
غير انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله مخلصاً اي آتياً بالخلاص عن
الشك والريبة وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة لامانه واخاف عليه
اي من جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
الذي صدر عن معاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة في المسئلتين
قال الفتى والله ان كانت اي المرية هي التي احبطت ما معها من عمل اي من
الطاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي من المنكرات
ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلاً افقه بالسنة اي بالشريعة من هذا اي الفتى
وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجئة القائلين بان المعصية لا تضر
مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين اذا قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل النار اصلاً
وتحقيق هذه المسئلة مبسوطة في شرح الفقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا هو الامام
الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان يتوهم ان هذا الكلام
من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعل تأويل كلام الفتى ان المعصية لا تضر ضرراً كلياً
بحيث يبقى صاحبها في النار مخلداً ولا يدخل في الجنة ابداً ولا بد من هذا التأويل
في كلامه اذ لم ينقل احد من الصحابة بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن
الحنفية ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين على ما ذكره الذهبي في شرح الشفا
هذا ووقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر الجيلاني قدس الله سره الغالي
انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجئة وهم اصحاب ابي حنيفة
نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده

جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى ولعل بعض الملحدين ادخل هذه الجملة
في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئ عند التصديق سواء يكون
تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او خارجة عن الاستدلال والتحقيق
لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التوفيق ولا شك ان مقابل المعرفة بالله هو الجهل
به وينشأ عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شطر على خلاف بين علماء اهل
السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده ان الايمان قول باللسان ومعرفة
بالجنان وعمل بالاركان كما بينته في الغنية وقد رأى ان الامام اقتصر على الاولين
توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان هو من كمال الايمان عند اهل السنة
خلافاً للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلاً
لا يطالع هذا المقام فيحصل له الشبهة او الريبة في رئيس الفرقة الناجية واكثر
اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية والفروع العملية المستفادة من القواعد الشرعية
والفوائد المرعية ذكر اسناده عن يحيى بن عبد الله ابن ابي ماجد
احد اكابر التابعين المعروفين ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال اتاه رجل بابن اخ له اي لذلك الرجل نشوان اي سكران وزناً
ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله
السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا
اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
فامر به اي بحبسه فحبس اي الى ان يفيق ويدرك الم الحد فيفيد في زجره عن
عوده حتى اذا اصحى اي دخل في الصحو وافاق عن السكر اجماع الائمة الاربعة
على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر بتحصيل المقصود الزجر دعا اي ابن
مسعود بالسوط ولعله كان اميراً او مأموراً او قاضياً في معدول القضاء
بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها
ودفن بالبقيع فقطع ثمرته ثم دقه اي قطع ثمرة السوط وهي عقده فدق
بين حجرين حتى تلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتى عمر برجل في حد فامر بسوط
فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال اريد
اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ودعا جلاداً اي معاناً
لما قبله فقال اي ابن مسعود اجلده اي اضربه على جلده بالكسر اي بشرته مكشوفة

مطلب اسناده عن يحيى بن عبد الله

وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في ضربك على جلده ولا تبد بضم اوله من الابداء
اي ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اي ابطيك والمعنى ارفع يدك رفعًا متوسطًا
قال اي الراوي وانشاد اي وشرع عبد الله وهو ابن مسعود رض تجيد اي
يحسن ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله اي تركه حتى راح في طريقه
فقال الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن اخيه يا ابا عبد الرحمن خطابا لابن مسعود
والله انه لابن اخي اي حقيقة واني قد ما لي وما لي ولد غيره فقال اي ابن مسعود
بئس العم والي اليتيم انت مخصوص بالذم كنت قبل ذلك والله ما احسنت
ادبه صغيرًا ولا سترته كبيرًا والمعنى ان الواجب كان عليك ان تؤدبه بالعلم والعمل
ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته صغيرًا ما كان يفسق كبيرًا ثم لما قدر انه
ارتكب حدًا من حدود الله التي يتعلق بها حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره
ولم تأت به لامير ان يزجره قال اي الراوي وهو يحيى ثم انشاد اي شرع ابن
مسعود رض يحدثنا اي احاديث تناسب المقام فقال ان اول حد اقيم في الاسلام
اي كان سارق اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة اي
بشروطها المبينة وقيودها المعينة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا
به فاقطعوه اي يمينه فلما انطلق به بصيغة المجهول اي ذهبوا به نظر
بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي فرآه
كانما سفي عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل والله قسم معترض الرماد
نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفيه ذرته وحملته فقال بعض جلسائه
اي من اصحابه الذين كانوا خلصائه يا رسول الله لكأن بتشديد النون اي شيء
هذا اي قطع هذا السارق قد اشتد عليك اي ضعف وصار سبب الحزن
لديك قال وما يمنعني ان لا يشتد على ان تكونوا اي كونكم اعوان الشيطان
اي معاونيه في غرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق بالعمل الكاسد الفاسد على اخيكم
اي المؤمن وفيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خليت سبيله اي
فهلا تركته بلا قطع قال افلا هذا اي تركه متصورًا قبل ان ياتوني اي فاما
بعد ان ياتوني به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اي ثبت عنده فليس
ينبغي له اي لا يجوز له ان يعطله اي لم يقم باجره لقوله تلك حدود الله

كان ع

فلا تؤنبوها وقوله سبحانه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية قال اي ابن مسعود
ثم تلى اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا عن خصمائهم لما سبق له من
ان اللائق بهم فيما بينهم ان يتساتروا في حقوق الله تعالى وليعفوا اي عن خصمائهم
وليصفحوا اي اعرضوا عن تشنيع افعالهم وعن المقابحة في تشنيع سوء اقوالهم واحوالهم
الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا عرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له فليعف
وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر رضي الله عنه بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فلما
نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما رأى القوم شدته قالوا
يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي وانتم اعوانه
الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان رجلا اتى بابن اخ
له سكران اي على زعم الرجل فقال اي ابن مسعود اي لاصحابه ترتروه بكسر
الفوقانية الثانية امر من ترتر والسكران حركوه وزعزعوه ومزمزوه اي
حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اي استنشقوه واشتموه هل يوجد منه ريح
الخمر لا فترتروه اي بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب
اي خمر فامر بحبسه فلما صحى اي افاق عن سكره ورجع عقله اليه بحبوه ودعا به
ودعا بسوط فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اي السابق
الى آخره وفي رواية عن ابن مسعود انه قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق
به نظر اي نظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما سفي اي يذر في وجهه
الرماد اي من اثر كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد فقال اي قائل يا رسول الله
كانه شق عليك فقال الا يشق علي ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اي على
ايصال ضرره وارادة شره قالوا افلا تدعه بالنون او بتاء الخطاب اي تتركه
قال افلا كان هذا قبل ان تؤتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي
له ان يدعه اي يتركه حتى يمضيه بضم اوله اي يقضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا
الى آخر الآية اي المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشايخنا الجلال السيوطي
رحمه الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رض انه اتاه رجل بابن اخيه وهو
سكران فقال اني وجدت هذا سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه

فتر تروه ومز مزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن
ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدقت ثمرته حتى اخذت له مخففة يعني صارت ثم قال
للجلاد اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه فضربه عبد الله ضربا غير مبرح واوجع
قيل يا ابا ماجد ما المبرح قال ضرب الاثر آد قيل فما قوله ارجع يدك قال لا يتمطى
ولا يرى ابطه قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر الله والى اليتيم هذا
ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب
العفو وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم انشاء عبد الله يحدث
قال اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا يا
رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني وانتم اعوان
الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد
الا اقامه ثم قرا وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب
وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره قال
ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر
عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد
فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد
وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه
اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به انتهى
وفي القاموس الدرة بالكسر الذي يضرب بها انتهى ولا يخفى انه تعريف عام

ذكر اسناده عن مسلم بن ابي عمران احد مشايخ الواقح ابو حنيفة

مطلب في اسناده عن مسلم بن ابي عمران

عن مسلم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه مضى ذكره وانه من اجل التابعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم اي حرم عليكم
الخمر اي شربها واستعمالها والميسر اي القمار بانواعها واصواتها والمزمار
اي بجميع انواعها والكوبة بضم الكاف وهو النرد او الشطرنج او الطبل او البربط
وهو العود يعني آلة الغناء او القهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته
او جاريته وفي البيت اخرى تسمع حسه وقيل ان يجامعها ولا ينزل عنها ثم ينتقل

الى الاخرى فينزل فيها وبه عن مسلم عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عائشة رضي
انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى مريض يدعو له يقول
اذهب الباس بهمزة ساكنة او بيدل الفاء والمراد به الشدة رب الناس
بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء انت الشافي اي حقيقة لا شفاء
الا شفاؤك شفاء مفعول مطلق لقوله اشف اي شفاء كاملا شاملا لا يغادر اي
لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا والما والحديث رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض
اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف
وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

ذكر اسناده عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو من اكابر التابعين

مطلب في اسناده عن معن بن عبد الرحمن

ابو حنيفة عن معن عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ما كذبت منذ
اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رحال من
الطائف فسالني اي الرحال اي الراحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت الطائفية المكية وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها
اي جيء بالراحلة قال من رحل لنا هذه قالوا رحالك اي الجديدة قال
مروا ابن ام عبد اي ابن مسعود رض فليرحل لنا فاعيدت الى الراحلة
اي فاعيدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا انه باسناد آخر وفي رواية
قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء برحل من اهل الطائف قال اي عبد الله
فجاءني الطائفي فقال اي الراحلة احب اليه قلت الطائفية المكية فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ورائ الراحلة على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه
الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها وبه عن ابن مسعود اي مرفوعا
قال استتروا اي بالنسمة متكلا على انه لا على ما سواه فان من توكل عليه
كفاه قالوا وكيف ذلك اي الامر هنالك يا رسول الله قال تقولون بعنا
اي اشترينا وان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى الآخر والمعنى
لا تتبايعوا حال كونكم تقولون الى مقاسمنا اي مقاسم ارزاقنا ومقامنا
اي اوقات قسمة غنايمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام لا
واذا وصلت اليه لا يدري ايضا انه يقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان يكون

الاعتماد على الله لا على ما سواه وهو لا ينافي الأجل المقدر فتدبر كما أنه أخذ الزاد في السفر
لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن معن أنه قال وجدت بخط أبي عوف
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال نهيا أي بالكتاب والسنة أن تأتي النساء
أي مجامعتهن وهو حال حيضهن في محاشهن بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة أي أدبارهن
أما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والفرج وهو موضع الحرث
يعني زراعة الولد لا الدبر فإنه موضع الفرث وقد ورد اتقوا محاش النساء رواه
سمويه وابن عدي عن جابر وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ملعون
من أتى امرأة في دبرها **ذكر إسناده عن عون بن عبد الله بن مسعود رض**

صح في إسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عبد الله هذا ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي مدني الأصل سكن الكوفة أدرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه
عبيد الله ومحمد بن سيرين وعمر بعدها مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة **أبو حنيفة**
عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فيّ أي توجد في ذاتي
وصفاتي سبع خصال أي حميدة ليست أي كل واحدة منها في واحدة من أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وأنا بكر ولم يتزوج أحدًا من نسائه بكرًا غيري و
من المعلوم أن البكر أصب من الثيب عقلًا ونقلًا فقد ورد هلا بكرًا وقد تزوجها صلى الله
عليه وسلم بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين وأعرس
بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرًا ولها تسع سنين
وأصدقها فيما قاله ابن إسحق أربعمائة درهم وفي الصحيحين عنها أنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وأسلموني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين
انتهى وكانت مدة مقامها معه صلى الله عليه وسلم ثمانية سنين ونزل جبرئيل عليه السلام
بصورتي أي إليه قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري فعن الزهري
أن جبرئيل جاءه صلى الله عليه وسلم بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا
والآخرة وفي رواية عنه قال جبرئيل إن الله قد زوجك بابنة أبي بكر ومعه صورتها
وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لها رأيتك في المنام ثلاث ليال جاء بك الملك
في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فأقول إن يك من عند الله
يمضه والسرقة بفتحتين شقة الحرير أو البيضاء ورأت أي النبي صلى الله عليه وسلم
جبرئيل ولم تره بغير أوله أحد من أزواجه غيري وهذا يشكل بما ذكره ابن عبد البر

في الاستيعاب

في الاستيعاب عن ابن إسحق قال حدثني إسمعيل بن أبي حكيم أنه بلغه عن خديجة رضي الله عنها أنها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عم أتستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك
يعني جبرئيل عليه السلام فلما جاءه جبرئيل قال يا خديجة هذا جبرئيل قد جاءني فقالت قم
يا ابن عم فاقعد على فخذي اليمنى ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول إلى اليسرى
ففعل فقالت هل تراه فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل وقالت هل تراه قال نعم
قال فألقت خمارها وحسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت أبشر فإنه والله
ملك وليس بشيطان انتهى وفيه أنه لا يلزم منه من قوله يا خديجة هذا جبرئيل أنها رأته
وعلى تقدير التسليم ربما يقال رادت عائشة رؤيته بعد البعثة بالرسالة وأما قضية
خديجة رضي الله عنها فكانت في أيام النبوة هذا وروى الشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها يا عائش هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح مسلم
أتاني جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام
أو شراب فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من أحبهن إليه نفسًا وأبًا ففي الصحيحين أحب الناس إلى عائشة رض
ومن الرجال أبوها ولا يبعد أن يقيد الأزواج بما عدا خديجة أو أراد من حيث
المجموع في الشيئين ونزل فيّ أي في براءتي آيات من القرآن وهي في أوائل
سورة النور من قوله سبحانه إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم إلى قوله عز وجل
أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك أي يكفر فيّ بسببي أي
جماعات من الناس أي رجالًا ونساء ومات أي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي
ويومي أي في نوبتي وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما و
السحر الرئة والنحر الصدر وللعلماء فيه وهو مستند الصدر بها وما يحاذي سحرها منه
وفي رواية أنها قالت إن فيّ لسبع خصال ما هن أي لا تجمعهن ولا واحدة منهن
في أحد من أزواجه تزوجني بكرًا حال من المفعول ولم يتزوج بكرًا غيري وأتاه جبرئيل
بصورتي قبل أن تزوجني أي بعد موت خديجة رض ولم يأته أي جبرئيل بصورة
أحد من أزواجه غيري وكنت أحبهن إليه نفسًا وأبًا وأنزل فيّ أي في براءتي
عذر كاد يهلك فيّ أنام من الناس أي من جهة الإفك ومات في يومي وليلتي
وبين سحري ونحري ورأيت جبرئيل بالنصب على أنه مفعول ثان ولم يره أحد من
أزواجه غيري **وبه** عن عون عن أبيه أي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله

ابن مسعود رضه وهو سادس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته عند احدى ازواجه ولم يكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به صلى الله عليه وسلم في جميع احواله ارسل والدته ام عبد اي ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله عليه وسلم
اي سيرته وطريقته في تبيين شريعته ودله اي ودلالته وسمته اي هيئته وحالته وفي
النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة
والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة وفي دل المراة حسن هيئاتها
وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اي بجميع ما رات هنالك فيتشبه به اي في
اقواله وافعاله ويتبعه في جميع احواله وقد روي ان بعض الصحابة اسلم وظن ان ابن
مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة واثار
ظهورهما في مقام الخدمة وفي الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان
بن ابي عثمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله انه قال ارسلت امي لتبيت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله
ان يصلي حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرا سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى
وقرا في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرا
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع
وقد روى علي بن المديني قال يا سفيان نا جامع ابن ابي راشد سمع حذيفة يحلف
بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته
الى ان يرجع اليه من عبد الله ابن مسعود قال ابن المديني وقد روى هذا الحديث
الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ونا محمد بن عبيد نا الاعمش عن شقيق قال سمعت
حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادري ما يصنع في بيته وقال ابن المديني
بسند اخر سمعت عبد الرحمن ابن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت و
الهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزمه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا
ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواريه جدار بيته من ابن ام عبد انتهى
ولهذا قدمه امامنا على سائر الصحابة في الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون
عن ابيه اي المذكور عن عبد الله بن مسعود رضه انه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي السجادة وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمقدم وفي رواية كان صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وصاحب الميضاة اي المطهرة مبنى
ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان
ابن مسعود رضه يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ذكر استناده عن اسمعيل بن عبد الملك احد اكابر المحدثين
ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها سبق ذكرها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيمة من مسك
اذفر افضل وصف من الذفر محركة وهو شدة ذكاء الريح ماؤها السلسبيل
اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى
سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة
انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل اليها تنعطف عليها وتنبع لديها وشجرها خلقت
من نور اي ثمرتها في غاية من لذة وسرور وفيها اي في تلك المدينة حور اي بيض
البدن وسع الاعين حسان في جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة
بضم اوله وهي الناصية او منبتها من الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة
من الشعر حال كونها مدللة اعم من ان يكون مضفورة ام لا لو ان واحدة منهن اي من جماعة
الحور المذكور اشرفت في الارض اي طلعت فيها مع كشف وجهها او شيء من بدنها لاضاءت
اي لنورت او استنارت ما بين المشرق والمغرب وملات من طيب ريحها ما بين السماء
والارض فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا
ذا يسر ومسامحة في التقاضي اي في طلب قضاء حقه دينا او عينا وفي رواية قال
لو ان واحدة من الحور العين اشرفت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب وملات
اي ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت اي ام هانئ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خاصة خالصة خلقت من مسك اذفر
معلقة تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد وشجرها من النور
وماؤها السلسبيل وحور عينها خلقت من نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة
على كل واحدة منها سبعون ذوابة لو ان واحدة منهن اي من تلك الذوائب
علقت في المشرق لاضاءت اي لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني و

بحث ذكر استناده عن اسمعيل بن عبد الملك

بحث في حور العين

والضياء عن ابي سعيد مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لو ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم وفي منهاج العابدين للغزالي لقد حكي ان بعض اصحاب سفيان الثوري كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى بهم نور تضيء له الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه وتعالى فيخرون ساجدين فينودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون انما هو نور جارية تبتسم في وجه زوجها فانشاء يقول

ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ❊ ماذا تحمل من بؤس واقتار
تراه يمشي كئيبا خائفا وجلا ❊ الى المساجد يسعى بين اطمار
يا نفس ما لك من صبر على النار ❊ قد حان ان تقبلي من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي اذا كان معسرا اي فقيرا مفلسا شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رض مرفوعا افضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشرى سمح الاقتضاء وروى البخاري وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى وروى القضاعي عن ابن عمر رض والديلمي عن ابي هريرة رض مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رض مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وبه عن اسمعيل عن ام هانئ انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اي متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقرآن تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القرآن وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى علي كرم الله وجهه ذات يوم اي نهارا فرآه جايعا اي كاشفة او

ملاحظة ناشئة من آثار الجوع كالضعف والصفوة فقال يا علي ما اجاعك اي اي شيء جعلك جايعا اصوم او ترك الاكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا اي لعل مدة او منع على ترك الشبع اظهرت آثار الجوع على وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنة اي ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس واجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ثلاث اي خصال سؤال الملكين عن الله تبارك وتعالى اي وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اي مكشوفة معروضة على اهل الايمان وقراءة القرآن عند راسك انها المخاطبة للمؤمن وهي اما على لسان ملك واما بتصور القرآن عند راس القاري محافظة له ومؤانسة معه كما اشار اليه الشيخ الولي الشاطبي بقوله ❊ وحيث الفتى يرتاع في ظلماته ❊ من القبر يلقاه سنا متهللا ❊ هنالك يهنيه مقيلا وروضة ❊ ومن اجله في ذروة العز يجتلي وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله يغفر له فهو مغفور له اصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته في شرح حصن الحصين والله الموفق والمعين وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جائع يوما اي وهو لم يتنوصوما فاجتنب المحارم اي ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا اي ظلما وهذا التخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص بحقوق الله تعالى الا اطعمه الله من ثمار الجنة اي فواكه اشجارها التي لا ينقطع اثمارها وبه اي بالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا ساعة مرت بهم

و

ملاحظة

مطلب في اسناده عن منصور بن المعتمر

ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ذكر
اسناده عن منصور بن المعتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور بالمنصور
الاعمش ابو حنيفة عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة الاسدي
الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع
منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي
بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به
من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة رضي
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة
تطرح بافنية البيوت قائما قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم
عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا
انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما ثم نضحه فتوضأ وبه عن منصور
عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه
وهو كالمجنون وقيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم
بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع و
لا شراء اي ونحوهما من العقود الشرعية لعقد بعض العقود المرعية قال ابن الهمام
وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والذي في سنن
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله
وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس رض لا يجوز طلاق الصبي وروى
ايضا عن علي كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا
عن علي رضي الله عنه والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه
انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف
وهو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن
عبد البر الحكم بن سفيان الثقفي ويقال له سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحديث وله حديث واحد في الوضوء
مضطرب الاسناد يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه عندي صحيح لانه نقله
الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله وقال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان
ابن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة

بفتح الحاء اي غرفة من ماء فنضح اي رشه في مواضع طهوره اي فرجه وهو يحتمل ان
يكون فوقه او فوق ازاره فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي
وابن ماجة عن ابي هريرة رض بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم
سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة سبع وتسعين
عن عبيد بن نسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد التابعين
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال من السنة هذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اي انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اي باطرافه الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زدته على ذلك
اي ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب عشر خطوات كما في رواية فهو نافلة اي
زيادة على الخير حاصله ويكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا
من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة الى ما قدمناه من اختيار
اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة لخطيئة وخطايا الى ان السنة بحمل الجنازة
بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختاره الشافعي واتباعه واستدل ببعض
الاحاديث الموقوفة القابلة التأويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها
واصرح في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ثنا هشيم
عن ابي عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع وروى
عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة
انه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن بسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
ابن مسعود رض قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة
ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة
وان شاء فليدع قال ابن الهمام فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق

مطلب مسلم بن قروة الجهني

من بعض السلف فلعارض لا يجب على المناظر تعيينه وقد شاع فيدى محفلات مكة
بجوزها بجوزا كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى
وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا يخفى **ذكر اسناده عن مسلم بن قروة**
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بنو جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة**
عن مسلم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو الانصاري ولد لست سنين بقيت من خلافة
عمر رضي الله عنه فتيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه
وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد قال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي
الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى
فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد
هذا سنة اربع وسبعين ومات ثمان واربعين ومائة قال نزلنا اي ضيفا مع
حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال وبضم زعيم فلاحي العجم و
رئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد سميت بها لكبرها والا
فهي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها القرية او هي اعم منها فاتى
اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه ثم دعا حذيفة بشراب
اي طلبه منه فاتي بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة به اي بالاناء وجهه
اي وجه الدهقان غضبا عليه فقلنا اي او وقعنا في المبادرة في منعه الى
مع ضربه من عذر لعله بان هذا لا يجوز الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسئلة فقال
اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه في العام الماضي
فدعوت بشراب فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير ابو حنيفة
والديباج بالكسر والفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين اي
لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الآخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها حراما
عليهم فتامل فانه موضع زلل **ذكر اسناده عن مسلم بن كيسان** تابعي جليل

مطلب مسلم بن كيسان

ابو حنيفة عن مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقد لعهد باسناد صحيح عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
لليلتين خلتا من شهر رمضان يريد مكة اي فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر

وافطر الناس معه كما تقدم بسنده السابق وفي رواية انه خرج من المدينة الى
مكة في رمضان فصام حتى انتهى اي وصل الى بعض الطريق اي الكديد بفتح
الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان على ما في البخاري فشكى الناس اليه
الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة والضيق فافطر فافطروا فلم يزل مفطرا
حتى اتى مكة وفي البخاري افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له
افطر وافطروا الحديث وفي رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان يريد مكة فصام وصام معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق
شكى بعض المسلمين الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون وبه عن مسلم
عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اي العبد
المعتوق وسمى مملوكا باعتبار ما كان او يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر
صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه مع اصحابه ويعود المريض ولو كان فقيرا
ويركب الحمار مع اقتداره على الخيل والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر
عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية لابن سعد عن حمزة بن عبد الله
بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء وروى الحاكم عن انس كان
يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار
وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على الارض وياكل على الارض
ويعقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير **ذكر اسناده عن ابي**
حصين عثمان بن عاصم الاسدي من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي
حصين عن رافع بن خديج رضي الله عنه يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري
اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين
بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بحائط اي البستان فاعجبه اي استحسنه فقال لمن هذا فقال لي
فقال من اين هو لك اي باي شيء حصل لك قلت استاجرته قال فلا تستاجره
بشيء منه اي من محصوله فانه فيه خطرا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمن هذا فقلت لي وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشيء والمقصود تكرار المتن

مطلب ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي

مسند سعيد بن مسروق الثوري

مع تغيير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد **ذكر اسناده عن سعيد بن مسروق الثوري وهو ابو سفيان** احد اجلاء المحدثين **ابو حنيفة** رحمه الله
عن سعيد عن قتادة بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند بتشديد الدال اي نفر وشرد فطلبوه • فلم يقدروا عليه • فلما اعياهم ان يأخذوه اي اعجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله • اي موضعا منه كان سببا لقتله فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم • اي هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله وقال ان لها • اي للابل • اوابد • اي شوارد • كاوابد الوحش فاذا خشيتم منها • اي من شرادها ان يفوتكم • فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه • وفي معناه البقر والدجاج ونحوها • وفي رواية ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه رجل بسهم فقتله اي السهم حيث اصاب مقتله • فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال كلوه فان لها اوابد كاوابد الوحش **وبه** عن سعيد عن ابراهيم التيمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار • سبق الكلام عليه

مسند عدي بن ثابت

ذكر اسناده عن عدي بن ثابت هو من اكابر التابعين روى عن ابيه عن جده اخرج حديثه الترمذي في العطاس روى عنه ابو اليقظان قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار **ابو حنيفة** عن عدي عن ابي حازم عن ابي الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربي الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشرب بان لا يفطر يومين او ايام وفي الصحيحين عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال اي عن صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اي من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر بطعام يكون على خرق العادة ولا يكون من الوصال في العبادة او معناه يقويني على الطاعة قوة يقوم مقامهما من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كما كان مشروعا في دين النصارى ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا

والاخفى ورد من صمت نجا رواه الترمذي ولاحمد عن ابن عمرو وروى الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة **وبه** عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى • اي مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل • من النوافل مطلقا • قبل الصلوة • اي صلوة العيد ولا بعدها • في المصلى • شيئا • في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد • وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى وفي البيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذي قال ابن الهمام وهذا النفي بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وبه** عن عدي عن البراء رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرأ • في احدى الركعتين • بالتين والزيتون • اي بهذه السورة **وبه** عن عدي عن عبد الله ابن يزيد عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة • اي جمعا واصل الحديث في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه **وبه** عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض • اي غسل فمه • وصلى ولم يتوضأ • والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما **ذكر اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي** بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره وعنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد قال ابن الهمام والقدح في عاصم ابن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي رضي الله عنه **ابو حنيفة** عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر بن عبد الله ابن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم اي في بيوتهم

مسند ذكر اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي

بالمدينة ومحلاتهم فذبحوا له شاة لضيافته وصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم
شيئا فلاكه اي الوك المضغ ومضغ صعب على ما في القاموس والمراد هنا الاول
فنائل تمضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا اسيغه
اي لا اقدر على اساغته وانزاله في حلقه فقال ما شأن هذا اللحم اي ضره وحاله
قالوا شاة لفلان ذبحناها بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجيء اي يحضر
فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى اي جمع اسير وهم الفقراء من الكفار والمحبوسون من المسلمين وذلك لشبهة
في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا رضاء صاحب الغنم بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة ان
الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا فيجب عليه ان يتصدق بها
وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما
فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم بضعة بفتح الموحدة وتكسر اي قطعة
من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي في فمه طويلا اي زمانا مديدا زيادة على العادة
فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبلعها فالقاها من فيه اي فمه وامسك عن الطعام
اي عوده فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك
امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله [illegible] ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام
فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو اي اخذته قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب
لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا ولم يكن حاضرا فنشتريها منه وتعجلنا بها اي باخذها
وذبحناها وصنعناها لك اي طعاما منها حتى يجيء فنعطيه ثمنها اي اياه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم برفع الطعام اي من المجلس وامر ان يطعم الاسارى قال عبد الواحد
قلت لابي حنيفة من اين اخذت هذا اي الحكم الذي بيانه الرجل يعمل بالتجارة في مال
الرجل بغير اذنه اي من دون رضائه به يتصدق بالربح لانه حصل له خبيثا
لا يصلح لاحدهما قال اخذته من حديث عاصم وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر
بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء وهو الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه
بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة
من حضرموت طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وهو بقية ابناء الملوك
فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه فقال اللهم بارك

في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة
وعبد الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده حال تكبيرة الاحرام
للصلوة والمراد باليد جنسها الشامل لليدين تحاذي اي تقابل وتوازي بهما
شحمة اذنيه ظاهره انه من غير تماس بهما وفي رواية انه كان يرفع يديه
اي بالتثنية حتى تحاذي بهما شحمة اذنيه اي شحمتي اذنيه وفي رواية عن وائل
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة اي اولها حتى تحاذيا اي
اليدان شحمة اذنيه اعلم ان رواية وائل في صحيح مسلم انه رآه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ووضعهما حيال اذنيه والرواية عن انس رضه
في السنن الكبرى للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وفي البخاري عن ابي
حميد الساعدي رأيته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه قال ابن الهمام
ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين
بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف
نفسه يحاذي الاذن واليد يقال على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة
الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا
رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه حيث قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
هذا واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواه
فقال الشافعي واحمد يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وبه عن عاصم
عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه اي وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند التكبير اي كما تقدم ويسلم عن يمينه ويساره اي في آخر صلاته اشار
اليهما وزاد ان التكبير للصلوة تحريمها والسلام تحليلها وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا قام اي اراد ان يقوم من ركعته رفع يديه قبل ركبتيه ورواه ابو داود من
حديث وائل انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابن الهمام وفي حديث وائل انه صلى الله عليه وسلم اذا نهض اعتمد
على فخذيه وعن ابن عمر رضه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة.

والتوفيق بينه وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على الارض اما لحمله على حال الكبر او
لبيان الجواز وقد قال الطحاوي لا بأس بالاعتماد على الارض وقال الحلواني الخلاف في
الافضل فتامل وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة اضجع اي فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى
وفي الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
يعني للتشهد افترش رجله اليسرى الحديث وروى محمد عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى
الحديث وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وروى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل
باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة بالاصابع

مطلب عن سلمة بن كهيل

ذكر اسناده عن سلمة بن كهيل بالتصغير ابو حنيفة عن سلمة عن ابي الزعراء
من اصحاب ابن مسعود اي المخصوصين به انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتخرجن بشفاعتي من اهل الايمان اي من فساقهم من النار بعد دخولهم فيها مدة
من الزمان حتى ورد ان آخر من يخرج من النار من لبث فيها سبعة آلاف بعدد عمر الدنيا
حتى لا يبقى فيها احد الا اهل هذه الآية من الكفار الموصوفين بما ذكر الله سبحانه في شأنهم
الى اهل الجنة يتساءلون عن المجرمين ما سلككم اي ادخلكم على وجه الخلود في سقر قالوا
لم نك من المصلين اي من المسلمين الذين كانوا يصلون ولم نك نطعم المسكين اي
كاطعام المؤمنين رضاء لرب العالمين وكنا نخوض اي نشرع في الاقوال الباطلة مع
الخائضين اي مع المنافقين والكافرين وكنا نكذب بيوم الدين اي بوقوعه حتى
اتانا اليقين اي عين اليقين الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين من الانبياء
والصالحين لو فرض انهم يشفعون فكيف وهم لا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته
مشفقون وفي رواية عن ابن مسعود رض انه قال يعذب الله اقواما من اهل الايمان
اي في نار جهنم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى الا من ذكر الله سبحانه
وتعالى اي صنفهم الاستثناء منقطع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين الى الشافعين والاحاديث في
هذا الباب كثيرة كادت ان تكون متواترة كما اوردها شيخ مشايخنا الجلال السيوطي
في بدور السافرة في احوال الآخرة وهو معتقد اهل السنة والجماعة ان جماعة من فساق

اهل الايمان لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان فلا يخلدون في النار
غير طوائف الكفار وهذا الحكم مستفاد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ما دون ذلك لمن يشاء فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد اهل
الكبائر في النار وعلى فساد قول المرجئة انه من قال لا اله الا الله لم يدخل النار
ولو كان من الفساق والفجار وبهذا يتبين صحة اعتقاد امامنا الاعظم وبطلان
قول من نسبه الى المرجئة على ما تقدم وبه عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عجل بتشديد الجيم اي ارسل عجلة ضعفة اهله بفتحتين
جمع ضعيف والمراد نساءه وذريته الصغار من المزدلفة الى منى في الليل خوفا للزحام
وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ارشادا لهم بالافضل وهو اول
وقت السنة للرمي والا فبعد طلوع الفجر جاز ولا يصح قبله خلافا للشافعي وفي
البخاري عن ابن عمر رض انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
بليل فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر رض يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
ضعفة اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبهذا استدل
على بطلان ركنية المبيت بمزدلفة كما نسب الى الشافعي والليث بن سعد وعلقمة
فان الركن لا يسقط بعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها
او اخرت اما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها وكيف وليست هي سوى اركانها
فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا وبه عن سلمة عن
ابي الزعراء عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي بلا واسطة فيكون اضمارا بالغيب ابو بكر وعمر رض
ظاهره على البدلية ان يكون ابي بكر ويمكن حمله على اللغة كما نقل عن ابي حنيفة انه قال
ولو مثل ابو قبيس وروي عن علي كرم الله وجهه انه كتب علي بن ابي طالب وقرئ
بالشواذ تبت يدا ابو لهب او على انه خبر مبتدأ محذوف اي هما ابو بكر وعمر والحديث
بعينه رواه محمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن حذيفة رض ووجه تخصيص الشيخين
من بين الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة رضي الله عنهم مع ورود حديث اقتدوا بالخلفاء

الراشدين المهديين وحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم تبينته في المرقاة
شرح المشكاة ﴿ وبه ﴾ عن سلمة عن ابي حجية الكوفي • وهو الهمداني من اصحاب علي كرم الله وجهه
قال سمعت عليا يقول انا اول من اسلم • اي مطلقا او من الغلمان او يكون الاولية
مقيدا بكونه اسلم • وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد ورد اول من آمن خديجة
واول من آمن ابو بكر واول من آمن بلال وجمع بانه خديجة من النساء وابا بكر من
الرجال وبلال من الموالي مع ان العبرة الكاملة بايمان ابي بكر فان العرب ما كانوا
يعتبرون النساء والصبيان والموالي ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن مكي بن ابراهيم عن ابن لهيعة بفتح
اللام وكسر الهاء وهو الحضرمي الفقيه اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن قاضي مصر روى
عن عطاء وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة والاعرج وعمرو بن شعيب وعنه يحيى بن كثير وقتيبة
المقرئ قيل انه ضعيف الحديث وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان مثل
ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه مات سنة اربع وسبعين ومائة عن
ابي قبيل قال سمعت ابا عبد الرحمن المزني يقول سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم • اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان
توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها
سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير • يقول ما احب ان لي الدنيا • ارادتها بما فيها
اي مع ما فيها من جميع لذاتها • بهذه الآية • اي بدلها وفي مقابلها • قل يا عبادي بفتح الياء
واسكانها واراد بهم المؤمنين والمشركين • الذين اسرفوا على انفسهم بالمعاصي لا تقنطوا
بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله • فان القنوط من رحمته كفر كما ان الامن
من مكره كفر وتتمة الآية • ان الله يغفر الذنوب جميعا • بالتوبة مطلقا على العموم وان بدونها
شاء لبعض العصاة من المؤمنين كما يستفاد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء • فقال رجل ومن اشرك • وما حكمه يا رسول الله • فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال • اي الرجل بالاعادة لتاكيد الافادة • ومن اشرك فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال • اي الرجل • ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انتظارا للوحي او اهتماما اذا استنباط الحكم من الكتاب • ثم قال الا من اشرك • يحتمل
ان يكون الا للتنبيه فيكون الواو للعاطفة ساقطة او تقديره ومن اشرك كذلك والمعنى
اذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر عنه حال اشراكه من قتل النفس والزنا ونحوهما من
القبائح والفضائح ويحتمل ان يكون الا استثنائية وهو ظاهر ~~ـــ~~ والاول اولى كما لا يخفى

كما ذكره المفسرون من ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان ما عملناه
كفارة فنزلت هذه الآية ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن محمد بن منصور بن ابي سليمان البلخي ومحمد
بن عيسى ويزيد الطوسي • اي برواياتهم • عن القاسم بن امية الحذاء • بتشديد الذال
المعجمة • العدوي • بفتحتين منسوب الى بني عدي • عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تشفع
يوم القيامة قال لاهل الكبائر • من امته وهو يحتمل ان يكون بعد دخول النار او قبله
ولا منع من الجمع • واهل العظائم • اي الفواحش عطف تفسير ويمكن حمل الاول
على حقوق الله تعالى والثاني على حقوق العباد • واهل الدماء • تخصيص بعد تعميم تنبيها
على ان قتل النفس اعظم الكبائر والعظائم ومع هذا لا يخرج صاحبه عن الايمان
ويستحق الشفاعة في ذلك المكان والزمان وقد ورد في حديث كاد ان يكون
متواترا انه صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم عن جابر رضي الله عنه والطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن
عجرة وفي رواية للخطيب عن ابي الدرداء بلفظ شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان
زنا وان سرق على رغم انف ابي الدرداء وفيه تنبيه نبيه على بطلان مذهب الخوارج
والمعتزلة وكذا على فساد معتقد المرجئة كما تقدم ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي • بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي الشامي • عن محمد بن عبد الرحمن التستري
منسوب الى تستر بضم التائين الفوقانيتين بينهما سين مهملة وتروى بفتح التاء
الثانية وهو الاشهر واما ششتر بشينين معجمتين فلحن كذا قاله صاحب القاموس
والاظهر انه لغة عجمية وان تستر معربة فقد قيل ان سورها اول سور وضع بعد
الطوفان • عن يحيى بن سعيد • وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب
بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو من بني امية واقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة
ثلاث واربعين ومائة بها كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا
زاهدا مشهورا بالثقة والدين • عن عبد الله ابن عامر • الظاهر ان المراد به اليحصبي قال

عثمان بن عفان وُلد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به فتفل عليه وعوّذه
وبرّك له النبي صلى الله عليه وسلم ومات صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة
وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا حفظ عنه ومات سنة تسع
وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليهما الى ان قُتل عثمان رضي الله عنه
فلما افضى الامر الى معاوية ردّ اليه ذلك وكان شجاعاً كريماً كثير المناقب وهو
افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة
خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شقّ نهر البصرة واحرم من نيسابور
وهو الذي عمل السقايات بعرفة شكر الله سعيه عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات العبد والله يعلم منه شراً اي فما يكون شراً ويقول الناس اي و
يشهد الصالحون في حقه خيراً قال الله للملائكة قد قبلت شهادات عبيدي اي
تزكيتهم على عبدي لان الحكمة في الشريعة على الظاهر والله اعلم بالسرائر وغفرت على اي
ما علمت من الشر فيه اي في حقه وهذا يشير الى معنى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً
لتكونوا شهداء على الناس وروى الطبراني عن سلمة بن الاكوع مرفوعاً انتم شهداء الله
في الارض والملائكة شهداء الله في السماء **ذكر اسناده عن يزيد بن صهيب**
بالتصغير وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج الله تعالى من النار من اهل الايمان
اي بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله
تعالى يقول وما هم بخارجين منها وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها
كما توهم بعض المبتدعة قال جابر اقرأ ما قبلها اي لتعلم تأويلها ان الذين كفروا اي تعلم
ان الآية نازلة في الكفار واما حكم الفجار فوضوا تحت المشية بقوله سبحانه ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وخروجهم منها لا بدّ منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث
الثابتة الساطعة منها قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي ولو اخر
جمعاً بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان اي من النار وكان دخولهم
فيها لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى يقول
وما هم بخارجين منها اي من النار فقال جابر رضي اقرأوا ما قبلها ان الذين كفروا
ذلك اي الحكم المذكور للكفار اي في شأنهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اي دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي رواية عن يزيد

عن يزيد بن صهيب

قال سألت جابراً عن الشفاعة اي عن وقوعها في حق المؤمنين قال يعذب الله قوماً
من اهل الايمان بذنوبهم اي بانواع العصيان سوى الكفر والكفران ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اي اين محله في هذا المحل فذكر الحديث
الى آخره **ابو حنيفة** والسعودي اي رويا كلاهما عن يزيد قال كنت ارى رأي
الخوارج اي مذهبهم في ان اهل الكبائر كفار وان لا شفاعة في حقهم لقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين وقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسألت بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم جابر رضي الله عنه كما سبق فاخبرني اي فرد الضمير وهو
يحتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع لانه مفرد المبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
صرح بخلاف ما كنت اقول اي من الرأي الفاسد والمذهب الكاسد فانقذني الله بذلك
اي خلصني الله بحديثه هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم
بالتصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
اي فرضاً او نفلاً فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن ادم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى
عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تنبسط بسط السبع وادّعم على راحتيك وابدِ
ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعاً لا تبسط بسط السبع وادّعم على
راحتيك قوله ادّعم بتشديد الدال وكسر العين المهملة اي اتكئ والضبع بسكون
الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين من حديث عبد الله ابن مالك
بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنّح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه
اي بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون اي يجافي وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل انه صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
ابو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر انه قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحية اما وجوباً كما هو مذهبنا او ندباً كما هو مذهب بعض الائمة بالاحاديث
النبوية **وبه** عن جبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النخل اي في بيع ثمرها حتى يبدو اي يظهر صلاحه اي يؤمن فساده
وقد روى احمد والشيخان عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يطيب
وفي رواية البخاري عن انس رضي نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى

ثم هو أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة إلى قبيلة بني كندة
عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أحسن ما
غيرتم به الشيب وفي رواية هذا الشيب الحناء بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا
ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء المخففة وقد تشدد وهو الوسمة والأظهر
أن الواو بمعنى أو لأن الجمع بينهما يورث السواد وهو منهي عنه وقد بسطت ما يتعلق
به من المسائل في شرح الشمائل والحديث بعينه رواه أحمد والأربعة وفي رواية قال
أحسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين ويسكن العين واللام للعهد أي الشعر الأبيض من
اللحية الحناء والكتم وفي رواية من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وبه
عن يحيى بن جشة بن أبي حيان عن هانئ عن زيد عن ابن عمر أنه قال أي زيد أفضنا
أي رجعنا معه أي مع ابن عمر من عرفات فلما نزلنا جمعا أي المزدلفة فقيل ومنه
قوله تعالى فوسطن به جمعا أقام أي بنفسه أو أمر بإقامة الصلوة فصلينا المغرب
معه ثم تقدم فصلى ركعتين أي من غير إقامة ثانية وبه قال بعض المشايخ وأراد بهما
صلوة العشاء لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصبت عليه إما دفعا للحرارة أو غسلا
لكرامة المزدلفة ثم أوى بقصر الهمزة أي ذهب إلى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة
طويلا أي زمانا كثيرا أظننا أن ركعتيه كانت سنة المغرب أو نافلة وذهابه
إلى فراشه استراحة كاملة ثم قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلوة أي أدركها فقال
أي الصلوة فقلنا العشاء الآخرة فقال أما بالتخفيف ويحتمل أن يكون بالتشديد
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره فيما يقول
هذا الجمع بالمزدلفة كما قبله بعرفة محمول على جمع المسافر من نوعي الجمع وهو جمع تقديم
وتأخير وعندنا هذا الجمع للنسك يستوي فيه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة والحديث
في الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه وجماعة وبه عن يحيى عن حميد تابعي جليل عن
ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف أي شهره بالمقاتلة
الباطلة على أمتي أي الإجابة فإن لجهنم سبعة أبواب كما نص عليه في الكتاب
باب منها لمن سل السيف على هذه الأمة من غير إذن في الشريعة وقد روى أحمد
ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعا من سل علينا السيف فليس منا أبو حنيفة
عن زبيد بالتصغير ابن الحرب اليامي وفي نسخة اليامي عن أبي عمر عن عبد الرحمن

ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاي وهو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث
سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما روى عنه ابناه سعيد
وعبد الله وغيرهما مات بالكوفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أي غالبا
في وتره سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة وقل يا أيها الكافرون
في الثانية وقل هو الله أحد في الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنهما
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى سبح اسم ربك
الأعلى إلى آخره وفي الثانية قل للذين كفروا يعني أي يريد الراوي بقوله قل للذين
كفروا قل يا أيها الكافرون أي هذه السورة فهكذا أي قل للذين كفروا في قراءة ابن
مسعود أي طبق ما في مصحفه وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقي شاذه وفي الثالثة
قل هو الله أحد أي إلى آخره وفي رواية أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وفي رواية كان يوتر بثلاث
ركعات بتسليمة واحدة كما روت عائشة رضي الله عنها على ما رواه الحاكم عنها أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي مصنف ابن أبي شيبة
بسنده عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ
فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى الطحاوي
بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى إلى آخرها فحديث عائشة المروي في السنن
الأربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد و
المعوذتين فظاهره الجمع بين السور الثلاث في الركعة الأخيرة من الوتر وهو خلاف سائر
الروايات على أنه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد أن يقال الواو بمعنى أو
أي وفي الثالثة بقل هو الله أحد أحيانا وبكل واحدة من المعوذتين أحيانا قال ابن
الهمام واعلم أن فيما روينا قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الإخلاص والمعوذتين ولم يذكر
أصحابنا سوى قراءة الإخلاص وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى

بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
قلت وقد سبق هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع
ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة بل رواه ابن ابي شيبة
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود ابو حنيفة
عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن كثير يكنى ابا نصر اليمامي مولى الطائي اصله بصري
صار الى اليمامة رأى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة و
الاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر البالغة حتى تستأمر بصيغة المجهول اي حتى تستأذن
ورضاها اي القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة حتى يستأذن
ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تزوج البكر حتى تستأمر
ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستأمر
واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحياء
غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام رضاها
كما دل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في
الموطأ مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكن في
المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا
صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر
انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا
خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى
الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي
البكارة وبه عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته اي على احد يقول ان فلانا

يذكر فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها
وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج اي
اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة جانب وراء سترها فيقول
ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة
ثم ذهب اي عنها فانكح وفي غيبتها وبه عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق وبه
عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلوة العصر اي باختياره من دون نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة
المجهول اي نقص من وتر يتر ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط
برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الآية و
رواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي
كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من ترك صلاة
العصر لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة الوسطى انها العصر
على ما حرر في محله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكروا امر من التبكير وهو المبادرة الى الشيء في بكور الوقت اي اوله والمعنى عجلوا
الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها وسياق الحديث الآتي انه مقيد بيوم فيه غيم
والا فتاخيره مستحب ما لم تصفر الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة
العصر اي متعمدا حتى تغرب الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله ورواه
احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك
صلوة العصر حبط عمله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة
واجلاء التابعين بالمدينة وقد سبق ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب وصغيرنا

اي ممن سيفعل ذنبا وكبيرنا او المراد بهما شبابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا
والمراد استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه
ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية ابي داود ونحوه وفي اخرى ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده انتهى
وفي رواية للنسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا وله وبه عن شيبان
عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرشي الكوفي منسوب الى الفرس ومن لا يدري
يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب الى فرسه كان على
قضاء كوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار اهل
الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات
سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين عن جده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك
اي من طلب منك الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراده
عملا بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم وبما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما خاب
من استشار وما ندم من استخار فاشره بالرشد بضم فسكون وبفتحتين
الضنا اي فدله على الرشاد وطريق الصلاح والسداد فان لم تفعل اي او
سكت عنه مع علمك بما هو خير لك فقد خنته اي في مقام المراد وهو نوع
من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجة عن جابر اذا استشار احدكم
فليشر عليه ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران
ابن حصين يكنى ابا نجيد بضم نون وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي
الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين
وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف
وزرارة بن ابي اوفى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر اي لا يحل نذر

في معصية الله لكن لو نذر فيها لا ينعقد وكفارته كفارة يمين فيجب عليه ان يحنث
ويكفر عنه مثل كفارة يمين والحديث بعينه رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي
عن عمران بن حصين وبه عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في الواجب او غيره فليطعه
ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله تعالى كما في رواية فلا يعصه بل يكفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اي منعقد في غضب اي في حال شدته حيث لم يكن في
شعوره من كمال حدته او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه فانه فعلي لا اختياري
والاول اظهر ويعضد هذا مذهب علي حيث قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب
وتبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة رضي الله عنها
الا انه ليس في روايتها ولا نذر في غضب ابو حنيفة عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر
انه محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي حجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن
عبد الله ابن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس رضي الله عنهما اي موقوفا
انه قال حرمت الخمر اي مطلقا قليلها ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو
ما يبلغ السكر وما يبلغ السكر اي وحرم قدر ما يبلغ السكر من كل شراب لكون
غيرها وفي رواية عن ابن عباس انه قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام
والرواية الموثقة بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها
واكل ثمنها قليلها وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والسنة الاحاديث
المشهورة والسكر من كل شراب كذا في الاصل قال ابن الهمام الرواية من الاحاديث
المشهورة والمسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها
فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكره وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى ولاحمد والنسائي عن انس ولاحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
لم يشربها في الاخرة واما ما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة رض بلفظ كل
مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة
منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية للنسائي
وابن حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فيتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه

بحرمة اكل الحوز الهندى والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام الحد انما يتعلق
في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كلما اسكر
كثيره حرم قليله وحد به لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم
وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على
التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه
في كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر
بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها
المسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند
الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني
وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما منع قليلها لانها تجر غالبا الى كثيرها فهو من
قبيل منع الراعي حول الحمى مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه
ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما
شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان
صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد
فقال انما شربته من قربتك فقال له عمر رض انما جلدناك لسكرك وروى الدار
قطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي رض بصفين فسكر فضربه الحد ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رض بنحوه وقال فضربه بها ثمانين وروى ابن ابي شيبة
بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس انه قال في السكر من النبيذ ثمانين
فهذه الاحاديث وان ضعفها فتعدد الطرق يرقيه الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر
من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي
رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين
جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن
السائب الكلبي احد اكابر المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم
ذكره عن ابن عباس ان وحشيا اي ابن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم
لما قتل حمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد
وكان وحشي يومئذ كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا على كفره

بيان قاتل الوحشي
في مناقب
قاتل حمزة رضي الله عنه

ثم وقع في قلبه الاسلام اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مخبرا انه اي الشان قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني
عنك تقول عن الله تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر
اي يوحدون الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون
ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما
اي جزاء اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة
ويخلد اي ويدم فيه بالفتح والاشباع اي في العذاب المخلد مهانا اي
مذللا قال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة السابقة جميعا فهل لي
من رخصة اي الدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا محمد قل له الا من تاب
عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب به الايمان وعمل عملا صالحا
بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك اي التائبون التائبون
يبدل الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي اللاحقة وكان الله غفورا لمن تاب
رحيما لمن آب لا يقال ظاهره انه سكوت عن بعض البيان فان استثناء التوبة
معروف عند الاعيان ومالوف في كثير من آي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء
ما بلغ الوحشي فاستشكل ما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف انه
قيل لمن قيل له لم لا تصلي فقال لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة فاجيب ان اقرا ما بعدها
وانتم سكارى ومن هذا القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها
ودفعه بان اقرا ما قبله ان الذين قال اي ابن عباس رض فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذه الاية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قراء علي عليه قال وحشي
ان في هذه الاية شروطا وكانه ظن ان العمل شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض
اهل البدعة ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب للخلاص من الدخول في النار والوصول
ابتداء الى درجات العالية في الجنان واخشى ان لا اقوى بها اي بالاعمال من ارتكاب
المأمورات واجتناب المحظورات ولا احقق ان اعمل عملا صالحا ام لا اي بان
اعيش حتى اعمل صالحا بعد الاسلام لو اراد عملا مقبولا وهو غيب لا ادري فهل عندك
شيء الين من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا اي الكلام المذكور يا محمد قال
اي الراوي فنزل جبرئيل بهذه الاية اي بنزولها او بقراتها عليه ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بغير توبة في القضيتين وانما يكون

هذا اليقين لدلالة الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست شرطا لصحة الايمان بل لكماله
في مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشيئة بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الاية وبعث الى وحشي قال فلما قرئت له قال انه اي الله سبحانه يقول ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادري علم الغيب لعلي اه
لا اكون اي داخلا في مشيئة ان شاء في المغفرة ولو كانت الاية ويغفر ما دون ذلك
ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اوفق لما هنالك فهل عندك شئ اوسع في باب
المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الاية قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بهذه الاية وبعث
بها اليه وحشي فلما قرئت عليه قال اما هذه الاية اي لفظا هو ها فنعم اوسع
من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان هذه الاية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها فان
اية ان الله لا يغفر ان يشرك به محكمة باجماع الامة موافقة الاخبار ولا تنسخ
عند العلماء الاخبار فلا بد في هذه الاية من قيد المشيئة وان كان الخطاب
للمؤمنين لما سبق من الاية او من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر ان كان الخطاب
للكافرين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فاذن لي في لقائك
اي في ملاقاتك او في مشاهدة رؤيتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وار اي امر من المواراة اي استر عني وجهك فاني لا استطيع عمقتضى
الجبلة البشرية ان املا عيني من قاتل حمزة عمي والظاهر انه ما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام فلا يعد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فذكره معهم
مسامحة لبعض العلماء الاعلام وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد يلتمس
حمزة رضي الله عنه فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع انفه
واذناه فنظر صلى الله عليه وسلم الى شئ لم ينظر الى شئ اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله
عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحم اما والله لامثلن بسبعين منهم مكانك
فنزلت عليه خواتم سورة النحل وصبر وكفر عن يمينه وامسك عما اراد وروى ابن
البسري مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وعن ابي

هريرة رض وقف صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا كان
اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ اي شهق حتى
بلغ به الغشي من البكاء يقول يا حمزة يا عم رسول الله واسد رسول الله يا حمزة يا فاعل
الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذابا عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة
رواه البغوي في معجمه قال اي الراوي فمكث وحشي حتى كتب مسيلمة بضم الميم
وفتح السين المهملة وسكون التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه صورة الكتابة من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اي
اشار الى المشاركة في مبدأ الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد
اشركت بصيغة المجهول في الارض وفي رواية في الامر اي معك في امر الرسالة
فلي اي فلاتباعي نصف الارض ولقريش اي لك ولقومك نصفها غير ان
قريشا قوم يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان يأخذوا الارض وهذه
كلمة حق اجرى الله على لسانه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان فلما قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال للرسولين اي
رسولي مسيلمة لولا انكما رسولان اي والرسول العرفي لا يقتل عادة لقتلتكما
ثم دعا بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوى النبوة
والرسالة السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق لا من اتبع الباطل والهوى
اما بعد اي بعد ما ذكر فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلفا
بعد خلف من يشاء من عباده من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى
وتلك الايام نداولها بين الناس الاية والعاقبة اي واخرة الامر او والعاقبة
المحمودة او والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة لهذه الدار الفانية للمتقين
اي الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعوى المشاركة معه في باب الرسالة اخرج المدرانع

مطلب صلى الله على جنازة حمزة سبعين تكبيرة

مطلب صورة مكتوب مسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاظهر انه المرداع والمراد به آلة الروع ويعني به الحربة التي قتل به حمزة رضي الله عنه فصقلته اي فجدده وهو يقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة قال كما قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى انه مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن هشام بلغني ان وحشيا لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان عمر يقول لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصته في كتب السير مسطور وعند ارباب الحديث مشهور **ابو حنيفة** عن محمد بن قيس الهمداني عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال يا ابا عامر ان الله تعالى قد حرم شربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها **ذكر اسناده عن مخول بن راشد الهندي** بفتح فسكون عن محمد بن محمد ابن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن ابي ضماده بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة اي في ركعتي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ابشارا للمؤمنين وانذارا للمخالفين **ابو حنيفة** عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن ذكر الله وانواع طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضه ولفظه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **ابو حنيفة** عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن ثابت عن ابيه اي ثابت وهو

مخول بن راشد الهندي

جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي معناه المفتي ثلاثة انواع قاضيان اي حاكمان شرعا او سياسة في النار اي في المآل او باعتبار مباشرة اسبابها في الحال كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قاض اي احدهما او منهما قاض يقضي في الناس بغير علم من الكتاب والسنة او المأخوذ منهما ويتوكل اي يطلع بعضهم مال بعض بالباطل بناء على غرضه الفاسد العاطل والمعنى انه الجاهل وقاض اي ومنهما قاض عالم الآانه يترك علمه اي وراء ظهره ويقضي بغير الحق لاجل رشوة ونحوها فهذان القاضيان الموصوفان في النار هذا نتيجة وتأكيد وفذلكة للقضية وقاض يقضي بكتاب الله اي بعلم الشريعة المستفاد من الكتاب والسنة التي هي مبينة لاحكامه والمعنى يقضي بالحق عالما به فهو في الجنة وهذا نادر في زماننا نسأل الله تعالى العافية ولعل هذا وجه تأخير ذكره والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار **وبه** عن الحسن اي البصري عن الشعبي بفتح الشين تابعي جليل عن النعمان بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد الله الانصاري ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد سبق ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الانسان اي في الجسد كما في رواية مضغة اي قطعة لحم صنوبري اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد اي جميعها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاحوال واذا سقمت بكسر القاف وضمها اي فسدت كما في رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك والاعضاء في مرتبة الرعايا الا للتنبيه وهي اي تلك المضغة القلب وسمي به لتقلبه بين اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض فروعهم وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن الحسن عن الشعبي انه قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال اي تحاببهم وتراحمهم كمثل جسد واحد
اذا اشتكى الراس اي العضو كما في رواية لانه رئيس الاعضاء تداعى له اي
وافقه سائره اي باقي الجسد بالسهر بفتحتين اي عدم النوم والحمى
بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا اي بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه
احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه عن
الحسن عن الشعبي انه قال سمعت النعمان يقول على المنبر اي حال كونه خطيبا
او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين اي ظاهر
مبين معاني والحرام بين اي يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اي
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات اي لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية
لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات وصار في العمل
من الانقياد استبرأ لدينه وعرضه اي طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن
في ديانته ولا في مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في الاربعين للنووي
فقد اوضحت الكلام عليه كما قدمت في الاشارة وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعا
الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الترمذي وابن ماجه
والحاكم عن سلمان الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
فهو مما عفي عنه ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتح اوله ولعله
المحلمي التابعي فالواله ذكر في باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير
وعنه يعلى بن يحيى واسحق السلولي وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد
بن علي بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود قال ما رأيت احفظ منه
وكان احمد يعظمه وهو من اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة سبق ذكرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مما عصي الله به بصيغة المجهول شيء هو اعجل
عقابا اي اسرع عقوبة في الدنيا من البغي وهو الخروج على السلطان
بغير حق او مطلق الظلم والتعدي على الخلق وما من شيء اطيع الله به اسرع
ثوابا اي مثوبة في الدنيا من الصلة اي صلة الرحم واليمين الفاجرة
اي الكاذبة لا سيما اذا اخذ مال مسلم تدع الديار اي تترك دار صاحبها

بلاقع جمع البلقع وهي الارض القفر اي صحرا وهو كناية عن خراب حاله وسوء ماله والحديث
رواه البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة رض ولفظه ليس شيء اطيع الله تعالى فيه اعجل
ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع وفي رواية ليس شيء مما يعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء
اعجل عقوبة من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خوالي
من اهلها وفي رواية ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل
عصي الله تعالى فيه هو اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها
وفي رواية ما من شيء اعجل عقوبة مما يعصى الله فيه اي من جملة المعاصي من البغي متعلق
باعجل ورواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم عن ابي بكرة بلفظ ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع
ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي رواية الطبراني عن ابي بكرة بلفظ ما من
ذنب احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة
الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا
فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه عن ناصح عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلاتها ودعاءها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام عليه وبه عن ناصح
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدي والبيهقي عن انس رض
والطبراني في الاوسط والخطيب عن حسين بن علي رضي الله عنهما والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رض وتمام عن ابن عمر رض والطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابي سعيد
وفي رواية لابن ماجه عن انس رض طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر في العلم عن انس رض
بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان
في البحر واعلم انه ورد من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافي
ما قال البيهقي من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيفة
وسبقه الامام احمد فيما حكاه الجوزي عنه في العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا شيء
اي لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافي انه يحسن في هذا الباب هذا

وقال العراقي وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه وقال الترمذي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمي روي ايضًا من حديث ابي بن كعب رض وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب وابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ رضي الله عنهم اجمعين وقد بينت مخارجها في الاحاديث المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله وقال الزركشي روي من اوجه في كل طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روي من وجوه كلها معلولة وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم فريضة اصح من هذا يعني من سنده الذي ذكره هذا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي سئل النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحًا وقال تلميذه الحافظ المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقًا جمعتها في جزء وحكم بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم صحح بعض طرقه فهو من القسم الاول من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شيء من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين وقال الشيخ السهروردي قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينًا والله سبحانه اعلم **ابو حنيفة** عن علي بن الزراد بتشديد الراء عن علم بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ذو الجناحين اسلم قديمًا وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقًا وخلقًا برسول الله

صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة والتابعين قتل شهيدًا يوم مؤتة سنة ثمان وله احدى واربعين سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم قلحًا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح محركة صفرة الاسنان استاكوا امر في الاستياك وهو استعمال السواك فلولا ان اشق على امتي اي بتكليف امر صعب لامرتهم اي وجوبًا والا فقد امرهم ندبًا بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها كما في رواية اخرى وهو الاحوط لئلا ينتقض وضوءه عند ارادة الصلوة بخروج دم عند استعمال السواك والا فلا منع ولا مانع من الجمع وفي رواية ما لي اراكم تدخلون علي قلحًا استاكوا اي في اي وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول الصفرة ويحصل النظافة وقد روى له عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب وفي رواية عبد الجبار الخولاني عن انس رضي الله عنه بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر وهو صفرة تعلو الاسنان وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب البخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابو داود والحاكم عن زيد بن خالد وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحمد والنسائي عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت الوضوء او وضوءه عند كل صلوة وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رض لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء **ابو حنيفة** عن ابي بكر بن ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر انه قال قدمت على غزوة العراق اي على اهلها او عسكرها فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره يمسح على الخفين فقلت ما هذا اي المسح عليهما فكانه ما راى هذه الفعل وما سمع بهذا

الا من قبل هذا ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اي فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اي ابي فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا بتعاله ولا نعرف وجهه او لا نحتاج الى دليله
غير هذا وهذا لا ينافي ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القرآن وفعله
صلى الله عليه وسلم مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفي رواية انه قال
قدمت العراق بنية الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما
هذا قال اذا قدمت على عمر فسئله فقال قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة موقفة فرايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه
وهو اول من سمي بامير المؤمنين فسئله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اي
سعد من المسح فقال عمر صدق سعد في فعله المطابق لنقله رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعنا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قدمنا
على غزوة العراق فرايت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه
فقال لي اذا قدمت على عمر فسئله عن ذلك قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته
وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اي اضوا بيك في الدين افقه منك
رايتنا اي انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا وهذا
صريح في ان المسح ثابت اولا وليس منسوخ آخرا وقد سبق تحقيق هذا المرام فيما سبق
من الكلام ابو حنيفة عن ابي يعفور العبدي عمن حدثه عن ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة على الصلوات الخمس المفروضة فان
الزيادة لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه فيه وهي وتر اي صلوة وتر فلكونه
فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال اصحابنا بانه واجب اي اعتقادا او فرض عملا
وفي رواية ان الله افترض عليكم اي الصلوات الخمس وزادكم الوتر اي صلوته
وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق الحسن نقل الاجماع على انه ثلاث
ركعات وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها وقد قيل
ان صلوة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص بالمحافظة عليها
طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه جماعة

ومسح على الخفين

من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة هي لكم خير من حمر
النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبراني والدارقطني
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخطبنا
صلى الله عليه وسلم امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله زادكم صلوة فامرنا
بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجة خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي
بعض وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف في محله من الاصول
وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف
سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان
اللقي هذا وقد روى ابو داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعفور
عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي
نجعل اليدين على الفخذين في الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها
حال الركوع وقد روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك
وبه عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب
بتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي اموي
اسلم يوم الفتح يوم خروجه صلى الله عليه وسلم الى حنين فولاه عليها وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر رضي الله عنه عليها الى ان مات بها في سنة ثلاث
عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا فقيل نزلت فيه واجعل
لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انههم عن شرطين في بيع وعن

بيع وسلف، في رواية الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة قال صاحب النهاية هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر
فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان
يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه لانه
يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما
هذان الوجهان انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضا منهي عنه الا ان يكون
شرطا مما يقتضيه العقد ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد لقوله في بيع يفيد ان
الشرط في النكاح غير مفسد، وعن ربح ما لم يضمن، وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح
كذا في النهاية، وعن بيع ما لم يقبض، والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام
ولفظه نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن

ابو حنيفة عن ابي السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي
عن ابن حاجب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة
بالقاف والحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا
والجملة حالية وفي رواية قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو
محرم اي بالحج او العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع
شعر او على عذر ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصائم كما هو
مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي صحيح وتاويله المشهور انهما تعرضا للافطار وقيل انه منسوخ
وقد روى الترمذي ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه بتقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واصحها وروى البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم و
احتجم وهو صائم وقيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات لا اعلم له علة وفي رواية ان

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره، اي اجرته، ولو كان، اي اجر الحجام
خبيثا، اي حراما، ما اعطاه، وفيه رد لمن قال بكراهة اكله وانه ينبغي ان يطعم
عبده او دابته وقد روى ابن ماجه عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله صلى الله عليه وسلم

ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن سبرة بفتح السين
وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اي سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة
روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة
خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني نفسك اياما
او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اي
متعة النساء عام الحج اي سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا
بانه ناسخ لما قبلها او لما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي
رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها
يوم فتح خيبر والتوفيق انها مرتين فقد قيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة
ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة وقيل لا يحتاج الى
الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة
وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها
العزوبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة
وفي كتب السير مسطور وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها
وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها بين الائمة الا طائفة
من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال ابن الهمام
نسبته الى مالك غلط والله سبحانه اعلم

مسند حماد بن ابي حنيفة

هو حماد بن النعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى في زمنه وتفقه
عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان

ثم مسند حماد بن ابي حنيفة

الغالب عليه الورع قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبدالله
في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة
ست وسبعين ومائة ولما توفي ابوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة
وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضي ليتسلمها منه
فقال له القاضي لا تقبلها منك ولا تخرجها من يدك فانك اهل لها وموضعها
فقال له حماد زنها واقبضها براءة ذمة ابي حنيفة ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي
ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر حتى دفعها الى غيره
حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ينصرف ولا ينصرف عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله عنهما تزوجها في سنة ثلاث وطلقها
تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ماتت سنة خمس
واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر من هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله
ابى لي ان اتزوج او ازوج الا اهل الجنة ان امراة اتتها اي جاءتها مستفتية
فقالت ان زوجي يأتيني اي يجامعني مجنبة بضم الميم وكسر النون المخففة او فتحها
مشددة اي حال كوني مجانبة فتلفته بتشديد اللام فكرهته اي فعله ذلك
فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس اذا كان اي الجماع
في صمام واحد بكسر الصاد ويقال صمام القارورة بكسر سدادها كذا في القاموس فهو كناية
عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام المسلك وهو الظاهر فقد تقرر في حديث
الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض انه قال جاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة
فلم يرد عليه شيئا واوحي اليه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر
الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة بن اليمان قال يؤتى بعبد الى الله تعالى
الى موضع حكمه يوم القيامة للمحاسبة فيقول اي العبد اي ربي اي يارب
ما عملت الا خيرا اي طاعة ما اردت به اي بذلك الخير الا ابتغاءك اي
ابتغاء رضاءك لا لسمعة ولا رياء لسواك فكنت اوسع على الموسر اي على الغني

مطلب في اسناد حماد عن ابيه

زيادة في توسعة وانظر من الانظار بالدال المهملة عن المعسر اي اسقط الدين
عنه والمعنى اتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك اي التجاوز منك
فتجاوزوا امر للملائكة عن عبدي اي المتجاوز جزاء وفاقا فقال ابو مسعود
الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي رض روى
عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي حذيفة
سمعه اي الحديث السابق منه اي لكوني سمعته عنه صلى الله عليه وسلم وبه
عن ابيه عن عطية العوفي قال سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ
المكثرين والعلماء والفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات
سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اي يقرأ عسى اي يتوقع ان يبعثك ربك اي
يقيمك مقاما محمودا اي تحشر في مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة للرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اي قبلة اهل الاسلام بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فذلك
اي مقام الشفاعة المذكور هو المقام المحمود اي من جملته فان حقيقته هو الشفاعة
الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم اي بالمخرجين من النار نهرا بفتح الهاء
ويسكن يقال له الحيوان بفتح الحاء والياء اي نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهي الحيوان فيلقون بصيغة المجهول او المعروف فينبتون
نبتا نباتا وينمون نموا سريعا كما تنبت الثعارير وهي صغار القثاء شبهوا
بها لانها تنمي سريعا ثم يخرجون بصيغة المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون
الجنة واما قوله فيسمون الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله تعالى
اي متضرعين ان يذهب عنهم ذلك الاسم ببقاء كونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء
العتقاء من النار فيذهب عنهم اي يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل
الجنة حتى يصيروا كواحد منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم وبه عن ابيه
عن محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشي الحجازي روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه
عبدالله ابن كثير وغيره قال سألت ابن عمر او ابن ابي كثير شك منه او من غيره
عن بيع الخمر فقال قاتل الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه بقوله

ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل
ثمنها مع ان الآية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة محمول على الاكل وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد
من صاحب الشريعة لا بالرأي اي والقياس الفاسد وان الذي حرم لحمها حرم
بيعها واكل ثمنها وقد سبق بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر
والشيخان عن ابي هريرة واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عمر رض
مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم
باعوها واكلوا اثمانها قوله جملوها بالجيم اي اذابوها وبه عن ابيه عن عبد العزيز
رفيع بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين
وثقاتهم سمع ابن عباس وانسا واتى عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك
بن حرب وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس اي من نفوس بني آدم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل
في اللوح المحفوظ او اثبت في القضاء والقدر منزلها ومخرجها في الطاعة و
المعصية وطلب الرزق وغيرها وهما يحتملان المصدر واسمي الزمان والمكان
وما هي لاقية اي ملاقية في الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل اي الامر به والحال ان
الامور كلها مفروغ منها في الازل يا رسول الله قال اعملوا اي لا بد من العمل وظهوره
الى تمام الاجل فكل ميسر اي مسهل ومهيا لما خلق له اي قدر له من اسباب الاهل
فمن كان من اهل الجنة تيسر لعمل الجنة حتى يموت اي على عملهم ومن كان من اهل النار
تيسر لعمل اهل النار حتى يموت اي على عملهم فان العبرة بخواتم الاعمال والاحوال
قال الانصار اي بعض منهم الآن اي هذه الساعة حق العمل اي ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الآن حصحص الحق والاحاديث في هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة في اول كتابه وقد شرحناها في بابه وبه
عن ابيه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد سبق الكلام عليه
قال عطية واشهد اي واحلف اني لم اكذب على ابي سعيد وان ابا لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن

ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار اي بالاحسان والتعطف
عليه حتى ظننت اي حسبت انه اي الله تعالى سيورثه بالتشديد والتخفيف
اي الجار من قبله والحديث بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن
عمر واحمد والستة عن عائشة رض ورواه البيهقي عن عائشة رض بلفظ الاصل
مع زيادة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه
عتق وما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل للتهجد والعبادة والقراءة حتى
ظننت اي علمت وتحققت ان خيار امتي لا ينامون الا قليلا كما دل عليه
قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي في قليل من زمانه الذي فيه يرقدون
على ان ما موصولة وقيل ما فيه نافية صلة وفي تفسيره قول آخر وهو انهم كانوا
قليلا من الناس موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على ان ما نافية او في قليل
من الليل عدم هجوعهم او كانوا يقومون ثلث الليل او نحوه كما يشير قوله تعالى قم الليل
الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وقوله عز وجل ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفي
الحديث اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس
وبه عن ابيه عن سلمة بن الاكوع كهيل بالتصغير عن ابي الزهراء عن ابن مسعود
لا يبقى في النار احد اي احد من المؤمنين الا من ذكره الله في هذه الآية ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
سبق الكلام عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام في القراءة فانه شيخ
الامام عن ابي صالح وهو ابن ذكوان السمان من اجلاء التابعين قال الحقب
وهو بضم الحاء وبضمتين ثمانون سنة او اكثر كذا في القاموس منها اي من
الثمانين سنة ايام عدد ايام الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا
المفهوم من قوله سبحانه الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام او ستة
ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما وضع من يخرج من النار بالنسبة الى القاتل والآ
فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان آخر من يخرج من النار
من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا ومع هذا فلا بد
من اعتبار كسر فيها فانا نحن الآن في سنة اثنتي عشرة بعد الالف الذي هو

في عمر الدنيا سبعة الاف سنة

هو التابعي نعم لا يتجاوز عن خمسمائة والا فيلزم ان يكون ثمانية الآف كما
حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالته الكشف في مجاوزة هذه الامة
الالف وصلاحيته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثني عشر
شهرا فكل شهر ثمانون يوما وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه
كما في تفسير البغوي لكن لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر
المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا
فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد لبث الاحقاب فالاظهر ان العدد لا
مفهوم له وهو ليس ظرفا لما قبله من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون
فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعدها يذوقون اشياء اخر
من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد به التكثير لا التحديد فقد قال الحسن ان الله
لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا فوالله ما هو الا انه
اذا مضى حقب دخل آخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود وروى
السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم يلبثون في النار عدد
حصى الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة انهم يلبثون في الجنة عدد حصى الجنة
لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي
الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من
اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله ابن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق
كثير من التابعين وغيرهم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه وهو من سادات
التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزوره فانا نشتاق
الى لقائك ومشاهدة طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اي قليلة
وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الآية اي وما بين ذلك وما كان
ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عن
النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن اصحاب الكهف وذي القرنين والروح
فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم

الاحقاب

ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى ساء ظني واشتقت
اليك فقال جبريل كنت اشوق ولكن عبد مأمور اذا بعثت نزلت واذا حبست
احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وانزل والضحى وقوله له ما بين
ايدينا اي له علم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من
الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين الدنيا
من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو اربعون
سنة وقيل غير ذلك وقوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا اي هو منزه عن النسيان
او المعنى ما نسيك ربك اي ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة بن سبط قال كنت
عند الضحاك بن مزاحم فسأله رجل عن هذه الآية اي في سورة يوسف انا نراك
من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذي كانوا يرونه قال ان
الضحاك كان اي يوسف اذا رأى رجلا مضيقا عليه بتشديد التحتية المفتوحة
وسع عليه اي بما قدر له من المقام او الطعام واذا رأى مريضا اي لا يقوم
بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمه واذا رأى محتاجا سأل اي عن
حاجته لقضاء حاجته واداء راحته وفي تفسير البغوي روي ان الضحاك
ابن مزاحم سئل عن قوله انا نراك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا
مرض انسان في السجن عاده وقام عليه واذا ضاق به المكان وسع عليه واذا
احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد في العبادة ويقوم الليل كله
للصلوة وقيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا تؤجروا وقيل المعنى
انا نراك من المحسنين في علم الرؤيا **وبه** عن ابيه عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي
ابن حراش عن حذيفة انه قال يدرس الاسلام بصيغة المجهول اي يمحى آثاره
ويندرس اعلامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا اعتق وهو بفتح الواو وسكون
الشين المعجمة نقش الثوب ويكون من كل لون ولا يبقى اي ممن ادرك اهل الاسلام
الا شيخ كبير او عجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين النوعين
من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اي من المسلمين قبل هذا يقولون
لا اله الا الله وهم اي والحال ان هؤلاء الغافلين ما يقولون لا اله الا الله قال اي
الراوي فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم
يا عبد الله اعلم بالمعنى طلبا اي اي شيء ينفعهم لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان

ولو كان مقرونا باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين من باب
الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما لا يستغني عن الاخرى وانهما متلازمان
في الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يتصدقون
اي لا يزكون قال ينجون بها من النار لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وفي رواية حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم حتى لم يكونوا عارفين
بوجوب هذه الاركان او يعنون بها في آخر الزمان ولو كان بعد رفع القرآن ثم قال
الثانية اي في المرة الثانية او المقالة الثانية يعني بها صوته باصلة
تنجون بها من النار وفي هذا الباب روايات كثيرة واحاديث شهيرة
منها ما رواه احمد ومسلم والترمذي عن انس رض مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله وفي رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه عن عبد الملك ابن عمير وسبق ذكره
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم من الكبائر والصغائر لما هو مقرر في عقيدة
اهل السنة فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم اي ما نفعكم مجرد
ايمانكم حيث دخلتم النار بعصيانكم ونحن اي معاشر الكفار وانتم جماعة
الفجار في دار واحدة نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين
فان تعذيبهم ليس كتعذيب الكافرين لا كمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم
وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم فتظهر آثار غضبه سبحانه لاجل اهل
الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان فيامر ان لا يبقى في النار احد يقول
لا اله الا الله اي ويعترف مع هذا بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة السوداء الحمم كصرد الفحم والواحدة
بهاء الا وجوههم فانه اي الشان لا ترزق اعينهم ولا تسود بتشديد
الراء والواو في صيغة المجهول او بتشديد القاف والذال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل
فتنة اي محنة واذى اي اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك
اي واحد من هذا الجنس او بعضهم طبتم اي طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم

بالنيران فادخلوها اي الجنة او الجنان خالدين اي مقدرين الخلود بلا غاية في الازمان
فيسمون الجهنميين في الجنة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اي
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اي فلا يسمون به اي بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اي هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوي في تفسيره اختلفوا في الحال التي يتمنى الكافر
هذا قال الضحاك حال المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله المؤمنين
من النار روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اهل النار
في النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن في النار من اهل القبلة
الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا في النار قالوا كانت
لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل القبلة
في النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه عن عطية
عن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن بفتح
الفاء اي ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي استشهادا او اعتضادا ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال يحتمل
مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث بعينه من دون القراءة رواه البخاري
في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحكيم وسمويه والطبراني وابن عدي
عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان انه رضي الله عنه لما دخل عليه بعض
اصحابه وقد كرر النظر الى امراة فقال ايدخل احدكم بعيني زانية فقال اوحي
بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام فيه اليد الطولى
كما هو مشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس للناظرين وقال
مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين وبه عن ابيه عن
ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي السكة على الذهب تبع بضم التاء
وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب وفي القاموس لتبابعة ملوك اليمن
الواحد كسكر ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير وحضرموت ودار التبابعة بمكة ولد فيها
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع فله قصة ذكرها البغوي في

تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان ابو كرب اسعد الحميري من التابعة
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا
كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة رض تقول لا تسبوا تبعا
فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت واورد البغوي
بسنده عن سهل بن سعد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من المخرجين عن المقبري عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادري تبع نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي السكة
على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب الفلوس اي السكة على النحاس و
وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس نمرود بالضم من الجبابرة
ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون وكنعان
هو ابن سام بن نوح عليه السلام وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو
ابن يزيد الثقفي مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوها ذكره صاحب المشكوة
في اسماء رجاله في فصل التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء
المشددة صاحب ابي هريرة رضي الله عنه اي المخصوص به في النقل عن ابي
هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
اي نعتان مخصوصان بي لا ينبغي لاحد ان يشاركني فيهما فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر او العظمة القيته في جهنم ولعل الفرق
بينهما ان الكبرياء متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه روى احمد
وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس فقذفته
بدل القيته وفي رواية للحكم عن ابي هريرة رض قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن
نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن
ابراهيم اي النخعي عن محمد بن المنكدر اي التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس
بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك
مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير
التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين

انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه موقوفا لكنه في حكم
المرفوع ان المتكبر راسه بين رجليه اي يجعله الله معكوسا منكوسا حيث
كان يرفع راسه ويتبختر رجله في تابوت من نار مقفل عليه اي مغلق
ومضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسه وجهه وادارة
خده عن الخلق مع نظره في كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا اي في النار
اي ما دام فيها ان كان من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر
والكفران وبه عن ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى اي في تفسيره فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون
قال عن لا اله الا الله اي عما يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله تعالى
ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسئلنهم اجمعين
يوم القيمة عما كانوا يعملون في الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال عدة من اهل
العلم لا اله الا الله ثم هذا سؤال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه فيومئذ
لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فان المراد به سؤال استعلام وقال عكرمة عن ابن
عباس رض في الايتين ان يوم القيمة يوم طويل فيه مواقف تسئلون في بعضها
وبه عن ابيه عن حماد بن سليمان كوفي ثقة في التابعين سمع جماعة روى عنه شعبة
والثوري وغيرهما كان اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي ثقة مات سنة عشرين
ومائة عن ابراهيم وهو النخعي من اكابر التابعين قال يوم القيمة اي يجوز ان
يؤمهم ولد الزنا مع ما ورد من انه شر الثلاثة والعبد مع انه مملوك والغالب
عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا و
نفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرء اي كل واحد
منهم القرآن وكان من يقرء القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه
المتعلق بالصلوة ونحوها وكذا ورد يؤمهم اقرؤهم وانما قال بعض العلماء بكراهة
الاقتداء خلف هؤلاء الثلاثة لان الغالب عليهم الجهل بالقراءة والسنة والاستنكاف
العامة عن الاقتداء بهم واما اذا تبين انهم من اهل العلم فجاز الاقتداء بهم بلا
شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم وكذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
في المدينة عند خروجه صلى الله عليه وسلم لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه
يكره اذا كان هناك من هو اعلم منه والله اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج

عن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتيان النساء كناية عن جماعهن
نحو المحاش بفتح الميم وتشديد الشين اي الادبار حرام وتقدم الكلام
عليه وبه عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله
البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع
منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين ومات سنة اثنتين
وثمانين عن ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم اي الموت الاصغر
فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن
خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ فغسل
كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح رأسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن ابيه عن ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله
اي يجامع بعض زوجاته اول الليل ولا يصيب ماء اي للغسل ولا للوضوء و
هو لا ينافي انه كان يتيمم او هذا احيانا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول
الليل او يتوضأ فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد
واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابي فروة عن
عطاء بن السائب تابعي ثقفي عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل
الم اي في اول البقرة وغيرها قال انا الله اعلم ايماء الى ان الهمزة رمز الى
انا واللام الى الجلال والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة حرفا مشيرا من اوله او وسطه
او آخره اليها ودالا عليها وقيل الهمز رمز الى الله والميم الى محمد واللام الى جبريل
والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك وفي الاصل زيادة واري
وهذا منقول عن ابن عباس في المر اول الرعد وههنا اقوال اخر له ولغيره من
المفسرين قيل تبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الاربعة في تفسير
الحروف المقطعات ان الله سبحانه اعلم بمراده بذلك وبه عن ابيه عن ابي فروة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في الحديث بعينه قال استسقى حذيفة
بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب في اناء فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه

قال ان

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان نشرب في آنية الفضة وبه
عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشني بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين عن ابن مسعود انه قال موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تؤتى النساء في المحاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله اي تارة وبلى والله اي اخرى وفي نسخة
كلا والله مما يصل به كلامه اي يجري على لسانه عجلة في بيانه لصلة كلام
من غير قصد وعقد كما سيتبين مما لا يعقد عليه قلبه حديثا اي من قصد اليمين
ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشافعي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول
الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه
قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة
وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس
وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث
ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة يكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي
في الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان
الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم
من رواية الامام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب ان يمين اللغو
هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس
وبه قال لتعمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك ولعمد وقال
الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله
متصلا لا يلزمه شيء قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد
مخلفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى

فلا يتغير بذكره حكم والجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله
فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال
او نحوه لا يضره وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال في المولى بالاشهر
ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين وفي الشرع هو اليمين على
ترك قربان الزوج اربعة اشهر فيئته اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه
فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر اي مانع من الجماع كمرض باحدهما او
امتناعها او جهالة مكانها او بينهما اربعة اشهر فيئته باللسان بان يقول
فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان ابراهيم
النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول
الفقهاء الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله
تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه
عن ابيه عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة
اثنتي عشرة وروى عنه انس بن مالك وغيره اتت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية
عن عدم ارادتها له فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم المختلعين اي المفتدين
منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لها فقالت نعم
وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد يحتمل فعلا
وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة
بها والحديث رواه البخاري عن ابن عباس رض ان امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه
في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى

ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقربها الاسانيد مسند عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها
فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
واخرج الدارقطني كذلك والمراسيل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها
قال وسمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علم انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل
حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر مرسله من روى عن غير رجال الاول
او بمسند كان حجة وقد اعتضد ههنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق عن علي رض لا ياخذ
منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه
عن علي رض انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن
ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة
مع اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف
وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة
الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي رض وطال عمره حتى
جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي البجلي وقد
سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم اي رؤية ظاهرة
كما ترون هذا القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة و
الهيئة ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف احدى التائين
او ضمها اي لا تحتاجون ان ينضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في رؤية الهلال تبغي بكون
رؤية الله تعالى على وجه كل احد في محله ينظر اليه بحسب ما يتجلى عليه وفي رواية بتخفيف
الميم من الضيم وهو الضرر وفتح حرف المضارعة اي لا يضر بعضكم بعضا في رؤيته لاجل المزاحمة

في مشاهدته والمعنى لا تشكون في رؤيته فانظروا اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم
تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان لا تغلبوا بصيغة المجهول اي لا يغلبكم
الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن التهيؤ للعبادة في صلوة قبل
طلوع الشمس وهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة العصر او الظهر وخصهما
بالذكر لان من دوام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على غيرهما قال الحماد وهو ابن الامام
على سياق الكلام تقتضي يريد صلى الله عليه وسلم بالصلوتين الغدوة اي الفجر والعشي
اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشملهما والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث
بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء بان اللقاء يكون في مقدارهما
غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث
رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت ان تكون
متواترة فيها حسرة المعتزلة المنكرة **ذكر اسناد ابي حنيفة رحمه الله
عن الصحابة رضي الله عنهم** قال الشيخ مشايخنا الجلال الدين السيوطي وقفت
على فتيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها هل روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في التابعين ام لا فاجاب
بان الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رأى انس بن مالك
فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا ومن لا يكتفي بذلك لا يعده
تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني فاجاب بان
ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من
الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله ابن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها
وقد اورد ابن سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين
من الصحابة في البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة
عن الصحابة لكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته
لبعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة
التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي

في اسناد ابي حنيفة عن الصحابة

بالشام

بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد
الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية
العراقي والثلاثيات في موطأ الامام مالك والوحدان في حديث الامام
ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن من الصحابة وفي شرح
المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس
وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد
الصحاح الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي
وقد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
كفى النعمان فخرا ما رواه ... من الاخبار عن غرر الصحابة ... والى ما ذكرنا
اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فعلى الرأس والعين
وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى
اللهم اذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي فانه تقلد ذلك التابعي كما تقلد
الصحابي وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة رحمه الله**
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين
وله يوم مات من السن مائة وثلاث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته
ابن ثلاث عشرة سنة او احدى عشرة وقد تردد الامام مرارا الى البصرة على ان في
امكان اللقي كفاية على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم سبق الكلام عليه مستوفا مبنى ومعنى **وبه** عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكر البارزي في مختصر جامع الاصول وعزاه
الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه العسكري والدارقطني
وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي
مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن
بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب
اغاثة اللهفان اي المكروب وقد تقدم بسند آخر من الامام وسبق عليه الكلام

واما حديث الدال على الخير كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث انس رضي الله عنه باسناد ضعيف جدا قاله العراقي في كتاب الشوق
والمحبة والرضى وبه عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان فقد تقدم من اخرجه وان الظاهر ان الامام سنده
بسند بين بخلاف بقية الائمة الاعلام والله اعلم بالمرام وقد اخرجه ابن عساكر
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ولدت سنة ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم
عبد الله ابن انيس بتصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة
اربع وتسعين وهو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا
ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشيء يعمي من الاعماء ويصم من الاصمام
والحديث رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصغاني
فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع
ولا شديد الضعف فهو حسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد
والبخاري في تاريخه وابو داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب عن
ابي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس
وذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت
الامام يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله ابن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن
اربع عشرة سنة فسمعته يقول قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم
لكن في ملاقاة عبد الله ابن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجمعون
على انه مات بالمدينة عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بسنين انتهى
فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربط القلب بالشيء رغبا
وانصباب الهم عليه وانكباب الهمة اليه طلبا وتختلف باختلاف كون الحكم
وصفاته فلون الماء لون انائه فمن محب للحق ومحب للباطل ومن محب للعلى الاعلى
ومن متعلق بالسافل فمحب الحق الكم الصم اعمى عن غير مولاه ومحب الباطل لا يبصر
ولا يسمع الا هواه ويتولاه اهل الله ختم بكم عمي عما لا يعنيهم في السر والعلن مصروفة

هممهم الى تكميل الفرائض والسنن واسرارهم ظاهرة طيبة عن المخالفات والا حرفهم الى
الله ذاهبون صم بكم عمي فهم لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فيقول لهؤلاء المتدلهين بغير ورائي في بقيع الحب مقبور وما انت بمسمع من في
القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار
هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور وقال ابو حنيفة ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي
سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام
رايت حلقة بسكون اللام وفتح ويكسر اي جماعة من الناس عظيمة فقلت لابي
حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله ابن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها همزة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تفقه في دين الله كفاه الله همه وفي رواية ما اهمه اي في امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدارين ويرزقه
من حيث لا يحتسب لقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب فقد ورد ان الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب
رواه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الكردري
فذكر في كتاب المناقب له وبعض كتب الفقه انه لقي عبد الله ابن الحارث
ابن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم موته وعلى هذا لا يستقيم كلام اخطب الخطباء باسناده
عن ابن سماعة عن ابي يوسف ان الامام لقيه حين حج مع ابيه وسمعه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حج الامام كان سنة
ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن علي بن حسين
الغزنوي انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره ابو منصور
البغدادي باسناده عن بلال بن ابي العلاء عنه انه قال حملني ابي على عاتقه و
ذهب الى عبد الله ابن الحارث رضي الله عنه فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث
ابني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل
مسلم من تفقه في دين الله الحديث والصبي انما يحمل على العاتق في العادة اذا كان

ابن خمس او قريبًا منه فيصح من حيث الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته
في آخر الستين يصح مكانا لكن لحمل على العاتق مشكل مخالف للعادة الا اذا وقع
الملاقاة في فتح الحرم فيصح وان كان وفاته في الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه
حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام لاستماع في حلقة صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اورد انه رآه وسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث
ما رواه الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه
من حيث لا يحتسب وبه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه شهد هو وابوه العقبة الثانية
وشهد بدرًا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني
عشر كف بصره في آخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وستين والاكثر على خلافه والله اعلم انه قال جاء رجل من
الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة المجهول اي ما
رزقني الله تعالى ولدا قط ولا ولد لي تأكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي ايضا سقط
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي شيء غفلت
او اين ذهبت انت من تكثيره وكثرة الصدقة ترزق بها اي بكل واحدة من الخصلتين
او بالصدقة ويعرف ما قبله بالمقايسة فيكون من قبيل قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اي جابر رضي الله عنه فكان الرجل يكثر
الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور ولعله
مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد من اكثر من الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد ذكروا انه لقي جابر ابن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد
ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان ابتنى بها دارا في اسلم وكان قد كف بصره وقيل مات بالكوفة سنة ست وثمانين
انتهى وقال الكردري سنه ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثر ابن يوم مات

هذا الصحابي ستًا او سبعًا وعلى قول الاقل اربعًا وعشرين او خمسًا وعشرين فعلى
القولين يتحقق السماع وتصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما
على قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان المحدثين حدوا اقله بسن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري
في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية كان
ابن اربع سنين وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت
صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا
جاع يبكي وعن القاضي ابو محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين فاذا الاكثر
سماع الاعلم من ابن ابي اوفى وقد ذكر السيد الحافظ الديلمي عنه انه قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول سمعت
على الخير كفاعله والدال على الشر كمثله والله يحب اغاثة اللهفان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم
والحاء بينهما فاء الوكر وهو القطاة واحدة القطا طائر معروف وسميت بها لحكاية
صوتها فانها يقول ذلك قبل ان وكرها شبه محراب المسجد في استدارته ولا يكون
الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير
وهو الظاهر بنى الله له بيتا في الجنة والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره
من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث انس ولاحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها
بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له في
الجنة مثله رواه ابن ماجة مثله عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه
الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وبه
قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف وهو الليثي اسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان
من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل الشام وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق
بقرية يقال لها البلاط ثم تحول الى بيت الله المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة

وروى عنه جماعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون
الثقيلة الشماتة وهي الفرح بالبلية لاخيك اي المسلم فيعافيه الله تعالى
ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على جواب النهي ولا يبعد ان يكونا مرفوعين
على انه مرفوعة مراعاة للسجع او المشاكلة والحديث رواه الترمذي عن
واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وفي المناقب قال
الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنن احدكم
انه يتقرب الى الله باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس وفي معناه ما رواه
عن ابي هريرة رضي الله عنه من الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضته عليه وبه قال سمعت عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى قوله تعالى ولله جنود
السموات والارض واشارة الى الكثرة وفي قوله سبحانه يخرجون من الاجداث
كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه اجمع
المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه ونأكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما او هذا الوقت
ولا يبعد ان يحمل عدم الاكل على الحضر والاكل في السفر اما للضرورة واما موافقة
لمن حضر وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يتهادين الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله
صلى الله عليه وسلم معهن ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه
او بذكاة ونحوه وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وتحصيل مذهب مالك ان قطعت
رأسه حل والا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميتة الجراد الا اذا اخذ
حيا ثم مات والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي
واحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل
الجراد اذا دخل بارض قوم وافسد فقيل لا يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله يأكل رزق
الله تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه
الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل قتله لان في تركه افساد الاموال

ورفض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث
بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء وان تنازعوا في روايته
عنهم وهم انس وعبد الله ابن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل بن سعد الساعدي
مات وهو ابن احدى وتسعين وهو ثمان وستين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنتين ومائة وهو اخر من مات
من الصحابة في جميع الارض وعليه اتفق المحدثون واول حج حجه الامام مع والده عام
ست وتسعين ومن محال البعد العادي ان مثله يكون موجودا بمكة ولم ير الامام
مع والده وذكر جماعة ان الامام لقي معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة
وسكن البصرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهر معقل بماء البصرة روى
عنه الحسن وجماعة مات زمن عبيد الله بن زياد بعد الستين وقيل في اخر خلافة معاوية
وقيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن عبد البر قيل فيكون سنة سبع
وستين او سبعين وولادة الامام سنة ثمانين فيكون وفاة الصحابي قبل ولادة
الامام واجيب بان هذه الملاقاة تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة
احدى وستين وانه مات سنة سبع فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فيتحقق
السماع مع ان الحمل على الارسال هنا ممكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد
بطريق ارسل واذا كان بطريق اسند وذكر اسناد والسماع لا ينافي وجود الواسطة
وان كان فيه نوع من النزاع وذكر في المناقب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول علامات المؤمن ثلاث اذا قال صدق واذا وعد وفى واذا ائتمن ادى علامات
المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية للشيخين
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال الكردري وذكر سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام
الغزنوي باسانيدهم الصحيحة عن الامام انه قال سمعت انسا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو توكلتم
على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اقول صدر الحديث
رواه البزار بسنده عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
وفي رواية والخلاصة ان يحجزه عن محارم الله تعالى واما اخره فقد رواه احمد والترمذي

وابن ماجة والحاكم عن عمر رضي الله عنه ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقي عنه بلفظ لو توكلت
على الله حق توكله لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد في
احاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة
ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ثم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردري التوكل نوعان الاول هو سكون
النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضر والاضطراب
وعدم مساواة الوصول والحرمان عنده ينافي وجود هذا النفع النوع من التوكل
وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها يدفع هذا النوع واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله لو توكلتم على الله حق توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى
حصول نفع ودفع ضر ولا يبالي بالوصول والحرمان ولا توكل له فقال لو كنتم على
صفة غير مبالين بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم ما قسم لكم
من غير حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني وهو المأذون فيه غير
المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضر والمكاره فانه ايضا توكل الا انه ناقص الا
ترى ان عمرو بن امية الضمري لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارسل ناقتي ام اقيدها واتوكل
قال لا بل قيد وتوكل فانه كان يريد بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون
الى ما سبق من القضاء فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة
اذ المستشار مؤتمن ومثله ما قاله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك المتخلف
عن غزوة تبوك احد الثلاثة ابق عليك مالك حين قال ان توبتي ان انخلع من مالي
وقال لبلال انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه وسلم
كان مستكمل التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير ملتفت الى حظه وهواه
واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره والاحتيال لدفع المضار وكذا ابى بكر
الصديق رضي الله عنه ان يدعى له الطبيب وقال الطبيب امرضني واليه اشار الخليل
بقوله واذا مرضت فهو يشفين والميل الى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه
النبي صلى الله عليه وسلم ورقى صلى الله عليه وسلم من استرقى منه وامر في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طبه لبيد بن اعصم فبتعليم الله تعالى له اما
اعلاما يكون الاشتغال بالسبب مأذونا فيه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

التوكل نوعان

في بعض الاحيان الافضل لتعليم الجواز واما لانه علم اطلع ان تقدير الله تعالى
في الرقي فكان ذلك امتثالا للتقدير لا اشتغالا بالاسباب والتدبير وكل
ما ورد من تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذا التقرير ثم اعلم ان
الحسن بن زياد ذهب الى ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل وقال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قيل له في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل له ما تشتهي
قال مغفرة ربي قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر
حين رمدت عيناه لو تداويت قال اني عنهما لمشغول فقيل لو دعوت الله تعالى
حتى يعافيهما قال اسأله فيما هو اهم منهما وكان الربيع بن خثيم اصابه فالج
فقيل لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك
كثيرا فيهم اطباء وملوك وامراء هلكوا ونعم ما قيل

شعر

ان الطبيب بطبه ودوائه * لا يستطيع دفاع مقدور اتى
هلك المداوي والمداوى والذي * جلب الدواء وباعه ومن اشترى

وعند الجمهور التداوي مأذون فيه لا مندوب ولا مدعو اليه وتحقيق الكلام فيه
ان الاسباب المزيلة للضرر ثلاثة مقطوع به كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش
فتركه حرام وليس بتوكل فاذا اخر الاكل فادى الى ان مات جوعا مات عاصيا
كالذي يقتل نفسه وموهوم كالكي والرقي بالادعية المأذون فيها فشرط
التوكل الكامل تركه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في حديث
السبعين فقد روي ان عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فلم يزالوا به حتى
اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت
انقطع عني ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله تعالى عليه ما كان يجد من تلك الكرامات
برفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي ابواب الطب
من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد ففعله غير مناقض للتوكل الناقص
بخلاف الموهوم وفعله غير مأمور به كالمقطوع لكنه مأذون غير واجب لعدم القطع
حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم بل يثاب لكنه لا ينافي التوكل
في الجملة وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما مررت بملأ من الملائكة
الا قالوا امر امتك بالحجامة فانه لا فرق في اخراج الدم المهلك من الاهاب

في بعض

واخراج الحية والعقرب من تحت الثياب وبين صب الماء على الحريق الواقع في المسكن وصب التراب البارد على الحرارة الغالبة في البدن الا ان الاول مقطوع والثاني ماذون مظنون فاندفع الموهوم وليكن هذا آخر الكلام في آخر حديث رويناه عن الامام وانما اطلنا بيان المعنى في هذا المبنى لاحتياج اكثر الانام الى تحقيق هذا المقام وكان رضي الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحاديث والدلائل فلا جرم وكان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك كان حال اجلاء الصحابة كابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين حيث كانوا مشتغلين بالعمل حتى قلت روايتهم وقد انشد فارس بن الحسن

شعر

يا طالب العلم الذي ذهبت الرواية • كن في الرعاية ذا العناية بالرواية •
والدراية وارووا القليل وراعه • فالعلم ليس له نهاية •

فنسأل الله حسن الخاتمة والموت على الهداية والتوبة مما صدر عنا في البداية والنهاية وان يحشرنا في زمرة الانبياء وارباب الولاية كتبه مؤلفه رحم وسلفه علي بن سلطان محمد القاري عامله ربه الباري بلطفه الخفي وكرمه الوفي بمكة المشرفة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة يوم الجمعة المباركة من شهور عام اثني عشر بعد الالف من الهجرة النبوية تم بعونه ولطفه عن يد الفقير الشيخ العيدروس الشيخ محمد

سنة ١٢٢٩

كتبت هذا الكتاب من النسخة التي كتبها من خط ابن علان من تلاميذ مؤلفه في غرة ربيع الآخر سنة تسع وعشرين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف